

الفصل الثاني أصول الخطاب السياسي النبوي

وإذا كانت الأصول التي سبق ذكرها في الفصل الأول وهي توحيد الله ، وتكريم الإنسان ، وتحريره ، وإيجاب العدل ، والأخوة ، والشورى هي أبرز أصول الخطاب السياسي القرآني ، التي عالجت مشكلات الإنسان ، والمجتمع ، والدولة ، حيث عالجت المشكلات الرئيسية التي يواجهها أي خطاب سياسي وهي :

- ١- طبيعة السلطة في المجتمع ، ومن له الحق في الملك ، والسيادة ، والحكم ، والطاعة .
 - ٢- وحقيقة الإنسان وهويته ، وأصله ، والعلاقة التي تربط الإنسان بأخيه الإنسان ، في حال الاجتماع السياسي .
 - ٣- وحقوق الإنسان التي تثبت له في المجتمع ، وتتجلى فيها حرته الإنسانية .
 - ٤- والقيم الإنسانية التي يجب أن تسود المجتمع ، ومفاهيم العدل ، والمساواة ، وكيفية تحقيقها على أرض الواقع .
- وإذا كان الخطاب القرآني قد أكد كل تلك الأصول ، فإن الخطاب النبوي قد تضمن أصولاً لا تقل أهمية في بيان طبيعة النظام السياسي الإسلامي ، وهي بيان لأصول الخطاب القرآني ، وتفصيل لها بشكل عملي تطبيقي ، ومن تلك الأصول :

الأصل الأول: ضرورة الدولة ووجوب الجماعة:

وقد تجلّى هذا الأصل بقوله ﷺ لعمة وهو في مكة : (أريد منهم كلمة واحدة تدين لهم بها العرب ، وتؤدي إليهم الجزية العجم) ، فقالوا : وما هي؟ قال (قولوا لا إله إلا الله) . (١)

أي لا معبود ولا مطاع ولا حاكم يحكم بينكم إلا الله وحده!
لقد كان النبي ﷺ يريد منهم أكثر من ترك عبادة الأوثان ، فقد كان يطلب أيضاً الطاعة المطلقة لله ولرسوله ، وهو المقصود من كلمة لا إله إلا الله ، وهي حقيقة الرسالة ، كما

(١) أحمد في المسند ح ٢٠١٧ ، والترمذي ح ٣٢٣٢ وقال (حسن صحيح) .

قال تعالى ﴿وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بإذن الله﴾ (١).

وهذا ما أدركه عتبة بن ربيعة حين أرسلته قريش ليعرض على النبي ﷺ المال والسيادة مقابل الكف عن دعوته ، فقرأ عليه سورة فصلت فرجع عتبة لقريش بغير الوجه الذي ذهب به وقال لهم (يا معشر قريش خلوا بين هذا الرجل وما هو فيه ، فوالله ليكون لقوله الذي سمعت منه نبأ عظيم ، فإن تصبه العرب فقد كفيتموه بغيركم ، وإن يظهر على العرب فملكه ملككم ، وعزه عزكم ، وكنتم أسعد الناس به) (٢) .

لقد علم عتبة بن ربيعة مضمون الرسالة وأنها ستأول إلى سلطة وطاعة وملك ودولة تحكم العرب كلهم!

وهذا معنى الدين الذي أمرهم القرآن بإقامته وعدم التفرق فيه ، كما قال تعالى في سورة الشورى ﴿أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه كبر على المشركين ما تدعوهم إليه﴾ .

التلازم بين الدين والسلطة والسياسة:

ودلالة لفظ الدين على ضرورة الدولة والسلطة هي دلالة لفظية لغوية قبل أن تكون

ضرورة شرعية وعقلية ، فالدين في لغة العرب له معان عدة لا تخرج عما يلي :

أولاً : الدين بمعنى السلطة : كما في قوله تعالى في قصة يوسف ﴿ما كان ليأخذ أخاه في دين الملك﴾ (٣) ، أي ما كان ليوسف أن يأخذ أخاه في سلطان الملك ودولته ، فقد روى ابن جرير في تفسير هذه الآية عن ابن عباس والضحاك قالا (دين الملك : سلطان الملك) ، وقال قتادة وابن زيد والسدي (دين الملك : حكمه وقضاؤه) ، قال ابن جرير (وهذه الأقوال وإن اختلفت ألفاظ قائلها في معنى ﴿دين الملك﴾ فمقاربة المعاني ، لأن من أخذه في سلطان الملك ، عامله بعمله ، فبرضاه أخذه إذا لا بغيره ، وذلك منه حكم عليه ، وحكمه عليه قضاؤه ، وأصل الدين الطاعة) .

ثانياً : الدين بمعنى الطاعة : ومنه قوله تعالى ﴿لا إكراه في الدين﴾ (٤) ، أي لا إكراه في الطاعة ، كما قال ابن جرير أنفا (وأصل الدين الطاعة) .

ثالثاً : الدين بمعنى الحساب والجزاء : ومنه قوله تعالى (مالك يوم الدين) ، أي مالك يوم الجزاء والحساب .

(١) النساء ٦٤ .

(٢) المغازي والسير لمحمد بن إسحاق بتهديب ابن هشام ١٣١/٢ .

(٣) يوسف ٧٦ .

(٤) البقرة ٢٥٦ .

وقد جاء في لسان العرب في معنى الدين : (الديان اسم من أسماء الله معناه الحكم والقاضي من دان الناس أي قهرهم على الطاعة ، ومنه حديث (أريد من قريش كلمة تدين بها لهم العرب) أي تطيعهم وتخضع لهم .

ويوم الدين : يوم الجزاء ، ودانه دينا أي جازاه ، والدين الحساب .

والدين : الطاعة ، وقد دنته ودنت له أطعته ، قال عمرو بن كلثوم :

وأيام لنا غـرطـوال

عـصينا الملك فيـها أن ندينا

والدين لله : إنما هو الطاعة والتعبد له .

ودانه دينا أي أذله واستعبده .

ودنته أدينه دينا : سسته وملكته . ودينته القوم : وليته سياستهم .

والدين : السلطان والطاعة ، وفي حديث الخوارج (يبرقون من الدين) قال الخطابي : أراد

بالدين الطاعة ، أي أنهم يخرجون من طاعة الإمام المفترض طاعته وينسلخون منها) انتهى

من لسان العرب .

وفي لسان العرب أيضا (وحيّ لقاح لم يدينوا للملوك ، ولم يملكوا ، ولم يُصبهم في

الجاهلية سبأً ، أنشد ابن الأعرابي :

لَعَمْرُؤُ أَبَيْكَ وَالْأَنْبَاءُ تَنْمِي

لَنْعَمَ الْحَيِّ فِي الْجُلَى رِيحُ

أَبْوَا دِينَ الْمُلُوكِ فَهُمْ لِقِيحُ

إِذَا هِيَجُّوا إِلَى حَرْبٍ أَشَاحُوا) .

فقول الشاعر هنا (أبوا دين الملوك) أي رفضوا طاعتهم والدخول تحت سلطتهم وسلطانهم .

وقال ابن جرير الطبري في تفسير قوله تعالى (ولا يدينون دين الحق) (ولا يطيعون الله

طاعة الحق ، يعني أنهم لا يطيعون طاعة أهل الإسلام ، وكل مطيع ملكا وذا سلطان فهو

دائن له يقال منه : (دان فلان لفلان فهو يدين له دينا) ، وقال زهير :

لئن حللت بجوفي بني أسد . . . في دين عمرو وحالت بيننا فذك) انتهى .

فهذه المعاني لكلمة الدين في لغة العرب وفي استعمال القرآن تدور حول الطاعة

والسلطة والملك والحكم والقضاء والسياسة والجزاء!

وكل هذا المعاني متلازمة فيما بينها فإن الملك يقتضي السلطة ، والسلطة تقتضي

السياسة وإدارة شئون الملك ، وتقتضي الحكم والقضاء بين الناس في شئونهم وقضاياهم ،

وهذه تقتضي الطاعة وتنفيذ أحكام السلطة ، والطاعة تقتضي الحساب عند ترك الطاعة ،

والحساب يقتضي الجزاء والعقوبة ، فكلها تدور حول معان واحدة مما يؤكد طبيعة هذا الدين

وهو الإسلام والاستسلام لطاعة الله وحكمه وقضائه ، لا للملوك والرؤساء والطغاة ، وأنه لا يمكن فصل الدين لغة وشرعا عن السلطة والحكم والسياسة والقضاء ، وكما في الحديث (لتنقضن عرى الإسلام عروة عروة أولها الحكم وآخرها الصلاة)^(١) ، بل ولم تفهم العرب من كلمة الدين إلا هذا المعنى وهو الطاعة للنبي ﷺ والخضوع لسلطته وحكمه وقضائه كما أمرهم الله بذلك ، ولم يفهم العرب بأن الدين يقتصر على الإيمان القلبي أو الاعتقادي ، بل هذا المعنى أي الدين بمعنى الاعتقاد فقط بلا خضوع ولا طاعة لا يكاد يوجد في لغتهم!

ويؤكد ذلك ما جاء في لسان العرب أيضا في معنى العبادة والعبودية ، ففيه : (أصل العبودية الخضوع والتذلل ، والعبادة الطاعة مع الخضوع ، وقومهما لنا عابدون) أي دائنون ، وكل من دان لملك فهو عابد له ، (واعبدوا ربكم) أي أطيعوا ربكم) انتهى من لسان العرب .
وأما الدين بمعناه الشرعي العام فإنه يشمل ذلك كله وهو الإيمان والإسلام والإحسان ، أي كل ما جاء به النبي ﷺ من عند الله من أخبار وأحكام وتشريعات عقائدية وعملية ، كما قال تعالى ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً﴾^(٢) ، وكذا ما جاء في حديث جبريل حين سأله عن الإيمان والإسلام والإحسان ثم قال (هذا جبريل أتاكم يعلمكم دينكم) وهو معنى قوله تعالى ﴿إن الدين عند الله الإسلام﴾^(٣) .

لقد أدركت قريش طبيعة هذه الدعوة ، وخطورتها على أوضاعها السائدة ، وأنها دعوة إلى دين ، وطاعة ، وسلطة ، واجتماع وعدم اختلاف ، وتحكيم للنبي ، وتحاكم للكتاب ، وتحقيق للعدل والقسط ، وقد عرض الملاء من أشرفهم الذين كانوا يخشون انتزاع الأمر منهم على النبي ﷺ عرضا فقالوا له : (إن كنت إنما تطلب به الشرف فينا سودناك علينا ، وإن كنت تريد به الملك ملكناك علينا) .^(٤)

وقد رفض النبي ﷺ هذا العرض من أشرف قريش ، لأنه لم يأت ليكون ملكا عليهم ، أو شريفا فيهم ، بل أتاهم بالتوحيد ، والحكم ، والقسط ، والعدل ، والشورى ، والمساواة ، والزكاة ، وإخراج حق الفقير من المال ، والمواساة للمساكين ، ونصر المظلومين . . الخ

وكل هذه المعاني مرفوضة من الملاء رفضا قاطعا ، مع أنهم لم يرفضوا أن يعبد النبي ﷺ

(١) صحيح ابن حبان ح رقم ٦٦٠١ .

(٢) المائدة ٥ .

(٣) آل عمران ١٩ .

(٤) ابن إسحاق في السيرة كما عند ابن هشام ١٣٠-١٣٢ .

وأصحابه الله عز وجل وحده لا شريك له ، بشرط أن لا يعترضوا على ما كان عليه أهل مكة من شرك وظلم واختلاف ، فقد كان قبله ورقة بن نوفل وزيد بن عمرو بن نفيل على دين الحنيفية ، ولم يعترض المشركون سبيلهم .

ولقد تضمنت سورة الشورى وحدها كما سبق بيانه كل أصول الخطاب السياسي القرآني الذي دعاهم إليه النبي ﷺ ، ولقد عرف المشركون من مضامينها بالأمس ، ما لم يعرفه كثير من علماء المسلمين اليوم!

لقد جاء فرض الزكاة ، وهو حق الفقراء والمساكين في المال ، في آيات مكية كثيرة

منها :

- قوله تعالى ﴿ وفي أموالهم حق للسائل والمحروم ﴾ . (١)
 - وقوله تعالى أيضا ﴿ والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم ﴾ (٢) .
 - وقال أيضا في زكاة الزروع والثمار ﴿ كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده ﴾ . (٣)
 - ونص على من لهم حق فيها فقال ﴿ أت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ﴾ . (٤)
 - وقال في شأن فريضة الزكاة ﴿ ورحمتي وسعت كل شيء فسأكتبها للذين يتقون ويؤتون الزكاة ﴾ . (٥)
 - وقال سبحانه ﴿ الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ﴾ . (٦)
 - وقال أيضا ﴿ فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واعتصموا بحبل الله هو مولاكم ﴾ . (٧)
- فهذه الآيات كلها مكية مع اختلاف في سورة الحج والصحيح أنها مكية مدنية وهي تتحدث عن فريضة الزكاة ، وعن الحقوق الواجبة فيها للفقراء والسائلين ، والمساكين ، وابن السبيل ، والمحرومين ، وعن الحق الواجب في زكاة الزروع والأشجار ، في الحبوب والثمار ، وهي حقوق معلومة على من تجب ، ولن تجب ، ومتى تجب .
- لقد أكبر المشركون أن يخرجوا من أموالهم شيئا للفقراء والمساكين ، فحكى القرآن عنهم

(١) الذاريات ١٩ .

(٢) المعارج ٢٥ .

(٣) الأنعام ١٤١ .

(٤) الإسراء ٢٦ ، والروم ٣٨ .

(٥) الأعراف ٥٦ .

(٦) الحج ٤١ .

(٧) الحج ٧٨ .

أنهم كانوا ﴿إذا قيل لهم أنفقوا مما رزقكم الله قال الذين كفروا للذين آمنوا أنطعم من لو يشاء الله أطعمه إن أنتم إلا في ضلال مبين﴾ (١).

وهي المشكلة ذاتها التي تعاني منها المجتمعات الإنسانية اليوم حيث يعيش ثمانون بالمئة من البشر حالة الفقر والجوع والعوز والمرض ، بينما يعيش عشرون بالمئة على الربا والحروب والسيطرة على الآخرين ونهب قوتهم!

وكل تلك الآيات التشريعية تؤكد طبيعة الخطاب المكّي ، ومضامينه ، وقضاياه الرئيسة الإنسانية والسياسية ، التي دار حولها الجدل والصراع في مكة .

لقد أدرك عتبة بن ربيعة غاية دعوة النبي ﷺ ، حين بعثته قريش ليعرض عليه ما عرضه عليه الملأ من قبل ، فقال له (إن كنت تريد شرفا سودناك علينا حتى لا نقطع أمرا دونك ، وإن كنت تريد ملكا ملكناك علينا) ، مقابل أن يدعهم على ما هم عليه ، فأنصت له النبي ﷺ ، ثم قال له ﷺ : أفرغت يا أبا الوليد؟ قال نعم ، قال : فاسمع مني ، فقراً عليه النبي ﷺ أول سورة فصلت ، فرجع عتبة مذهولاً فقال للملأ : إنني سمعت قولاً والله ما سمعت بمثله قط ، والله ما هو بالشعر ، ولا بالسحر ، ولا بالكهانة ، يا معشر قريش أطيعوني واجعلوها بي ، وخلوا بين هذا الرجل وبين ما هو فيه فاعتزلوه ، فوالله ليكون لقوله الذي سمعت نبأ عظيم ، فإن تصبه العرب فقد كفيتموه بغيركم ، وإن يظهر على العرب فملكه ملككم ، وعزه عزكم ، وكنتم أسعد الناس به! (٢)

لقد علم عتبة أن الأمر الذي جاء به النبي ﷺ سيؤول إلى دولة وسلطان ، وسيكون من صالحهم حينئذ أن يكونوا معه ، فعزه وشرفه عز وشرف لهم ، وهم إنما حاربوه وجابهوه خوفاً على شرفهم ومكانتهم ومصالحهم ، فإذا كان أمره سيؤول إلى ملك على العرب ، فالمنطق يقتضي تركه وعدم التعرض له .

لقد كان الملأ في مكة يخشون ما خشي منه فرعون وملئه من قبلهم ، وهو ذهاب الأمر والملك من أيديهم ، كما حكى القرآن عنهم ﴿قالوا هذان ساحران يريدان أن يخرجاكم من أرضكم ويذهبا بطريقتكم المثلى﴾ (٣).

قال ابن كثير في تفسير الآية (أي يريدان أن يغلباكم ويستوليا على الناس ، وتتبعهما العامة ، ويقاتلا فرعون وجنوده ، فينتصرا عليه ، ويخرجاكم من أرضكم ، وتتمحض لهما الرئاسة بها من دونكم ، وقال ابن عباس (ويذهبا بطريقتكم المثلى) : يعني ملكهم والعيش

(١) يس ٤٧ .

(٢) ابن إسحاق في السيرة كما عند ابن هشام ١٣١/٢ .

(٣) طه ٦٣ .

الذي هم فيه) .

هذا مع علم فرعون والملا من قومه أن موسى رسول صادق فيما جاءهم به ، كما قال تعالى عنهم ﴿وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلما وعلوا﴾ (١).

ولهذا سمى النبي ﷺ أبا جهل بن هشام فرعون هذه الأمة ، لطغيانه وعتوه ، مع علمه أن النبي ﷺ نبي مرسل من الله عز وجل ، فأخذ الكبر والبطر والشرف أن يكون تابعا للنبي ﷺ ، ولم يكن يهتم الملا شأن الأوثان لولا خشيتهم على الشرف والمكانة أن تزولا لصالح الضعفاء والعبيد والفقراء ، ليكونوا معهم جميعا بعد ذلك سواء .

كما تجلّى هذا الأصل في الخطاب النبوي وهو ضرورة إقامة الدولة والجماعة بذهاب النبي ﷺ إلى الطائف ، وعرضه نفسه على قبائل العرب ، لا ليبحث عمن يحميه ، فقد كان في جوار قومه من بني هاشم وبني المطلب ، وإنما كان يبحث عن النصر ، ومن يقيم معه الدولة ، غير أنه كان يواجه إشكالية الأمر والحكم ، ولم يؤولان من بعده ، فقد كان هذا الموضوع من أهم القضايا التي كان يدور حولها الجدل في العهد المكي ، حين كان النبي ﷺ يعرض نفسه على قبائل العرب بحثا عمن ينصره ، فقد دعا بني عامر بن صعصعة فقالوا له : رأيت إن نحن بايعناك على أمرك ، ثم أظهرك الله على من خالفك ، أيكون لنا الأمر من بعدك؟ فقال لهم : (الأمر إلى الله يضعه حيث يشاء) فقالوا : أنهدف نحورنا للعرب دونك ، حتى إذا أظهرك الله كان الأمر لغيرنا! لا حاجة لنا بأمرك (٢).

لقد تجلّى أثر الخطاب القرآني في هذا الموقف ، فإذا كان الله هو الملك الذي له الخلق والملك والأمر والحكم ، فلا يمكن للنبي ﷺ أن يكون له يد في الفصل فيه ، بل رد الأمر إلى من له الأمر وهو الله ، وقد قضى الله جل جلاله أن الأمر شورى بين المسلمين كما في قوله تعالى (وأمرهم شورى بينهم) .

لقد كان سؤال بني عامر أن يكون الأمر لهم مقابل النصر سؤالاً معقولاً في المنطق السياسي والاجتماعي ، فالغنم بالغرم ، والمنحة على قدر المحنة ، ولا يتصور أن يضحوا بأموالهم وأنفسهم ليحكمهم غيرهم ، غير أن أصول الخطاب القرآني الإيمانية تقتضي خلاف ذلك ، وتقرر أنه لا مجال في جميع الأحوال لقبول هذه الصفقة ، ولا سبيل للمساومة في موضوع الأمر ، حتى وإن تأخرت النصر وقيام الدولة ، وحتى لو طالت المحنة والفتنة التي يتعرض لها المؤمنون المستضعفون في مكة ، وحتى لو بقي الناس على ما هم عليه من شرك وظلم ، فإن القضية أكبر من ذلك كله ، إنها توحيد الله توحيداً خالصاً مطلقاً بلا قيد أو شرط

(١) النمل ١٤ .

(٢) ابن إسحاق في السيرة كما في التهذيب ٢/٢٧٢ .

في الحكم والأمر، وتحرير الخلق من كل صور العبودية لغير الله، وإقامة العدل والقسط بين الخلق، وفي الدخول مع بني عامر في عقد مساومة على الأمر كما أرادوا توهين لتلك القضية، وإخلال في تحقيق تلك الأصول والمقاصد القرآنية، فالشرط بأن يكون الأمر لهم مقابل النصر، ينافي إسلام الوجه لله، والطاعة المطلقة له، كما ينافي تحرير الخلق من كل عبودية لغير الله، إذ سيصبح المؤمنون بعد ذلك عبيدا لبني عامر بخضوعهم لهم بحسب هذا العقد، كما ينافي القسط والعدل بأن يكون لهم على الخلق بأمر الله درجة يمتازون بها عن غيرهم، ليتخذوا بها عباد الله خوفاً وأموالهم دولاً!

كما رفض النبي ﷺ ما كان عرضه عليه مسيلمة الحنفي، حين جاء مع قومه بني حنيفة من اليمامة إلى المدينة، وكان قد جاء في عدد كثير من قومه، فقال مسيلمة: إن جعل محمد الأمر لي من بعده اتبعته، فقال النبي ﷺ له وكان في يده جريدة من نخل (لو سألتني هذه القطعة ما أعطيتها، ولن تعدو أمر الله فيك، ولئن أدبرت ليعقرنك الله) (١).

قال الحافظ ابن حجر: (قوله: إن جعل لي محمد الأمر من بعده: أي الخلافة) (٢).
لقد كان رفض النبي ﷺ لهذا الشرط، ورفض المساومة في موضوع الأمر والإمارة من بعده مع بني عامر بن صعصعة وبني حنيفة، منسجماً مع أصول الخطاب القرآني الإيماني، فلا يمكن ترك بعض الحق والقسط الذي أمرت به السماء تحت أي ذريعة، ولا يسوغ ذلك خاصة من الأنبياء، فإما قبول الحق كله، أو تركه كله، كما صرح بذلك النبي ﷺ حين عرض نفسه على بني شيبان، على أن يؤووه وينصروه، وتلا عليهم قوله تعالى ﴿قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم﴾ وقوله تعالى ﴿إن الله يأمر بالعدل والإحسان﴾، فقال سيدهم المثني بن حارثة: إنما نزلنا على عهد أخذه علينا كسرى أن لا نحدث حدثاً، ولا نؤوي محدثاً، وإني أرى هذا الأمر الذي تدعو إليه مما تكرهه الملوك، فإن أحببت أن نؤيدك وننصرك مما يلي مياها العرب فعلنا، فقال رسول الله ﷺ (ما أسأتم في الرد إذ أفصحتم بالصدق، إن دين الله لا ينصره إلا من أحاطه من جميع جوانبه)، وفي رواية (لا يقوم بدين الله إلا من

(١) البخاري ح ٣٦٢٠ و ٤٣٧٣ .

(٢) فتح الباري ح ٤٣٧٣ .

أحاطه من جميع جوانبه). (١)

لقد أدرك بنو شيبان أن ما جاء به النبي ﷺ مما تكرهه الملوك ، ومعلوم أن الملوك لا يهتمهم أن يكون الناس على ما شاءوا من الأديان ما لم يخرجوا من طاعتهم والخضوع لهم ، وهو ما جاء به النبي ﷺ ، حيث أراد منهم الطاعة والنصرة ، لا مجرد الإيمان وعدم الإشراف بالله ، فهذا وحده لا يضير الملوك ، فقد كان في العرب في جاهليتهم من كان على الحنيفية ملة أبيهم إبراهيم ، كزيد بن عمرو بن نفيل ، وغيره من المتحنثة من قريش ، فلم يتعرض لهم أحد ، كما كان في العرب يهود ، ونصارى ، ومشركون ، ولم يعرف عن العرب أنهم عادوا أحدا لدينه ، حتى جاءهم النبي ﷺ وأراد منهم الإيمان بالله وحده وعدم الإشراف به ، والطاعة لله ولرسوله ، وهو ما تكرهه الملوك وترفضه أشد الرفض ، ولهذا أدرك المثنى بن حارثة أن هذا يتعارض مع العهد الذي بينهم وبين كسرى أن لا يحدثوا حدثا ولا يؤووا محدثا ، فعرض على النبي ﷺ أن يمنعوه مما يلي مياه العرب فقط ، حيث كان بنو شيبان وقبائل بكر بن وائل تستوطن أطراف العراق على تخوم أرض فارس ، غير أن النبي ﷺ لم يقبل وهو أحوج ما يكون للنصرة إلا أن ينصروه من كل أحد ، وألا يشركوا في طاعة الله ومعه أحدا ، وهو معنى كلمة لا إله إلا الله ، التي تقتضي التوحيد المطلق لله في عبادته وحده ، وطاعته وحده ، وهو الأساس الذي ستقوم عليه الدولة الجديدة .

فرفض ﷺ الدخول مع بني شيبان في المساومة في الأمر ، مثلما لم يقبل ما أراده منه بنو عامر حين يساوموه ﷺ على الأمر والإمارة والسلطة من بعده ، ومع أن النبي ﷺ كان في أشد الحاجة إلى من ينصره إلا إنه لم يقبل الدخول في اتفاق على حساب المبدأ والأصل الذي جاء به القرآن من كون الأمر شورى بين المؤمنين ، وهذا الذي يفسر سبب اشتراط النبي ﷺ على الأنصار في بيعة العقبة أن لا ينازعوا الأمر أهله ، فقد جاءه في السنة الحادية عشرة من البعثة وفد منهم في موسم الحج ، وهو في مكة ، فبايعوه البيعة الأولى على الإيمان بالله وعدم الإشراف به ، وطاعته وطاعة رسوله ، وقالوا له : (إنا قد تركنا قومنا ولا قوم بينهم من العداوة والشر ما بينهم ، فعسى أن يجمعهم الله بك ، فسنقدم عليهم ، فندعوهم إلى أمرك ، ونعرض عليهم الذي أجبتك إليه من هذا الدين ، فإن يجمعهم

(١) رواه ابن حبان في الثقات ٨٠/١ ، وأبو نعيم في دلائل النبوة ص ٢٨٢ ح (٢١٤) ، والبيهقي في دلائل النبوة ٤٢٢/٢ ، والسمعاني في الأنساب ٣٧/١ ، وأبو هلال العسكري في الأمثال ٤١٧/٢ ، وابن عساکر في تاريخ دمشق ٢٩٦/١٧ ، من طرق عن أبان بن عبد الله البجلي عن أبان بن تغلب عن عكرمة عن ابن عباس عن علي رضي الله عنه ، وقال القسطلاني في المواهب اللدنية : (أخرجه الحاكم والبيهقي وأبو نعيم بإسناد حسن) ، وكذا قال الحافظ في الفتح ٢٢٠/٧ ح (٣٦٥٧) .

الله عليك فلا رجل أعز منك^(١) .

فقد أدركوا أن ما جاء به هو سلطة ودولة توحد بينهم ، وتجمعهم بعد تفرقهم وتشردمهم ، كما أدركوا أن رضا من وراءهم من قومهم ، ودخولهم في هذا الأمر شرط ضروري لنجاح هذا العقد ، ثم جاءوا في السنة التي تليها ، وكانوا ثلاثة وسبعين رجلا وامرأتين ، فبايعوه البيعة الثانية وهي بيعة الحرب على (السمع والطاعة في المنشط والمكره ، والعسر واليسر ، وأثرة عليهم ، وعلى أن لا ينازعوا الأمر أهله ، وأن يقوموا بالحق حيثما كانوا لا يخافون في الله لومة لائم)^(٢) .

إن هذه البيعة بين الطرفين هي العقد السياسي الذي قامت على أساسه الدولة الإسلامية بعد ذلك في المدينة المنورة ، وجاء ذلك مطابقا لما تقرر في الخطاب المكي من أنه ﷺ ليس مسيطرا عليهم ، كما قال تعالى ﴿ إنما أنت مذكر . لست عليهم بمسيطر ﴾^(٣) . قال ابن كثير في تفسيرها : (قال ابن عباس ومجاهد وغيرهما : لست عليهم بجبار) والجبار هو الملك ، وهو مطابق لقوله تعالى ﴿ وما أنت عليهم بجبار . فذكر بالقرآن ﴾^(٤) ، فليس النبي ﷺ ملكا جبارا ، ولم يجبر أحدا على نصرته ، ولا تجبر على أحد ، كما هو حال الملوك وأصحاب السلطة في كل أرض ، بل إنما بعثه الله ليغير كل ذلك ويقوم للإنسانية سنن الأنبياء والرسل ، وهداية السماء في سياسة الأمم بالحق والعدل والرحمة ، ولهذا كان تأسيسه للدولة النبوية على أساس عقد البيعة برضا الأنصار ، فكان الأ نصار في هذا العقد هم الأمة آنذاك ، والمدينة هي الدولة الجديدة ، والنبي ﷺ هو الإمام الذي سيمارس سلطته بموجب هذا العقد في المدينة ، كإمام للدولة الجديدة ، إذ أن البيعة على الإيمان به وطاعته كرسول قد سبقت منهم في البيعة الأولى ، وما يؤكد طبيعة البيعة الثانية وأنها عقد سياسي حضور عمه العباس لها ، مع كونه مازال على دين قومه مشركا ، ولم يسبق أن حضر البيعة الأولى التي على الإيمان ، وقد شهد البيعة الثانية السياسية ليستوثق من أمر ابن أخيه ، فقد خاطب العباس الأنصار ليلة العقبة فقال : (يا معشر الخزرج إن محمدا منا حيث قد علمتم ، وقد منعناه من قومنا ، ممن هو على مثل رأينا فيه ، فهو في عز من قومه ، ومنعة في بلده ، وإنه قد أبى إلا الانحياز إليكم ، واللحوق بكم ، فإن كنتم ترون أنكم وافون له بما دعوتوه

(١) ابن إسحاق في السيرة كما في تهذيب ابن هشام ٢/٢٧٦ .

(٢) ابن إسحاق في السيرة كما في تهذيب ابن هشام ٢/٣٠٣ ، وصحيح البخاري ح ٧٠٥٦ و٧٢٠٠ ، ومسلم ح

٤٧٦٨ / ١٧٠٩ .

(٣) الغاشية ٢١-٢٢ .

(٤) ق ٤٥-٤٦ .

إليه ، ومانعوه ممن خالفه فأنتم وما تحملتم من ذلك ، وإن كنتم ترون أنكم مسلموه وخاذلوه بعد الخروج به إليكم فمن الآن فدعوه ، فإنه في عز ومنعة من قومه وبلده ، فقالوا قد سمعنا ما قلت ، فتكلم يارسول الله ، فخذ لنفسك ولربك ما أحببت ، فتكلم وتلا القرآن ، ودعا إلى الله ، ورجب في الإسلام ، ثم قال : أبايعكم على أن تمنعوني مما تمنعون منه نساءكم وأبناءكم! فقال البراء بن معرور وقد أخذ بيده : نعم والذي بعثك بالحق نبيا ، لنمنعك مما تمنع منه أوزنا ، فنحن والله أبناء الحروب وأهل الحلقة - أي السلاح - ورثناها كابرا عن كابر! فاعترض أبو الهيثم بن التيهان فقال : يارسول الله إن بيننا وبين الرجال حبالا وأنا قاطعوها ، فهل عسيت إن نحن فعلنا ذلك ، ثم أظهرك الله أن ترجع إلى قومك وتدعنا؟ فتبسم رسول الله ﷺ ثم قال : بل الدم الدم ، والهدم الهدم ، أنا منكم وأنتم مني ، أحارب من حاربتكم ، وأسالم من سالمتم! ثم بايعوه ، وطلب منهم أن يخرجوا منهم اثني عشر نقيبا ليكونوا على قومهم^(١) .

ففي هذه البيعة وما دار وجرى فيها ، وحضور العباس فيها وهو مشرك ، أوضح دليل على أنها عقد سياسي على إقامة الدولة في المدينة المنورة ، وفي اشتراط النبي ﷺ عليهم أن لا ينازعوا الأمر أهله ، دليل على أن الأمر هنا هو الإمارة والإمامة ، التي كانت هي العقبة^(٢) التي حالت بين قبول غير الأنصار كبني عامر بن صعصعة لنصرة النبي ﷺ ، حيث اشترطوا أن يكون الأمر بعد وفاة النبي ﷺ لهم هم مقابل نصرتهم لدعوته .

لقد شرط النبي ﷺ على الأنصار شروطا في عقد البيعة هي من أصول الخطاب السياسي النبوي ، وتعتبر في مضامينها عن أصول الخطاب القرآني ، كما سبق بيانه في الفصل الأول .

لقد كان كل عمل النبي ﷺ في مكة عملا رساليا دعويا وسياسيا بالاصطلاح المعاصر مارس فيه ما يمارسه كل سياسي يحمل مشروعا إصلاحيا ، يريد به إصلاح أحوال المجتمع العامة ، فقد بدأ ﷺ بالعمل السري ثلاث سنين^(٣) ، وهو يدعو إلى الدين الجديد وقيمه ومفاهيمه ، ثم بدأ بالإعلان عنه بعد أن تكونت نواة الحركة التي كانت بقيادته ،

(١) ابن إسحاق في السيرة كما عند ابن هشام ٢/٢٩٠ .

(٢) بيعة العقبة نسبت إلى العقبة التي تمت البيعة عندها ، وكانت فألا حسنا إذ كانت قضية لمن الأمر؟ عقبة

كؤدا تحول دون النبي ﷺ وظهور أمره وقيام دولته وسلطته ودينه ، حتى تمت بيعة العقبة فزالت تلك العقبة!

(٣) أصبح التنظيم والعمل السياسي السري حتى في ظل الاحتلال والاستبداد أمرا محظورا في الثقافة الدينية المعاصرة ، مع كونه سنة نبوية في حال الاستضعاف ، وقد جاء في الحديث النبوي الصحيح (ما بال أقوام يتنزهون عن الشيء أفعله؟! أما والله إنني أعلمهم بالله وأتقاهم له) .

والتي اتخذت من دار ابن الأرقم مقرا لاجتماعاتها ، ثم بحث عن النصرة الخارجية التي تقيم معه الدولة على أساس من الرضا بلا إكراه ولا إجبار ، ثم بالاجتماع السري في بيعة العقبة الأولى والثانية تحت جناح الظلام ، ثم اختيار النقباء الاثني عشر ليكونوا قيادة جماعية ، تحت إشرافه وتوجيهه ، إلى أن نجح في الهجرة ، وتأسيس الدولة ، وإقامتها وفق كل أصول الخطاب القرآني الذي طالما بشر به بمكة!

ظهور دار الإسلام وأحكامها:

لقد كان عقد البيعة وحده كافيا في إثبات ضرورة الدولة في الإسلام ، وقد ظهرت الدور ، وأحكامها الشرعية ، والنبي ﷺ في مكة ، قبل الهجرة ، فصارت الأرض كلها ثلاثة أقسام :

١- دار الحرب : وهي مكة ، قبل فتحها ، حيث كانت تحارب الإسلام ، وتفتن المسلمين عن دينهم ، وكانت الشوكة فيها للمشركين ، والكلمة فيها لهم ، ولهذا شرعت الهجرة منها ، لمن قدر على ذلك من المؤمنين ، مع أنها كانت موطن النبي ﷺ وأصحابه ، وأحب الأرض إليه ، ومع وجود البيت الحرام فيها ، إلا أن كل ذلك لم يغير من حكمها شيئا ، وهو أنها صارت دار حرب ، تجب الهجرة منها قبل فتح مكة .

٢- دار معاهدة وسلم : وهي الحبشة ، التي آوت المؤمنين المهاجرين من مكة ، حيث أمرهم النبي ﷺ بالهجرة إليها استحبابا لا وجوبا ، لمن لم يستطع الصبر منهم على أذى المشركين في مكة ، فقال لهم (لو خرجتم إلى الحبشة فإن بها ملكا لا يظلم عنده أحد)^(١) ، مع كون الحبشة دار شرك ، والشوكة والكلمة فيها للمشركين من أهل التثليث ، حتى بعد أن آمن النجاشي ، إذ أنه لم يستطع إظهار إيمانه خوفا من القساوسة والرهبان .

٣- دار الإسلام : وهي المدينة النبوية ، بعد أن ظهر وفشا فيها الإسلام ، وعقد أهلها مع النبي ﷺ عقد البيعة الثانية على النصرة ، وإقامة الدولة ، والرضا بحكم الله ورسوله ، فوجبت لها الهجرة على كل مسلم قدر على الهجرة إليها آنذاك ، لتأسيس الكيان الجديد ، مع أن بعض من هاجروا كانوا غير مضطهدين في قومهم ، إلا أن ضرورة إقامة الدولة جعل من الهجرة إليها ، ونصرتها ، أمرا واجبا وجوبا عينيا على كل مسلم قادر على ذلك آنذاك ، حتى فتح الله مكة ، فنسخ حكم وجوب الهجرة ، وقال النبي ﷺ :

(١) ابن إسحاق في السيرة كما في تهذيب ابن هشام ١٦٤/٢ .

(لا هجرة بعد الفتح ، ولكن جهاد ونية ، وإذا استنفرتم فانفروا)^(١) ، وقالت عائشة (لا هجرة اليوم ، كان المؤمنون يفر أحدهم بدينه إلى الله تعالى ورسوله ﷺ ، مخافة أن يفتن في دينه ، واليوم يعبد ربه حيث شاء ، ولكن جهاد ونية)^(٢) .

فتقررت أقسام الدور وأحكامها أي أحكام الدول بالنسبة للمسلمين والعلاقة معها قبل هجرة النبي ﷺ وبعد عقد البيعة ، حيث هاجر النبي ﷺ للمدينة ، وأمر أصحابه بالهجرة إليها قبله ، فصارت الدور ثلاثة أقسام ، دار الإسلام التي تكون الشوكة فيها للمسلمين ، والحكم فيها لحكم الله ورسوله ، ودار الحرب التي تحارب المسلمين ، ودار العهد التي بينها وبين دار الإسلام والمسلمين سلم وعهد .

ولدار الإسلام من الأحكام ما ليس لغيرها من الدور ، فالمسلمون فيها مكلفون كافة بإقامة حكم الله ورسوله ، وهو العدل والقسط ، الذي جاء به الكتاب والسنة ، كما يجب عليهم الذود عن دار الإسلام وحمايتها ، وليس ذلك واجبا على المسلمين في دار الحرب ، ولا في دار السلم والمعاهدة ، بل المسلمون في هذه الدور يقومون بما أوجب الله عليهم القيام به من الأحكام ، بما لا يحتاج القيام به إلى سلطة وإمام ، كما كان عليه الحال بالنسبة للنبي ﷺ وأصحابه في مكة ، ولا يجب عليهم سوى ذلك ، بل يتعاونون مع قومهم على البر والعدل والإحسان ، ولا يتعاونون على الإثم والظلم والعدوان ، حتى وإن لم يكن قومهم مسلمين ، كما كان يفعل النبي ﷺ وأصحابه في مكة ، فيعطفون على ضعفائهم ، وينصرون مظلوميهم ، ويحسنون إليهم ، ويتعاونون معهم على كل خير وير وإحسان ، دون ما فيه ظلم وشر وعدوان ، إلا إذا آمن أكثر أهل تلك الدار ، واستطاعوا تحكيم الإسلام فيها ، كما فعل أهل المدينة ، أو إذا فتحها المسلمون بالجهاد المشروع ، كما حصل لمكة وغيرها من البلدان بعد الفتح ، أما ما عدا ذلك ، فليس للمسلمين في تلك الدور إلا الوفاء لقومهم ، ودعوتهم إلى الإسلام بالحسنى ، وعدم خيانتهم ، والإحسان إلى ضعفائهم ، ومساكينهم ، ومظلوميهم ، والرفق بهم ، والتعاون معهم على الإصلاح ، وإقامة العدل ، ورفع الظلم ، كما فعل نبي الله يوسف في مصر تحت سلطانها الكافر ، وكما كان حال النبي ﷺ في مكة ، حيث كان أهلها يأمنونه على ودائعهم ، وكان يصل الرحم ، ويحمل الكلا ، ويكسب المعدوم ، ويعين على نوائب الدهر .

وكما كان يفعل أبو بكر في مكة ، فقد أراد الهجرة للحبشة ، فاعترض طريقه سيد القارة ابن الدغنة وكان مشركا وقال له : يا أبا بكر! مثلك لا يخرج ولا يُخرج ، إنك تكسب

(١) البخاري ح ٣٠٧٧ .

(٢) البخاري ح ٣٩٠٠ .

المعدوم ، وتصل الرحم ، وتحمل الكل ، وتقري الضيف ، وتعين على نوائب الحق .^(١)
والمراد بيان وجوب وضرورة قيام الدولة ، لظهور دين الإسلام ، وإقامة شرائعه وأحكامه ،
وأن ذلك من أصول الخطاب النبوي ، وأبرز معالمه ، أما بعد قيام الدولة الإسلامية ، وهجرة
المستضعفين إليها ، وظهور الإسلام على الأديان ، ونزول الشرائع والأحكام ، ودخول الناس
في دين الله أفوجا ، فلا تجب الهجرة ، بل الواجب النصرة ، والمحافظة على هذه الدولة ، وقد
بشر النبي ﷺ أمته بحدود دولتهم ، فقال لهم كما في الصحيح : (إن الله زوى لي
الأرض ، فرأيت مشارقها ومغاربها ، وإن ملك أممي سيبلغ ما زوى لي منها)^(٢) .

وقال ﷺ لعدي بن حاتم الطائي وكان سيد قبيلة طيء ، وكان نصرانيا فأسلم (يا
عدي! إن طالت بك حياة لترين الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالبيت لا تخاف أحدا
إلا الله) ، قال عدي فقلت في نفسي : وأين دعار طيء الذين سعروا البلاد؟ (ولئن طالت
بك حياة لتفتحن كنوز كسرى) قال عدي : كسرى بن هرمز؟ فقال النبي ﷺ (كسرى بن
هرمز ، ولئن طالت بك حياة لترين الرجل يخرج ملء كفه من ذهب أو فضة يطلب من يقبله
منه فلا يجد أحدا يقبله منه)^(٣) .

وقد كانت قبيلة طيء تمتد في الجاهلية من جبال طيء أجا وسلمى إلى جبل سنجار
من أرض العراق .

قال الحافظ ابن حجر (الحيرة بلد ملوك العرب - أي عاصمة ملوك العرب بالعراق في
الجاهلية الذين تحت حكم فارس - وكان ملكهم يومئذ إياس بن قبيصة الطائي ، وليها تحت
يد كسرى بعد قتل النعمان بن المنذر آخر ملوك المناذرة بالعراق ولهذا قال عدي بن حاتم
(فأين دعار طيء) أي قطاع الطريق ، وطيء قبيلة معروفة بلادهم ما بين العراق والحجاز ،
وكانوا يقطعون الطريق ، على من مر عليهم بغير جواز)^(٤) .

وكان النبي ﷺ قد بشر أصحابه وهو بمكة ليسيرن الراكب من صنعاء اليمن إلى
حضر موت أو إلى البيت لا يخاف إلا الله^(٥) .

قال الحافظ ابن حجر (يحتمل أنه يريد صنعاء الشام ، وهي قرية على باب دمشق ، عند

(١) البخاري ح ٣٩٠٥ ، وابن إسحاق في السيرة كما في تهذيب ابن هشام ٢١٨/٢ .

(٢) مسلم ح ٢٨٨٩ ، وأبو داود ح ٤٢٥٢ .

(٣) البخاري ح ٣٥٩٥ .

(٤) فتح الباري ح ٣٥٩٥ .

(٥) البخاري ح ٣٦١٢ .

باب الفراديس ، وسميت باسم من نزلها من أهل صنعاء اليمن). (١)
 وقال الحافظ أيضا في شرح حديث (إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده ، وإذا هلك قيصر فلا قيصر بعده) : (قيل المراد لا يبقى كسرى بالعراق ، ولا قيصر بالشام ، تبشيرا بأن ملكهما سيزول عن الإقليمين المذكورين). (٢) فهذه الأرض الموعودة ، وهذا الملك الذي صار ملكا للأمم بحكم الله ورسوله ، وبدخول الناس في دين الله أفوجا باختيارهم ورضاهم هو الذي وجب ويجب على المسلمين المحافظة عليه ، والدود عنه ، وإقامة أحكام العدل والقسط فيه ، ولا يسقط عنهم ذلك بأي حال من الأحوال ، ولا يحتج في دار الإسلام بأحكام الاستضعاف في العهد المكي ، إذ لم تنسخ أحكام الاستخلاف التي نزلت في العهد المدني بلا خلاف ، وإنما وقع الخلاف بين الأئمة في أحكام العهد المكي فقول هو منسوخة وهو قول أكثر العلماء ، وقيل غير منسوخة وهو الراجح ، كما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ، فيعمل بها المسلمون الذين يعيشون في غير دار الإسلام ، لا المسلمون في دار الإسلام والاستخلاف حتى وإن كانوا في حال استضعاف ، إذ حكم الاستخلاف في حق أهل دار الإسلام باق إلى يوم القيامة ما بقي الجهاد في سبيل الله .

أركان الدولة في الخطاب السياسي الإسلامي:

هذا وقد جاء الخطاب القرآني والنبوي ببيان أركان الدولة التي تقوم عليها وهي الأرض ، والأمة ، والسلطة ، والنظام الذي تحكم السلطة به الأمة ، وتسوس شئونها العامة وفق أحكامه ، ومن الأدلة على ذلك :

أولا : قوله تعالى ﴿وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم أمنا﴾ (٣) .

ففي هذه الآية نص على الأركان التي تقوم عليها الدولة وهي : الأمة الموعودة بالاستخلاف ، والأرض الموروثة التي تمتد شرقا وغربا ، والسلطة والسيادة الممنوحة للأمم على الأرض وهي الاستخلاف والتمكين ، والنظام الذي ينظم شئون الدولة وهو الدين الذي ارتضى الله لهم وهو الإسلام .

ثانيا : وقوله تعالى ﴿الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة آتوا الزكاة وأمروا

(١) فتح الباري ح ٣٦١٢ .

(٢) فتح الباري ح ٣٦١٨ .

(٣) النور ٥٥ .

بالمعروف . . ﴿١﴾ .

وفي هذه الآية ما في الآية التي قبلها من تحديد أركان الدولة الإسلامية ، وهي الأرض الموروثة ، والأمة الموعودة التي آمنت بالله ورسوله ، والسلطة وهي التمكين ، والنظام الذي تمتاز به الدولة الإسلامية عن باقي الدول الأخرى ، وهو الإسلام الذي جاء بالعدل والقسط .

ثالثا : ما جاء في الصحيح ﴿٢﴾ إن الله زوى لي الأرض فرأيت مشارقتها ومغاربها وإن ملك أمتي سيبلغ ما زوى لي منها ﴿٢﴾ .

ففي هذا الحديث بيان لأركان الدولة كما عرفها الفقه الدستوري المعاصر ، حيث نص على الأرض وحدودها ، والأمة التي أضاف الملك لها إضافة استحقاق واختصاص ، والملك وهو السلطة والسيادة التي للأمة على أرضها ، وفي الحديث أوضح دليل على أن الأرض ليست للخلفاء ، ولا للأمرء والرؤساء ، بل ولا ملوك في الإسلام ، فالأرض للأمة بحكم الله ورسوله ، كما أن الملك والسلطة والسيادة والاستخلاف هو للأمة كلها أيضا كما يفيد لفظ الحديث (ملك أمتي) ، وليس لحزب أو أسرة أو طائفة أو قومية ، بل للأمة بجميع فئاتها ومكوناتها .

رابعا : ما جاء في صحيفة المدينة ودستورها الذي كتبه النبي ﷺ منذ أول دخوله المدينة ، حيث حدد فيها مكونات الأمة وحدد مواطنيها وأنهم يتكونون من (المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب - أي المهاجرين والأنصار - ومن تبعهم ولحق بهم وجاهد معهم ، إنهم أمة واحدة من دون الناس ، وإن اليهود أمة مع المؤمنين ، لليهود دينهم وللمؤمنين دينهم ، وإن على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم ، وإن بينهم النصر ، وإن يثرب حرام جوفها ، وإنه من خرج آمن ، ومن قعد آمن بالمدينة ، وإنه مهما اختلفتم فيه من شيء فإن مرده إلى الله ورسوله) .

فحدد في هذه الصحيفة الدستورية الإقليم الذي ستشملة السيادة وهي المدينة النبوية وضواحيها التي ينزلها الأنصار من الأوس والخزرج ، كما حدد السلطة وأنه النبي ﷺ ، وأن التحاكم والمرجع إلى كتاب الله ، كما حدد مواطني الدولة ، وهم كما ورد في الصحيفة نفسها : المهاجرون ، على اختلاف قبائلهم ، وكل من لحق بهم ، وأهل المدينة على اختلاف قبائلهم ، وكذا كل مواليهم من اليهود الذين جاءوا فارين من الاضطهاد الروماني المسيحي بعد احتلال الروم أرض الشام ، حيث أصبح العرب الغساسنة الذين دام ملكهم للشام

(١) الحج ٤١ .

(٢) مسلم ح ٢٨١٩ ، وأبو داود ح ٤٢٥٢ .

ودمشق نحو ستة قرون تحت نفوذ الروم ، وتنصرت قبائل العرب في الشام من تنوخ وقضاة ولخم وجذام ، وفر اليهود ، ونزلوا يثرب قبل ظهور الإسلام بنحو ثلاثة قرون ، وحالفوا أهلها من الأوس والخزرج .

وكل ما سبق ذكره يؤكد توفر أركان الدولة كما يعرفها الفقه الدستوري المعاصر في الدولة الإسلامية التي أقامها النبي ﷺ في المدينة ، ولم يتوفاه الله حتى صارت جزيرة العرب كلها تحت سيادتها وسلطتها ، وهي أول مرة في التاريخ يجتمع العرب في الجزيرة تحت راية واحدة ، ودين واحد ، ودولة واحدة ، ولم يمض بعد وفاته ﷺ سوى عشر سنين حتى كانت الدولة الإسلامية تمتد من أقصى حدود فارس شرقا ، إلى أقصى حدود ليبيا غربا!

وقد عرف المسلمون الدولة بهذا المفهوم ، فقد كان الفقه الدستوري حول الدار وأحكامها ، والأرض وثغورها - أي حدودها - وحول الأمة ومكوناتها ، والسلطة وشروطها ومالها وما عليها ، هو موضوع كتب الأحكام السلطانية والسياسة الشرعية ، كما استخدم المؤرخون المسلمون كابن الأثير وابن خلدون والمقرئزي وغيرهم مصطلح الدولة الإسلامية كثيرا في مؤلفاتهم ، كما قال المقرئزي (ت ٨٤٥) : (فالدولة الإسلامية منذ ظهورها على اختلاف دولها التي قامت بدعوتها ، والتزمت بشريعتها ، كبنو أمية في الشام والأندلس ، وبنو العباس بالمشرق ، والعلويين بطبرستان والمغرب ومصر والشام واليمن ، ودولة الترك والديلم والمغول بالمشرق ، ودولة الأكراد بمصر والشام ، ثم ملوك الترك بمصر ، أن النقود التي تكون أثمانا للمبيعات ، وقيما للأعمال ، إنما هي الذهب والفضة . . .) (١).

كما فصل ابن خلدون في مقدمته أحوال الدول وأطوارها ، والدولة الإسلامية وأسباب ظهورها ، وطبيعة نظامها ، بما يؤكد هذه الحقيقة ويكشف مدى التخليل الذي يمارسه سماسة الأفكار اليوم الذين ينفون أن يكون للإسلام دولة ، ويزعمون أنه لم تعرف الدولة بأركانها إلا في العصور الحديثة ، ليضفوا الشرعية على دويلات الطوائف العربية ، التي أقامتها الحملة الصليبية الغربية!

الرسائل النبوية والأحكام السياسية:

وما يؤكد هذه الحقيقة رسائل النبي ﷺ التي تواترت عنه تواترا قطعيا والتي وجهها لرؤساء العرب في جزيرة العرب والشام والعراق يدعوهم فيها للدخول في الأمة الوليدة والطاعة للسلطة الجديدة في المدينة النبوية ، وما تضمنته من أحكام سياسية توجب الدخول تحت سلطان الدولة النبوية ، والسمع والطاعة لها ، ودفع الزكاة أو الجزية إليها ، والاقرار

(١) إغاثة الأمة للمقرئزي ص ٤٧ تحقيق السباعي ط ١ .

بالتبعية للدولة الإسلامية والبراءة من التبعية لأعدائها ، ومن هذه الرسائل :

١-رسائله إلى همدان ومخاليف اليمن وأقيالها (بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى عمير ذي مران وإلى من أسلم من همدان سلام عليكم ، فإنني أحمد إليكم الله الذي لا إله إلا هو أما بعد ذلكم ، فإنه بلغنا إسلامكم مرجعنا من أرض الروم فأبشروا فإن الله قد هداكم بهداه ، وإنكم إذا شهدتم أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، وأقمتم الصلاة ، وآتيتم الزكاة ، فإن لكم ذمة الله وذمة محمد رسول الله على دماءكم وأموالكم وأرض البون التي أسلمتم عليها ، سهلها وجبلها وعيونها ومراعيها غير مظلومين ولا مضيق عليكم ، فإن الصدقة لا تحل لمحمد وأهل بيته ، وإنما هي زكاة تزكون بها أموالكم لفقراء المسلمين)^(١) .

وأورد ابن إسحاق الكتاب مطولا فقال (فكتب إليهم رسول الله ﷺ بسم الله الرحمن الرحيم : من محمد رسول الله النبي إلى الحارث بن عبد كلال وإلى نعيم بن عبد كلال وإلى النعمان قيل ذي رعين ومعافر وهمدان أما بعد ذلكم : فإنني أحمد إليكم الله الذي لا إله إلا هو ، فإنه قد وقع بنا رسولكم منقلبتنا من أرض الروم فلقينا بالمدينة ، فبلغ ما أرسلتم به وخبرنا ما قبلكم وأنبأنا بإسلامكم وقتالكم المشركين ، وأن الله قد هداكم بهداه إن أصلحتم وأطعتم الله ورسوله ، وأقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة ، وأعطيتم من المغنم خمس الله وسهم الرسول ، وما كتب على المؤمنين من الصدقة من العقار عشر ما سقت العين وسقت السماء ، وعلى ما سقى الغرب نصف العشر ، وأن في الإبل الأربعين ابنة لبون ، وفي ثلاثين من الإبل ابن لبون ذكر ، وفي كل خمس من الإبل شاة ، وفي كل عشر من الإبل شاتان ، وفي كل أربعين من البقر بقرة ، وفي كل ثلاثين من البقر تبيع جذع أو جذعة ، وفي كل أربعين من الغنم سائمة وحدها شاة ، وأنها فريضة الله التي فرض على المؤمنين في الصدقة ، فمن زاد خيرا فهو خير له ، ومن أدى ذلك وأشهد على إسلامه وظاهر المؤمنين على المشركين فإنه من المؤمنين ، له ما لهم وعليه ما عليهم ، وله ذمة الله وذمة رسوله ، وإنه من أسلم من يهودي أو نصراني فإنه من المؤمنين له ما لهم وعليه ما عليهم ، ومن كان على يهوديته أو نصرانيته فإنه لا يرد عنها ، وعليه الجزية على كل حالم ذكر أو أنثى حر أو عبد دينار واف ، فمن أدى ذلك إلى رسول الله ﷺ فإنه له ذمة الله وذمة رسوله ، ومن منعه فإنه عدو لله ورسوله .

وأرسل إلى زرعة ذي يزن أن إذا أتاكم رسلي فأوصيكم بهم خيرا معاذ بن جبل

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٣٤٧/٧ بإسناد صحيح إلى مجاهد عن كتاب النبي إلى جده ذي مران .

وعبدالله بن زيد ومالك بن عبادة وعقبة بن نمر ومالك بن مرة وأصحابهم ، وأن اجمعوا ما عندكم من الصدقة والجزية من مخالفيكم وأبلغوها رسلي وأن أميرهم معاذ بن جبل فلا ينقلبن إلا راضيا . . . ولا تخونوا ولا تخاذلوا ، فإن رسول الله هو ولي غنيكم وفقيركم ، وأن الصدقة لا تحل لمحمد ولا لأهل بيته ، إنما هي زكاة يزكى بها على فقراء المسلمين وابن السبيل^(١) .

فقرر لهم في هذا الكتاب كل حقوق المواطنة ، وجعل لهم ذمة الله ورسوله ، وأقرهم على أرضهم وأموالهم ، وأوجب عليهم الطاعة ومن ذلك دفع ضريبة الزكاة التي تأخذها الدولة من أغنيائهم وتردها على فقرائهم ، وأرسل إليهم الولاة والجباة لتأكيد وحدة الدولة الجديدة ، وسلطتها المركزية في المدينة النبوية ، وحدد الحقوق المالية التي تجبها الدولة من أموالهم ، حتى لا يقع فيها تجاوز من الجباة ، وقرر مبدأ الحرية الدينية لليهود والنصارى وأنه لا يرد أحد منهم عن دينه ، وأن لهم ذمة الله ورسوله ، كما هي للمسلمين ، وأن عليهم ضريبة مالية محددة المقدار وهي الجزية للدلالة على التبعية للدولة الإسلامية الجديدة .

٢- وأرسل إلى ملوك عمان جيفر وأخيه عبد ابني الجلندي الأزدي يدعوهم إلى الدخول في الإسلام والطاعة للدولة الجديدة ، وفيه (بسم الله الرحمن الرحيم من محمد بن عبد الله إلى جيفر وعبد ابني الجلندي سلام على من اتبع الهدى أما بعد : فإنني أدعوكما بداعية الإسلام أسلما تسلما ، فإنني رسول الله إلى الناس كافة لأنذر من كان حيا ويحق القول على الكافرين ، وإنكما إن أقرتما بالإسلام وليتكما ، وإن أبيتما أن تقرتا بالإسلام فإن ملككما زائل عنكما ، وخيلي تحل بساحتكما ، وتظهر نبوتي على ملككما) ، وأرسل إليهم عمرو بن العاص ، فسأله عبد عما يدعو إليه النبي قال (يدعو إلى الله وحده لا شريك له ، ويأمر بطاعة الله ، والبر وصلة الرحم ، وينهى عن المعصية وعن الظلم والعدوان ، وعن الزنا وشرب الخمر وعبادة الحجر والوثن والصليب) ، قال عمرو (فأجاب إلى الإسلام هو وأخوه جميعا ، وصدقا بالنبي ﷺ ، وخليا بيني وبين الصدقة ، وبين الحكم فيما بينهم ، وكانا لي عونا على من خالفني ، فأخذت الصدقة من أغنيائهم فرددتها في فقرائهم ، فلم أزل مقيما فيهم حتى بلغنا وفاة رسول الله ﷺ)^(٢) .

(١) ابن إسحاق في السيرة كما في تهذيب ابن هشام ٥/٢٨٧ ٢٨٨ ، وأخرجه الحاكم في المستدرک ١/٣٩٥ من طريق آخر نحوه وصححه ووافقه الذهبي .

(٢) طبقات ابن سعد ١/٢٦٢ ، ونصب الراية ٤/٥٠١ .

وفيه دلالة على أن النبي ﷺ كان يبعث عماله للأقاليم كولاة وجباة للدولة ، ويمثلون السلطة المركزية في المدينة ، ويقيمون فيهم شعائر الإسلام ، وينفذون بينهم وفيهم الأحكام ، ويجبون الأموال ، ويقسمونها على الفقراء والمحتاجين .

٣- وأرسل ﷺ برسالة بعد رجوعه من حصار الطائف مع (العلاء بن الحضرمي إلى المنذر بن ساوي العبدي ، وهو بالبحرين ، يدعوه إلى الإسلام ، وكتب إليه كتابا فكتب إلى رسول الله ﷺ بإسلامه وتصديقه ، وإني قد قرأت كتابك على أهل هجر ، فمنهم من أحب الإسلام وأعجبه ودخل فيه ، ومنهم من كرهه ، وبأرضي مجوس ويهود ، فأحدث إلي في ذلك أمرك ، فكتب إليه رسول الله ﷺ : إنك مهما تصلح فلن نعزلك عن عملك ، ومن أقام على يهودية أو مجوسية فعليه الجزية ، وكان رسول الله ﷺ بعث أبا هريرة مع العلاء بن الحضرمي وأوصاه به خيرا وكتب رسول الله ﷺ للعلاء فرائض الإبل والبقر والغنم والثمار والأموال فقراً كتابه على الناس وأخذ صدقاتهم) ، وفي رواية الواقدي (بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى المنذر بن ساوي سلام عليك فإنني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله أما بعد : فإنني أذكرك الله عز وجل فإنه من ينصح فإنما ينصح لنفسه ، وإنه من يطع رسلي ويتبع أمرهم فقد أطاعني ، ومن نصح لهم فقد نصح لي ، وإن رسلي قد أثنوا عليك خيرا ، وإني شفعتك في قومك فاترك للمسلمين ما أسلموا عليه ، وعفوت عن أهل الذنوب فاقبل منهم ، وإنك مهما تصلح فلن نعزلك عن عملك ، ومن أقام على يهودية أو مجوسية فعليه الجزية) .^(١)

وهذا نص صريح في دخول المنذر بن ساوي تحت سلطة الدولة الإسلامية ، وأن النبي هو الذي أقره على أهل البحرين ، وجعل أمر عزله مرهونا بمدى صلاحه بالقيام بمسئوليته .

وكتب رسول الله ﷺ إلى أهل هجر أيضا (أما بعد فإنه قد أتاني الذي صنعتكم ، وإنه من يحسن منكم لا أحمل عليه ذنب المسيء ، فإذا جاءكم أمراي فأطيعوهم ، وانصروهم على أمر الله ، وفي سبيله ، وإنه من يعمل منكم صالحة فلن تضل عند الله ولا عندي) .

وكتب رسول الله ﷺ إلى المنذر بن ساوي (أما بعد فإن رسلي قد حمدوك ، وإنك مهما تصلح أصلح إليك ، وأثبتك على عملك ، وتنصح لله ولرسوله والسلام عليك . وبعث بها مع العلاء بن الحضرمي) .

(١) طبقات ابن سعد ١/٢٦٣ ، وانظر نصب الراية ٤/٤٩٨ .

وكتب رسول الله ﷺ إلى المنذر بن ساوى كتابا آخر (أما بعد فإني قد بعثت إليك قدامة وأبا هريرة فادفع إليهما ما اجتمع عندك من جزية أرضك والسلام) .
وكتب رسول الله ﷺ إلى العلاء بن الحضرمي (أما بعد فإني قد بعثت إلى المنذر بن ساوى من يقبض منه ما اجتمع عنده من الجزية فعجله بها ، وابعث معها ما اجتمع عندك من الصدقة والعشور والسلام)^(١) .

٤- وكتب رسول الله ﷺ لأسقف بني الحارث بن كعب وأساقفة نجران وكهنتهم ومن تبعهم ورهبانهم : (أن لهم على ما تحت أيديهم من قليل وكثير من بيعهم وصلواتهم ورهبانيتهم ، وجوار الله ورسوله ، لا يغير أسقف عن أسقفيته ، ولا راهب عن رهبانيتها ، ولا كاهن عن كهانته ، ولا يغير حق من حقوقهم ، ولا سلطانهم ، ولا شيء مما كانوا عليه ما نصحوا وأصلحوا فيما عليهم غير مثقلين بظلم ولا ظالمين)^(٢) .

وفي كتاب آخر لهم (ولنجران وحاشيتهم جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله على أنفسهم ، وملتهم ، وأرضهم ، وأموالهم ، وغائبهم ، وشاهدتهم ، وبيعهم ، وصلواتهم ، لا يغيروا أسقفا عن أسقفيته ، ولا راهبا عن رهبانيتها ، ولا واقفا عن وقفانيتها ، وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير ، وليس ربا ولا دم جاهلية ، ومن سأل منهم حقا فبينهم النصف غير ظالمين ولا مظلومين لنجران ، ومن أكل ربا من ذي قبل فذمتي منه بريئة ، ولا يؤاخذ أحد منهم بظلم آخر ، وعلى ما في هذه الصحيفة جوار الله وذمة النبي أبدا حتى يأتي الله بأمره إن نصحوا وأصلحوا فيما عليهم غير مثقلين بظلم)^(٣) .

٥- وكتب رسول الله ﷺ إلى أهل حضرموت لربيعة بن ذي مرحب الحضرمي وإخوته وأعمامه (أن لهم أموالهم ونحلهم ورقيقهم وأبارهم وشجرهم ومياههم وسواقيهم ونبتهم وشراجمهم بحضرموت وكل مال لآل ذي مرحب ، وأن كل رهن بأرضهم يحسب ثمره وسدره وقضبه من رهنه الذي هو فيه ، وأن كل ما كان في ثمارهم من خير فإنه لا يسأله أحد عنه ، وأن الله ورسوله براء منه ، وأن نصر آل ذي مرحب على جماعة المسلمين ، وأن أرضهم بريئة من الجور ، وأن أموالهم وأنفسهم ، وأن الله ورسوله جار على ذلك)^(٤) .

٦- وكتب رسول الله ﷺ لقبائل بلحارث لبني زياد بن الحارث الحارثيين أن لهم جماء

(١) طبقات ابن سعد ٢٧٥/١ .

(٢) طبقات ابن سعد ٢٦٦/١ .

(٣) طبقات ابن سعد ٢٨٨/١ .

(٤) طبقات ابن سعد ٢٦٦/١ .

وأذنبه ، وأنهم آمنون ما أقاموا الصلاة ، وآتوا الزكاة ، وحاربوا المشركين .
وكتب رسول الله ﷺ ليزيد بن المحجل الحارثي أن لهم ثمرة ومساقيها ووادي الرحمن
من بين غابتها ، وأنه على قومه من بني مالك ، لا يغزون ولا يحشرون ، وكتب رسول
الله ﷺ لقيس بن الحصين ذي الغصة أمانة لبني أبيه بني الحارث ولبني نهد : أن لهم
ذمة الله وذمة رسوله ، لا يحشرون ولا يعشرون ، ما أقاموا الصلاة ، وآتوا الزكاة ، وفارقوا
المشركين ، وأشهدوا على إسلامهم ، وأن في أموالهم حقا للمسلمين^(١) .

وفي هذه الكتب والرسائل تقرير حقوق المواطنة ، وحقوق الملكية ، وحرية الديانة ،
وحقوق الأساقفة والرهبان في توليهم مناصبهم الدينية دون تدخل من الدولة في
شئونهم الخاصة ، وإيجاب الزكاة على المسلمين والجزية على غير المسلمين ، تؤخذ من
الأغنياء وتقسّم على الفقراء ، والمنع من الحشر والعشر ، وهو ما كان يفعله الملوك بالناس
من حشرهم وجمعهم للحروب وهو التجنيد الإجباري ، أو حشرهم في مكان واحد
لأخذ الضريبة المالية منهم ، وهو ما جاء الإسلام فأبطله ، فصار الجباة يذهبون إلى
أصحاب الأموال في أماكنهم ليجبوا الزكاة الواجبة عليهم لفقرائهم ، والعشر هو ما كان
يأخذه الملوك من أهل التجارة حين يرون في أرضهم فيأخذون عشر أموالهم ، فجاء
الإسلام فأبطله .

٧- وكتب رسول الله ﷺ لقبائل طيء لبني معاوية بن جرول الطائيين ، لمن أسلم منهم ،
وأقام الصلاة ، وآتى الزكاة ، وأطاع الله ورسوله ، وأعطى من المغنم خمس الله وسهم
النبي ﷺ ، وفارق المشركين ، وأشهد على إسلامه أنه آمن بأمان الله ورسوله ، وأن لهم
ما أسلموا عليه .

وكتب رسول الله ﷺ لعامر بن الأسود بن عامر بن جوين الطائي أن له ولقومه طيء
ما أسلموا عليه من بلادهم ومياهم ، ما أقاموا الصلاة ، وآتوا الزكاة ، وفارقوا المشركين .
وكتب رسول الله ﷺ لبني جوين الطائيين لمن آمن منهم بالله ، وأقام الصلاة ، وآتى
الزكاة ، وفارق المشركين ، وأطاع الله ورسوله ، وأعطى من المغنم خمس الله وسهم
النبي ، وأشهد على إسلامه ، فإن له أمان الله ومحمد بن عبد الله ، وأن لهم أرضهم
ومياهم وما أسلموا عليه .

وكتب رسول الله ﷺ لبني معن الطائي أن لهم ما أسلموا عليه من بلادهم ومياهم ،
ما أقاموا الصلاة ، وآتوا الزكاة ، وأطاعوا الله ورسوله ، وفارقوا المشركين ، وأشهدوا على

(١) طبقات ابن سعد ٢٦٨/١ .

إسلامهم وأمنوا السبيل) (١) .

٨- وكتب رسول الله ﷺ إلى قبائل بني أسد وكانوا يجاورون قبائل طيء (بسم الله الرحمن الرحيم من محمد النبي إلى بني أسد سلام عليكم : فإنني أحمد إليكم الله الذي لا إله إلا هو ، أما بعد فلا تقربن مياه طيء وأرضهم ، فإنه لا تحل لكم مياههم ، ولا يلجن أرضهم إلا من أولجوا ، وذمة محمد بريئة ممن عصاه) (٢) .

وفي هذه الكتب إثبات حقوق أهل كل بلد في أرضهم ومياههم وأملاكهم الخاصة بهم التي ملكوها في الجاهلية بإحياء أو شراء ، وأن لا يعتدي عليهم أحد .

٩- وكتب رسول الله ﷺ لبني غفار (أنهم من المسلمين لهم ما للمسلمين ، وعليهم ما على المسلمين ، وأن النبي عقد لهم ذمة الله ذمة رسوله على أموالهم وأنفسهم ، ولهم النصر على من بدأهم بالظلم ، وأن النبي إذا دعاهم لينصروه أجابوه ، وعليهم نصره إلا من حارب في الدين ما بل بحر صوفة ، وأن هذا الكتاب لا يحول دون إثم) (٣) .

١٠- وكتب رسول الله ﷺ إلى الهلال صاحب البحرين (فإنني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو لا شريك له ، وأدعوك إلى الله وحده تؤمن بالله ، وتطيع ، وتدخل في الجماعة ، فإنه خير لك ، والسلام على من اتبع الهدى) (٤) .

وفيه نص على الغاية وهو الإيمان بالله والدخول في الطاعة والجماعة في ظل الدولة الإسلامية ، وهو ما لم يكن يعرفه أهل الجاهلية الذين يعيشون في فرقة واختلاف واقتتال وفوضى .

١١- وكتب رسول الله ﷺ إلى بني عبد القيس أهل البحرين (من محمد رسول الله إلى الأكبر بن عبد القيس أنهم آمنون بأمان الله وأمان رسوله على ما أحدثوا في الجاهلية من القحم ، وعليهم الوفاء بما عاهدوا ، ولهم أن لا يحبسوا عن طريق الميرة ، ولا يمنعوا صوب القطر ، ولا يحرموا حريم الثمار عند بلوغه ، والعلاء بن الحضرمي أمين رسول الله على برها وبحرها وحاضرها وسراياها وما خرج منها ، وأهل البحرين خفراؤه من الضيم ، وأعوانه على الظالم ، وأنصاره في الملاحم ، عليهم بذلك عهد الله وميثاقه ، لا يبدلوا قولاً ، ولا يريدوا فرقة ، ولهم على جند المسلمين الشركة في الفيء ، والعدل في الحكم ، والقصد في السيرة ، حكم لا تبديل له في الفريقين كليهما ، والله ورسوله

(١) طبقات ابن سعد ٢٦٩/١ .

(٢) طبقات ابن سعد ٢٧٠/١ .

(٣) طبقات ابن سعد ٢٧٤/١ .

(٤) طبقات ابن سعد ٢٧٥/١ .

يشهد عليهم)^(١) .

وفي هذا الكتاب بيان لمهمة ابن الحضرمي الوالي على البحرين من جهة الدولة الإسلامية ، وأنه مسئول عن تأمين البر والبحر والحاضر والبادي ، وفيه تقرير لحقوق المواطنة ومبدأ المساواة في القسم ، والعدل في الحكم .

١٢- وكتب رسول الله ﷺ لنهشل بن مالك الوائلي (باسمك اللهم هذا كتاب من محمد رسول الله لنهشل بن مالك ومن معه من بني وائل لمن أسلم ، وأقام الصلاة ، وأتى الزكاة ، وأطاع الله ورسوله ، وأعطى من المغنم خمس الله وسهم النبي ، وأشهد على إسلامه ، وفارق المشركين فإنه آمن بأمان الله ، وبريء إليه محمد من الظلم كله ، وأن لهم أن لا يحشروا ولا يعشروا ، وعاملهم من أنفسهم)^(٢) .

١٣- وكتب رسول الله ﷺ للمهرة (هذا كتاب من محمد رسول الله لمهري بن الأبيض على من آمن من مهرة ، أنهم لا يؤكلون ، ولا يغار عليهم ، ولا يعركون ، وعليهم إقامة شرائع الإسلام ، فمن بدل فقد حارب الله ، ومن آمن به فله ذمة الله وذمة رسوله)^(٣) .

١٤- وكتب رسول الله ﷺ لختعم من أهل بيشة (هذا كتاب من محمد رسول الله لختعم من حاضر بيشة وباديتها ، أن كل دم أصبتموه في الجاهلية فهو عنكم موضوع ، ومن أسلم منكم طوعا أو كرها في يده حرث من خبار أو عزاز تسقيه السماء أو يرويه اللثي فزكا عمارة في غير أزمة ولا حطمة فله نشره وأكله ، وعليهم في كل سيح العشر ، وفي كل غرب نصف العشر)^(٤) .

١٥- وكتب لنصارى أيلة وتيماء وأذرح من أرض الشام ، قال ابن سعد (وكانت دومة وأيلة وتيماء قد خافوا النبي لما رأوا العرب قد أسلمت ، وقدم يوحنة بن روبة على النبي ﷺ وكان ملك أيلة ، وأشفق أن يبعث إليه رسول الله ﷺ كما بعث إلى أكيدر ، وأقبل ومعه أهل الشام ، وأهل اليمن ، وأهل البحر ، ومن جربا وأذرح فأتوه فصالحهم ، وقطع عليهم جزية معلومة ، وكتب لهم كتابا بسم الله الرحمن الرحيم هذا أمانة من الله ومحمد النبي رسول الله ليحنته بن روبة وأهل أيلة لسفنهم وسيارتهم في البر والبحر ، لهم ذمة الله وذمة محمد رسول الله ، ولمن كان معهم من أهل الشام وأهل اليمن وأهل البحر ، ومن أحدث حدثا فإنه لا يحول ماله دون نفسه ، وأنه لا يحل أن يمنعوا ماء

(١) طبقات ابن سعد ٢٨٣/١ .

(٢) طبقات ابن سعد ٢٨٦/١ .

(٣) طبقات ابن سعد ٢٨٤/١ .

(٤) طبقات ابن سعد ٢٨٦/١ .

يردونه ، ولا طريقا يريدونه من بر وبحر)^(١) .

وكذا راسل النبي ﷺ الحارث بن أبي شمر من ملوك غسان في الشام ، وإلى ملوك العرب في العراق ، وأرسل للملوك فارس والروم ومصر والحبشة يدعوهم للإسلام واتباعه والدخول في طاعته ، وكل ذلك يؤكد حقيقة وطبيعة دعوته وأنه دين ودولة وطاعة وسلطة .

الأصل الثاني: ضرورة قيام السلطة ووجوب الطاعة:

وكما لا يتصور قيام الإسلام دون دولة تقوم فيها أحكامه ، فكذلك لا يتصور قيام الدولة دون سلطة وطاعة ، فقد كان عقد البيعة بين النبي ﷺ والأنصار في العقبه وثيقة سياسية تشريعية احتوت على أهم أصول الخطاب السياسي النبوي ، ومن ذلك :

أولاً: السمع والطاعة:

كما في نص البيعة (بايعنا رسول الله على السمع والطاعة في عسرنا ويسرنا ، وأثرة علينا) ، وهو ما تحتاجه أي سلطة وإمامة لسياسة شئون الدولة والأمة ، ولم يكن العرب خاصة العدنانية في الحجاز ونجد يعرفون هذا الأمر ، محافظة منهم على حريتهم وكرامتهم ، حتى أنهم لا يعرفون ظلم الملوك ، ولا يخضعون لسلطتهم ، ولم تقم لهم دولة في تاريخهم كله ، لشدة أنفتهم من طاعة الملوك ، قبل ظهور الإسلام ودخولهم فيه طواعية ، بعد أن جاءهم بالشورى ، التي كان يعرفها العرب في جاهليتهم ، حيث كان أهل مكة يسوسون شئون بلدهم وهي أم القرى ، وأشهر مدن العرب قاطبة ، دينيا وسياسيا وتجاريا ويصرفون أمورهم في (دار الندوة) ، وكان أهل يثرب في الجاهلية يصرفون شئون مدينتهم في (السقيفة) ، وكذا أهل الطائف ، وغيرها من مدن العرب ، التي لم تعرف سلطة الملوك ، غير أنه لا يحضر الشورى إلا أشرافهم والملا منهم ، فلما جاء الإسلام بالشورى جعلها للمؤمنين كافة ، لا فرق بين قوي وضعيف ، وغني وفقير ، وكبير وصغير ، وعربي وعجمي .

ومن نظر في شعر العرب وديوانهم ، يجد أنه لا تكاد تخلو أشعارهم من الفخر بأبائهم والزهو بأنفسهم ، وبعدم الطاعة للملوك ، ومعلقاتهم أوضح شاهد على ذلك :

فهذا عمرو بن كلثوم التغلبي يتهدد ملك الحيرة ويتوعده بقوله :

أبا هند فلأتعجل علينا

وأنظرنا نخبرك اليقيننا

(١) طبقات ابن سعد ٢٨٩/١ .

بأنا نورد الرايات بيـــــضــــا
ونصـدرهن حمـرا قد روينـا
وأيام لنا غــــر طــــوال
عصينا الملك فيهما أن ندينا
وسيد معشر قد توجه
بتاج الملك يحيى المحجرينا
تركنا الخيل عاكفة عليه
مقلدة أعنتها صفونا
إذا بلغ الرضيع لنا فطامــــا
تخرله الجبابر ساجدينا
ويقول الفرزدق :

ولا نحالف غير الله من أحد
إلا السيوف إذا ما اغرورق النظر
أما الملوك فلإنا لا نلين لهم
حتى يلين لضرس الماضغ الحجر

وجاء في معجم البلدان عن مكة وأنها لم تخضع لملك قط (وقوله تعالى (لتنذر أم
القرى ومن حولها) دليل على فضلها على سائر البلاد ، ومن شرفها أنها كانت لقاحا لا تدين
لدين الملوك ، ولم يؤد أهلها إتاوة ، ولا ملكها ملك قط من سائر البلدان ، تحج إليها ملوك
حمير وكندة وغسان ولخم فيدينون للحمس من قريش ويرون تعظيمهم والافتداء بآثارهم
مفروضا وشرفا عندهم عظيما)^(١) .

وقد ظل العرب أحرارا يأنفون الظلم ، ويأبون الضيم ، ويرفضون الذل ، حتى بعد أن
صارت الخلافة ملكا عضوضا ، فقد تهدد بلال بن أبي بردة بنى مازن وكان بلال أمير البصرة
لبني أمية وكان توعدهم على جنائية ارتكبوها ، فقدموا عليه ، وأنشده شاعرهم سعد بن
ناشب المازني قوله :

فلا توعدنا يا بلال فلإنا
وإن نحن لم نشقق عصى الدين أحرارُ
وإن لنا مهما خشيناك مذهبا
إلى حيث لا نخشاك والدهر أطوارُ

(١) معجم البلدان للحموي ١٨٣/٥ .

فلا تحملنا بعد سمع وطاعة
على حالة فيها الشقاق أو العارُ
فإننا إذا ما الحرب أَلقت قناعها
بها حين يجفوها بنوها لأبرارُ
ولسنا بمخليين دار هضيممة
مخافة موت إن تباينت الدارُ!!

وفي البيت الأول من قصيدة سعد بن ناشب أوضح دليل على مدى إيمان العرب بمفهوم الحرية السياسية ، فقلوه (وإن نحن لم نشقق عصى الدين أحراراً)^(١) ، قصد به الحرية السياسية في ظل الدين أي السلطة والملك والدولة ، فهم أحرار وإن لم يشقوا عصى الطاعة ولم يخرجوا على السلطة ، فعدم خروجهم لا يعني أنهم ليسوا أحراراً في الدفاع عن حقوقهم ، ولا يعني أنهم أصبحوا عبيداً لبني أمية!

لقد كان النبي ﷺ يدرك هذه الإشكالية حق الإدراك ، ولهذا نص على السمع والطاعة ، في المنشط والمكروه ، والعسر واليسر ، كأصل أصيل في الخطاب السياسي الإسلامي ، لتقوم عليه الدولة المنشودة ، والتي لا يمكن لها أن تقوم بلا طاعة للسلطة ، وبلا إنفاق عليها عند الحاجة ، لتقوم السلطة بمسئولياتها المنوطة بها ، وهو ما لم يكن يعرفه العرب في جاهليتهم ، خاصة قريش وعرب الحجاز ونجد ، الذين نزلت عليهم الرسالة وقد نص على ذلك الشافعي في الأم كما قال ابن حجر : (كانت قريش ومن يليها من العرب لا يعرفون الإمارة ، فكانوا يمتنعون عن الأمراء ، فقال هذا القول يحثهم على طاعة من يؤمرهم عليهم والانتقاد لهم إذا بعثهم في السرايا ، وولاية على البلاد ، وهو قول الشافعي في الأم في سبب نزول الآية)^(٢) ، ونص كلام الشافعي في الرسالة (فقال بعض أهل العلم : أولوا الأمر : أمراء سرايا رسول الله ، وهكذا أخبرنا ، وهو يُشبه ما قال ، لأن كل من كان حول مكة من العرب لم يكن يعرف إمارة ، وكانت تأنف أن يُعطيَ بعضها طاعة الإمارة ، فلما دانت لرسول الله بالطاعة لم تكن ترى ذلك يصلح لغير رسول الله ، فأمرُوا أن يُطيعوا أولي الأمر الذين أمرهم رسول الله لا طاعة مطلقاً بل طاعة مُستثناة فيما لهم وعليهم فقال ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي

(١) تأمل كلمة الدين في هذا البيت فالمقصود منها الدولة والسلطة ، مما يؤكد مدى الانحراف في معرفة مدلول كلمة الدين في ثقافتنا المعاصرة! فالدين يعني الدولة والسلطة ، ودين الإسلام يشمل دولة الإسلام وسلطته وحكمه! وتأمل قوله أحرار ففيها أوضح دليل على بطلان دعوى من يزعمون أن العرب لم يعرفوا كلمة الحرية ولم يستخدموها بمعناها السياسي إلا في العصر الحديث!

(٢) فتح الباري ٢٥٤/٨ ح ٧١٣٧ .

شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ ۖ يَعْنِي : إن اختلفتم في شيء ، وهذا كما قال في أولي الأمر إلا أنه يقول ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ﴾ يعني هم وأمرؤهم الذين أمروا بطاعتهم ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ يعني إلى ما قال الله والرسول إن عرفتموه فإن لم تعرفوه سألتهم الرسول عنه إذا وصلتكم أو من وصل منكم إليه^(١) فكان لا بد من اشتراط هذا الشرط في عقد البيعة ، ومن هنا وجب معرفة أوضاع المجتمع العربي الجاهلي خاصة ، وأحوال المجتمعات الإنسانية في الجاهلية عامة ، لمعرفة ما جاء به الإسلام على الوجه الصحيح ، كما قال عمر (تنقض عرى الإسلام عروة عروة إذا ولد في الإسلام من لم يعرف الجاهلية)!

لقد أدى فهم أحاديث السمع والطاعة دون الاحاطة بالسياق التاريخي ومعرفة الظرف الاجتماعي الذي وردت فيه إلى أسوء أثر في واقع حياة المسلمين في عصور التخلف والانحطاط ، فأدى إلى قبولهم أسوأ صور الظلم ، والاستئثار بالثروة ، والاستبداد بالسلطة ، بذريعة أن الشارع أمر بالسمع والطاعة ، مع أن الشارع إنما كان يخاطب العرب الجاهليين الذين لم يكن لهم دولة توحدتهم ، ولا سلطة تحكمهم ، بل ولا يرضون بذلك ، لشدة اعتزازهم بأنفسهم ، وأنفتهم من الخضوع لغيرهم ، ولشدة حرصهم على المحافظة على حرمتهم ، مما أدى إلى فرقتهم ، وتشردمهم ، وتقاتلهم ، وتظالمهم ، حتى جاء دين التوحيد فوحدتهم ، وجمع كلمتهم ، وساوى بينهم ، ولهذا جاء في الحديث الصحيح (عليكم بالسمع والطاعة وإن عبد حبشي ما أقام فيكم كتاب الله) .

والمقصود من هذا الحديث تقرير مبدأ المساواة والأخوة بين المسلمين كافة ، وأنه لا فرق بين القوي والضعيف ، والوضيع والشريف ، فكلهم سواء في الحقوق والواجبات ، حتى وإن كان المسئول في السلطة مولى أو عبدا في الجاهلية ، إذا تولى أمرا من أمور المسلمين باختيارهم ، أو بتكليف له من الإمام ، فواجب طاعته والسمع له ، وعدم عصيانه بدعوى أنه كان عبدا ، أو بدعوى أنه ليس عربيا صريحا ، كما كان عليه حال العرب في الجاهلية ، حتى إنهم كانوا يعدون ذلك عارا وشنارا أن يتأمر عليهم غير أشرافهم وأهل السؤدد فيهم ، ولهذا وجد بعض الصحابة في أنفسهم حين ولى النبي ﷺ عليهم زيد بن حارثة إمارة جيش مؤته ، لكونه من مواليهم ، ولم يكن صريحا في قريش ، وكذا وجدوا في أنفسهم حين ولى النبي ﷺ ابنه أسامة بن زيد إمارة جيش الشام قبل وفاته ، حتى اعترض عليه من اعترض من الصحابة ، فقام النبي ﷺ فخطب في الناس وقال : (إن تطعنوا في إمارته ، فقد كنتم تطعنون في إمارة أبيه من قبل ، وأيم الله إن كان خليقا للإمارة) .^(٢)

(١) الرسالة للشافعي ص ٧٩ .

(٢) البخاري في صحيحه ح ٣٧٣٠ .

وهذا السبب هو الذي جعل النبي ﷺ يؤكد مبدأ السمع والطاعة ، وأنهما من الدين ومن النصيحة لله ولرسوله ، إذ فيهما ترسيخ لمبدأ المساواة بين المسلمين ، لا فرق بين صريح ومولى ، أو بين قرشي وحبشي ، أو شريف وضعيف وهو ما يستنكف منه العرب في الجاهلية فالكل في المجتمع الإسلامي الجديد أخوة سواء ، كما قال تعالى ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ أَخْوَةٌ ﴾ ، والأخوة تقتضي المساواة المطلقة بينهم ، كما تقتضي التعاطف بينهم ، وكما جاء في الحديث عن علي رضي الله عنه مرفوعاً إلى النبي ﷺ قال : (ذمة المسلمين واحدة ، ويسعى بها أدناهم ، فمن أخفر مسلماً ، فعليه لعنة الله)^(١) ، وفي رواية : (المؤمنون متكافأ دماؤهم ، وهم يد على من سواهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم) ، وزاد في رواية : (ويجير عليهم أقصاهم)^(٢) .

فصار بموجب هذا الخطاب النبوي للمرأة ، وللضعيف ، وللفقير ، وللعبيد ، وللصغار ، الحق في إجارة من طلب الأمان من الأعداء في حال الحرب ، ولهم من الذمة ما لخليفة المسلمين وإمامهم ، لكون الجميع متساوون في الحقوق الإنسانية في الدولة الإسلامية .

فتقرر بالخطاب النبوي من الحقوق للنساء ، وللعبيد ، وللأطفال كمثل حق الإجارة للعدو ومنحه الأمان في الحرب ما لم يحصل عليه حتى الأحرار في الأمم الأخرى ، ولا حتى في الأنظمة المعاصرة!

وقد بلغ الخطاب النبوي في تأكيد مبدأ المساواة أن شرع أنه (من قتل عبده قتلناه ، ومن جدعه جدعناه)^(٣) .

وجعل كفارة ضرب المملوك عتقه فقال ﷺ (من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته أن يعتقه)^(٤) .

ولطم رجل أمته خادمته ، وليس له غيرها يخدمه ، فأمره النبي ﷺ أن يعتقها^(٥) .

وضرب أبو مسعود الأنصاري مملوكه فقال النبي ﷺ (اعلم أبا مسعود أن الله أقدر عليك منك عليه) ، فقال أبو مسعود : يارسول الله! هو حر لوجه الله ، فقال ﷺ (لولم تفعل لمستك النار)^(٦) .

وأمر المولى أن يأكل مع رقيقه وأن يطعمه مما يطعم ، ويلبسه مما يلبس ، ويعينه على ما

(١) البخاري ح ٣١٧٢ و٣١٧٩ .

(٢) أبو داود في السنن ح ٤٥٣٠ و٤٥٣١ ، والنسائي ح ٤٧٣٨ .

(٣) أبو داود في السنن ح ٤٥١٥ و٤٥١٦ ، والترمذي ح ١٤١٤ ، والنسائي ح ٤٧٤٠ بإسناد صحيح .

(٤) صحيح مسلم ح ١٦٥٧ .

(٥) صحيح مسلم ح ١٦٥٨ .

(٦) صحيح مسلم ح ١٦٥٩ .

يكلفه به من عمل ، وأكد الأخوة بين المولى ورقيقه ، كما في قصة أبي ذر حيث كان عليه حلة ، وعلى غلامه حلة مثلها ، فسئل عن ذلك ، فقال : سابت رجلا فعيرته بأمه ، فقال لي النبي ﷺ (يا أبا ذر أعيرته بأمه؟ إنك امرؤ فيك جاهلية ، إخوانكم خولكم ، جعلهم الله تحت أيديكم ، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل ، وليلبسه مما يلبس ، ولا تكلفوهم ما يغلبهم ، فإن كلفتموهم فأعينوهم) (١) .

وفي رواية : مررنا بأبي ذر في الربذة ، وعليه برد وعلى غلامه مثله ، فقلنا : يا أبا ذر! لو جمعت بينهما كانت حلة - أي لو أخذت برد غلامك وجمعته إلى بردك لصار منه حلة ولباسا كاملا - فقال : إنه كان بيني وبين رجل من إخواني كلام ، وكانت أمه أعجمية فعيرته بأمه ، فشكاني إلى النبي ﷺ ، فقال (يا أبا ذر! إنك امرؤ فيك جاهلية ، هم إخوانكم ، جعلهم الله تحت أيديكم ، فأطعموهم مما تطعمون ، وألبسوهم مما تلبسون ، ولا تكلفوهم ما يغلبهم ، فإن كلفتموهم فأعينوهم) (٢) .

وقال أيضا ﷺ (إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه ، فإن لم يجلسه معه فليناوله لقمة أو لقمتين ، أو أكلة أو أكلتين ، فإنه ولي علاجه) (٣) .

إن كل هذه المعاني لم يكن يعرفها أهل الجاهلية إطلاقا ، فلم تكن الدماء في الجاهلية تتكافأ ، ولم تكن النفس بالنفس ، وكانت الدية تتفاوت بقدر تفاوت الشرف والسؤدد! وقد قتل رجل من بني النضير آخر من بني قريظة ، وكانت النضير ترى في الجاهلية أنها أشرف ، وكانوا إذا قتلوا دفعوا الدية لغيرهم ، وإن قُتل منهم أحد اقتصوا ، وكانت ديتهم ضعف دية الرجل من بني قريظة ، فارتفعوا في خصومتهم إلى النبي ﷺ ليحكم بينهم ، فنزل قوله تعالى ﴿ وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط ﴾ ، فحكم بينهم ﷺ بالقسط وأن الدية سواء ، وأن النفس بالنفس . (٤)

وقد شرع القصاص حتى من النبي نفسه ﷺ ، كما في الحديث (بينما رسول الله ﷺ يقسم قسما ، أقبل رجل فأكب عليه ، فطعنه رسول الله ﷺ بعرجون معه - وهو العود من سعف النخل - فجرح وجهه ، فقال له رسول الله ﷺ تعال فاستقد ، قال بل عفوت يارسول الله) . (٥)

(١) رواه البخاري ح ٣٠ ، ومسلم ح ١٦٦١ .

(٢) رواه مسلم ح ١٦٦١ .

(٣) رواه البخاري ح ٢٥٥٧ ، ومسلم ح ١٦٦٣ .

(٤) النسائي ح ٤٧٣٦ و٤٧٣٧ .

(٥) أبو داود في السنن ح ٤٥٣٦ .

وقد خطب عمر بن الخطاب فقال (إني لم أبعث عمالي ليضربوا أبشاركم ، ولا ليأخذوا أموالكم ، فمن فعل ذلك به ، فليرفعه إلي أقصه منه) فقال عمرو بن العاص : رأيت لو أن رجلا أدب بعض رعيته أتقصه منه؟ فقال عمر (أي والذي نفسي بيده ، ألا أقصّه ، وقد رأيت رسول الله ﷺ أقصّ من نفسه) . (١)

لقد كانت العرب والأمم كلها في الجاهلية تعيش طبقية بغيضة ، حتى جاء الإسلام وقرر أنهم في الدماء سواء ، وفي الذمة سواء ، وفي الحقوق سواء ، حتى المرأة الضعيفة ، والطفل الصغير ، والعبد الرقيق ، يجيرون على المسلمين وعلى خليفتهم ، لكون الجميع أخوة في الإنسانية والرابطة الإيمانية ، وهذا معنى حديث (اسمع وأطع وإن عبد حبشي) .

لقد أدى فهم أحاديث السمع والطاعة على خلاف المراد منها إلى قبول الظلم واستمرائه ، وهو ما لم يكن مقصودا للشارع ألبتة ، ولهذا أصبح الفقهاء في عصور الانحطاط يفسرون حديث (اسمع وأطع وإن أخذ مالك وضرب ظهرك) ، تفسيراً يناقض حديث (من قاتل دون ماله فهو شهيد) ، وفي رواية (من قاتل دون حقه فهو شهيد) ، وفي حديث الزكاة الصحيح (فمن سؤلها فليؤدها ، ومن سؤل فوقها فلا يؤده) . (٢)

إن السبب في شيوع الفهم الخاطئ لهذه الأحاديث هو عدم معرفة السياق التاريخي ، والظرف الاجتماعي ، اللذين وردت فيهما تلك النصوص ، وإلا فقولته (وإن أخذ مالك وضرب ظهرك) المقصود منه على فرض صحته تقرير مبدأ الطاعة للسلطة الذي لم يكن معروفا عندهم أصلا ، وكأنه يقول : وإن قُضي بمالك بحكم لخصمك ، أو أقيمت عليك عقوبة لجنايتك أو جريمتك ، أو لحد من حدود الله عز وجل ، فلا يسقط ذلك حق السلطة عليك بالسمع والطاعة لها ، وهو ما كان يأنف منه العرب ويأبونه في الجاهلية أشد الإباء ، فكانوا لا يتحاكمون إلا إلى قانون القوة ، لا إلى قانون الحق والعدل ، كما قال شاعرهم :

ومن لم يزد عن حوضه بسلاحه

يهــــدم ومن لا يظلم الناس يظلم !

وهذا البيت لحكيم من حكمائهم وهو زهير بن أبي سلمى في معلقته المشهورة ، وهو يبين كيف كان الجاهليون يتناصفون ويتظالمون .

ومن أشهر القصص التاريخية الدالة على مدى أنفة العرب من إقامة الحدود والعقوبات عليهم ، قصة جبلة بن الأيهم الغساني الذي كان آخر ملوك العرب في الشام تحت نفوذ الدولة الرومانية ، وقد أسلم بعد فتح الشام ، وجاء للحج في عهد عمر ، فلما طاف بالبيت

(١) أبو داود في السنن ح ٤٥٣٧ .

(٢) سيأتي تخريج كل هذه الأحاديث في بابها .

وطأ أعرابي رداءه ، فلطمه جبلة ، فقال عمر : القصاص! فقال جبلة : أياضربني الأعرابي! قال عمر : نعم ! فقال جبلة : إذن أرجع عن دينكم هذا الذي يقاد فيه للسوقة من الملوك! فلما جاء الليل فر جبلة إلى الروم ، وارتد عن الإسلام^(١) ، بسبب أنفته من إقامة الحد والحق عليه! وهذا ما حصل لعثمان رضي الله عنه حين أدب بعض رعيته ، وأقام الحد على بعضهم ، فأنفوا من ذلك ، ووقفوا مع الثورة ضده ، لا لشيء إلا لما جبل عليه العرب في جاهليتهم من عدم الطاعة للسلطة .

إن حديث (وإن أخذ مالك وضرب ظهره) ، لا يمكن فهمه إلا في هذا السياق على فرض صحته - حيث ضعف الدارقطني في كتابه التنبع هذه الزيادة - فالمراد منه تقرير مبدأ السمع والطاعة للسلطة ، وعدم الخروج عليها وإن أخذت السلطة مالك بالحق وأعطته لخصمك ، أو أقامت عليك الحق والحد الواجب عليك ، فلا يحق لك أن تعترض عليها أو تخرج عليها ، مادام ذلك بالحق والعدل ، وما يؤكد هذا الفهم رفض عبدالله بن عمرو بن العاص كما في صحيح مسلم ما أراده منه عنبسة بن أبي سفيان وكان أميراً على الطائف من جهة أخيه معاوية حين أراد أخذ قطعة من أرضه بالوهط ، فجمع عبدالله ولده وعبيده واستل سيفه وقال سمعت النبي ﷺ يقول : (من قاتل دون ماله فقتل فهو شهيد) .
وعبدالله من علماء الصحابة ، وهو راوي الحديث وأدرى بما روى ، كما أنه ممن اعتزل الفتنة ، فدل ذلك على مشروعية التصدي لظلم السلطة وانحرافها ، كما سيأتي تفصيل القول فيه لاحقاً .

ثانياً: عدم منازعة الأمر أهله:

والمقصود بالأمر هنا الإمارة والإمامة والخلافة ، وقد نص النبي ﷺ في عقد البيعة مع الأنصار على هذا الشرط حيث جاء فيها (وأن لا ننازع الأمر أهله) ، لكونه السبب الذي حال دون قبول غيرهم من العرب لنصرة النبي ﷺ ، فأراد النبي تأكيد مبدأ أن شأن الإمارة ليس بالمنازعة ، ولا بالمغالبة ، ولا بالتوارث ، كما هو شأن الملوك والأمم في جاهليتها ، بل الأمر شورى بين المؤمنين يشترك فيه القوي والضعيف ، والسوقة والشريف ، والغني والفقير ، والكبير والصغير ، والرجل والمرأة ، كما قال تعالى ﴿وأمرهم شورى بينهم﴾ .

وقوله (وأن لا ننازع الأمر أهله) ، المقصود بأهله هنا هم المؤمنون كافة ، فلا يفتت عليهم أحد في هذا الأمر ابتداءً ، ولا ينازع من اختاروه انتهاءً ، فكما لا يغصبهم أحد حقهم في اختيار من يرونه أهلاً للإمامة ، كذلك لا يحل منازعة من اختاروه بعد الشورى عن رضا بلا

(١) رواه ابن سعد في الطبقات ٢٦٥/١ ، و ابن عساکر في تاريخ دمشق ٣٦٨/٥٧ ، و ٢٠/٦٨ .

إكراه ، ويحرم الخروج عليه ومنازعته الأمر الذي ولته الأمة إياه ، وليس المقصود بأهله كل أمير أو إمام ولو لم تختره الأمة ، بل إن مثل هذا الإمام ظالم جائر ليس من أهلها ، بل هو غاصب لها ، وليس هو المقصود بقول النبي ﷺ (وأن لا تنازعوا الأمر أهله) ، فليس الغاصب للإمامة أهلا لها ، ومما يؤكد ذلك ما جاء في حديث بيعة العقبة نفسه من رواية عبادة بن صامت قال (بايعنا على السمع والطاعة ، في منشطنا ومكرهنا ، وعسرنا ويسرنا ، وأثرة علينا ، وأن لا ننازع الأمر أهله ، إلا أن تروا كفرا بواحا ، عندكم من الله فيه برهان) (١) ، وكذلك قول عمر في الصحيح (من بايع ر جلا دون شورى المسلمين فلا يتابع هو ولا الذي بايعه تغرة أن يقتلا) ، وفي رواية صحيحة (فلا يحل لكم إلا أن تقتلوه) (٢) ، وفي رواية (من دعا إلى إمرة من غير مشورة من المسلمين فاضربوا عنقه) . (٣)

لقد كان النبي ﷺ يخشى أن يدعي الأنصار أحقيتهم بالأمر بعد وفاته ، بدعوى أنهم أهل الدار ، وأهل الشوكة والنصرة ، فأراد النص في عقد البيعة وهو في مكة- في أعظم اجتماع سري تم عقده تحت جناح الظلام - على مبدأ أن الأمر شورى ، فلا منازعة فيه ، ولا مغالبة ، ولا إكراه عليه ، بل شورى واختيار ورضا .

قال ابن عبد البر (قوله ألا ننازع الأمر أهله) فقال قائلون : أهله أهل العدل ، فهؤلاء لا ينازعون لأنهم أهله أما أهل الجور والظلم فليسوا بأهل له واحتجوا بقوله تعالى ﴿ لا ينال عهدي الظالمين ﴾ ذهب إلى هذا طائفة من السلف الصالح وتبعهم خلف من الفضلاء والعلماء من أهل المدينة والعراق وبهذا خرج ابن الزبير والحسين بن علي على يزيد وخرج خيار أهل العراق وعلمائهم على الحجاج وخرج أهل المدينة على بني أمية في الحرة) (٤) .

ثالثا: حق الأمة في الرقابة على السلطة:

وهو أصل من أصول الخطاب السياسي النبوي ، فقد تضمن عقد البيعة (وأن نقوم بالحق حيثما كنا لا نخاف في الله لومة لائم) ، فكما أن على الأمة للإمام وللسلطة حق السمع والاستجابة ، والنصرة والطاعة ، فلها أيضا حق إبداء الرأي بكل حرية ، وحق التصدي للسلطة عند انحرافها أو استبدادها ، فهي الرقيب والحسيب على السلطة ، تقومها ، وتنقدها ، وتقيم أودها ، وتعديل عوجها ، فالطاعة للسلطة ليست مطلقة ، وليست لذات

(١) صحيح البخاري ح ٧٠٥٦ .

(٢) انظر صحيح البخاري مع فتح الباري ١٤٥/١٢ وسيأتي تخريجه في موضعه .

(٣) أحمد في العلل ومعرفة الرجال - رواية عبد الله ٩٢/٢ رقم ١٦٦٠ بإسناد جيد .

(٤) ابن عبد البر في الاستذكار ١٦/٥ ، والتمهيد ٢٣/٢٧٨ .

السلطة ، بل الغاية من إقامة السلطة تحقيق العدل والقسط ، فلا يتصور تجويز طاعة السلطة فيما يناقض الغاية التي وجب إقامة السلطة من أجل تحقيقها وهي العدل والقسط ، كما جاء في الحديث الصحيح (لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق) ، وحديث (إنما الطاعة بالمعروف) ، بل جعل الشارع التصدي للإمام الجائر أفضل أنواع الجهاد في سبيل الله ، فقال (أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر) ، وقال أيضا (سيد الشهداء حمزة ورجل قام إلى إمام جائر فأمره فنهاء فقتله) ، وقال أيضا كما في صحيح مسلم (يكون أمراء يقولون ما لا يفعلون ، ويفعلون ما لا يؤمرون ، فمن جاهدكم بيده فهو مؤمن ، ومن جاهدكم بلسانه فهو مؤمن ، ومن جاهدكم بقلبه فهو مؤمن ، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل)!(^١)

وهذه الأحاديث تتوافق وتتطابق تمام المطابقة مع أصول الخطاب السياسي القرآني الذي جعل غايته أن يقوم الناس بالقسط ، ولم يقر الخطاب القرآني الظلم ولا أوجب الصبر عليه ، بل قال تعالى مادحا المؤمنين في مكة ﴿والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل . إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الأرض بغير الحق﴾(^٢) ، وقال تعالى في صفات المؤمنين ﴿وذكروا الله كثيرا وانتصروا من بعد ما ظلموا﴾(^٣) ، وقال تعالى في بيان حق المظلوم في رفض الظلم ﴿لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم﴾(^٤) ، وعلل السبب في تشريع جهاد الدفع عن النفس لرفع الظلم الواقع على المؤمنين فقال تعالى ﴿أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير﴾(^٥) ، فلا يتصور بعد ذلك أن يأمر النبي ﷺ بخلاف ما أمر به الله تعالى ، ولا يتصور أن يأمر أمته بالصبر على الجور والظلم وهو الذي جاء بالعدل والقسط ، فهذا يتنافى مع أصول الخطاب القرآني الذي جاء لرفع الظلم وتحرير الخلق وإقامة الحق ، كما يتنافى مع قوله تعالى ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾ ، بل جاءت سنته مطابقة لهدايات القرآن في تقرير حق الإنسان بالدفاع عن نفسه والتصدي لمن ظلمه كما سيأتي بيانه!

إن هذه الشروط التي تضمنها عقد البيعة ، نصت على أهم المبادئ الدستورية في النظم المعاصرة ، بل وأرقى مما وصل إليه الفكر الإنساني ، في تنظيم العلاقة بين السلطة والأمة ،

(١) سيأتي تحريج كل هذه الأحاديث الصحيحة في موضعها .

(٢) سورة الشورى ٣٩ ٤١ .

(٣) سورة الشعراء ٢٢٧ .

(٤) سورة النساء ١٤٨ .

(٥) سورة الحج ٢٩ .

فقررت أن موضوع السلطة والإمامة حق للأمة ، وأن الوصول إليها لا يتم بالمنازعة بل عن طريق الشورى بين المسلمين كافة لاختيار إمامهم بلا إكراه ، كما قررت حق السلطة في الطاعة والاستجابة لما يصدر عنها من أوامر مشروعة في دائرة المعروف ، وتحريم الخروج عليها حتى عند وقوع الأثرة ، إذ لا تخلو ممارسات السلطة من شيء من ذلك مهما كانت عادلة ، ولا يمكن ألا يقع منها أي تجاوز ، فلا يسقط حقها بالطاعة ما دامت الأثرة لم تصل إلى الظلم ، إذ الإمام قد يختار للمسئولية بعض من يراهم أهلا لها ، ويكونون من خاصته ، ويؤثرهم على غيرهم ، لثقتهم بهم ، فلا يسوّغ ذلك الخروج عليه ، لوقوع مثل هذه الممارسات ، إذ استقرار السلطة ، واحترام صلاحياتها من ضروراتها ، لتقوم بمسئوليتها المنوطة بها .

كما نص عقد البيعة على حق الأمة في إبداء الرأي ، وحرية الكلمة ، والرقابة على السلطة ، فصلاحيات الأمة لا تنتهي عند اختيارها للسلطة ، أو عند عقد البيعة لها ، بل يثبت حقها حتى بعد ذلك في الرقابة عليها ، ومحاسبتها ، بل وخلعها عند الضرورة ، وهو ما دل عليه قوله (وأن نقول الحق حيثما كنا لا نخاف في الله لومة لائم) ، وفي رواية صحيحة (وأن نقوم بالحق حيثما كنا) ، ففي هذا النص ضمان حق الأمة في الرقابة على السلطة ، مقابل ما يجب عليها من الطاعة لها ، ليتحقق التوازن بين السلطة الوكيل ، والأمة الأصيل ، فطاعة السلطة لا تصادر أبدا حرية الكلمة ، ولا حق الأمة في الرقابة والمحاسبة والتقويم .

لقد سبق الإسلام بذلك كل النظم السياسية الوضعية المعاصرة في تقرير هذه الحقوق والضمانات ، في أول عقد سياسي دستوري اجتماعي حدث في التاريخ الإنساني ، قامت على أساسه أول دولة إسلامية في المدينة المنورة ، حيث هاجر النبي ﷺ من مكة إلى المدينة ، بناء على هذا العقد الذي تم برضا أهلها واختيارهم ، ليمارس النبي ﷺ كل صلاحيات السلطة السياسية ، من عقد المعاهدات ، وإقامة الحقوق ، وتنفيذ الحدود ، وإعلان الحرب ، وعقد الصلح ، وجباية الأموال وصرفها . . . الخ .

وبالنظر إلى هذا العقد وما تضمنه من شروط نجد أنه تضمن ما يلي :

١- حق السلطة بالسمع أي بالاستجابة لها والطاعة : أي النصر لها ، وتنفيذ أوامرها المشروعة في قوله (بايعنا على السمع والطاعة . . .) .

٢- وحق الأمة في المقابل بالرقابة على السلطة وتقويمها ومحاسبتها (وأن نقوم أو نقول الحق حيثما كنا لا نخاف في الله لومة لائم) .

٣- وحق مشترك للأمة والسلطة معا بقوله (وأن لا ننازع الأمر أهله) ، فالأمة هي أهله قبل اختيار السلطة فلا يصادر أحد منها هذا الحق ولا ينازعها فيه ، والسلطة هي أهله بعد اختيار الأمة لها برضا وشورى ، لا ينازعها أحد هذا الحق ، ما لم تعزلها الأمة عنها .

الأصل الثالث: تقرير مبدأ المواطنة وتحديد الحقوق الدستورية:

لقد كانت بيعة العقبة وثيقة سياسية ، وعقدا اجتماعيا ، حدد أصول النظام السياسي العامة للدولة الجديدة ، دون التعرض لتفصيل الحقوق والواجبات ، ولخطورة مثل هذا التحديد للحقوق والواجبات الدستورية العامة نجد النبي ﷺ بعد الهجرة مباشرة يضع صحيفة المدينة (الدستور المدني) ، ليحدد فيها الحدود لهذه الدولة الجديدة ، ويقرر الحقوق لكل من كان فيها سواء من المسلمين من أهلها ، أو من المهاجرين إليها من خارجها ، أو من غير المسلمين من اليهود ومواليهم ، حيث جاء في الصحيفة ما يلي مختصرا : (هذا كتاب بين المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب ، ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم ، إنهم أمة واحدة من دون الناس ، وإن المؤمنين لا يتركون مفرحا بينهم أن يعطوه بالمعروف في فداء أو عقل ، وإن المؤمنين على من بغى منهم أو ابتغى دسيعة ظلم أو إثم أو عدوان أو فساد بين المؤمنين ، وإن أيديهم عليه جميعا ، ولو كان ولد أحدهم ، وإن ذمة الله واحدة يجير عليهم أدناهم ، وإن المؤمنين بعضهم موالي بعض دون الناس ، وإن سلم المؤمنين واحدة ، لا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال إلا على سواء وعدل ، وإن اليهود ينفقون مع المؤمنين ماداموا محاربين ، وإنهم أمة مع المؤمنين ، لليهود دينهم ، وللمسلمين دينهم ، ومواليهم وأنفسهم ، وإن من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة ، غير مظلومين ولا متناصر عليهم ، وإن بينهم النصر على من دهم يثرب ، وإن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثم ، وإن النصر للمظلوم ، وإن من قعد بالمدينة آمن ، ومن خرج آمن ، وإنه مهما اختلفتم فيه من شيء فإن مرده إلى الله ورسوله) باختصار .⁽¹⁾

ففي هذه الصحيفة الدستورية تجلّى مبدأ المواطنة لكل من يعيش على أرض المدينة الجديدة ، بتقرير حق الجميع ، سواء المسلمين من الأنصار أو المهاجرين ، وغير المسلمين من يهود المدينة ومواليهم ، في كافة الحقوق دون تمييز أو ظلم ، وبلا فرق بين أهل المدينة ومن هاجر إليهم ، وفتح الباب للحصول على حق المواطنة لكل من لحق بهم ، فالكل أمة واحدة ، وذمتهم واحدة ، يسعى بها أدناهم ، وللمؤمنين دينهم ، ولليهود دينهم ، يتعاونون على البر بلا ظلم أو إثم أو عدوان ، ويشتركون جميعا في حماية المدينة والدفاع عنها ، كما يحتكمون إلى سلطة واحدة عليها ارتضتها الأغلبية المؤمنة ، وتتمثل بالنبي ﷺ ، وإلى مرجعية تشريعية تتمثل بالكتاب والسنة .

لقد سبق الإسلام إلى تحديد علاقة الإنسان بالأرض ، وتقرير مبدأ المواطنة ، وربط الإنسان بوطنه ، كما قررت صحيفة المدينة ، وجاء الإسلام بأحكام تفصيلية تقرر حق

(1) سيأتي تخريجه مطولا .

الإنسان في الأرض إذا أحيها ، فقد قال عروة بن الزبير : (أشهد أن رسول الله ﷺ قضى : أن الأرض أرض الله ، والعباد عباد الله ، ومن أحيها مواتا فهو أحق بها) ، قال عروة : جاءنا بهذا عن النبي ﷺ الذين جاءوا بالصلوات عنه .^(١)
كما أباح الأرض كلها ، وحرم حمى شيء منها ، إلا للمصالح العامة للأمة ، كما في الحديث الصحيح (لا حمى إلا لله ولرسوله) .^(٢)

وبذلك نجح الإسلام في تأسيس أول مجتمع إنساني تعددي ، وأول دولة دستورية قانونية ، تم في دستورها تحديد حدود الإقليم ، والسلطة ، والأمة ، وتم فيه تنظيم العلاقة بين جميع مكونات المجتمع ، وترسيخ مبدأ الحرية الدينية ، وتقرير مبدأ المواطنة ، بناء على حق الإنسان في الارتباط بالأرض التي ولد عليها ، ويعيش فيها ، كما تم في هذا الدستور أيضا تحديد ما للجميع من حقوق وما عليهم من واجبات ، حيث يتعايش فيها الجميع على اختلاف فئاتهم الاجتماعية وطوائفهم الدينية بلا إكراه ، ويتعاونون فيما بينهم على العدل والإحسان ، بلا ظلم أو عدوان .

لقد كان وضع الدستور المدني أول عمل سياسي قام به النبي ﷺ بعد وصوله المدينة المنورة مباشرة ، حيث وجد فيها طوائف من غير المسلمين من اليهود ، وهؤلاء لم يؤمنوا به ، ولم يبايعوه في العقبة ، فكان لا بد من وضع دستور ينظم العلاقة بينهم وبين الدولة الجديدة ، تحدد فيها الحقوق والواجبات العامة لكل فئات المجتمع ، وقد قال ابن اسحاق في السيرة عن هذه الصحيفة (وكتب رسول الله ﷺ كتابا بين المهاجرين والأنصار ، وادع فيه يهود ، وعاهدهم ، وأقرهم على دينهم وأموالهم ، وشرط لهم ، واشترط عليهم . . الخ) ثم ساق نص الصحيفة مطولا ، وقد عد علماء القانون الدستوري هذه الصحيفة وما ورد فيها من مبادئ دستورية أول دستور مدون عرفه العالم ، وقد تضمن كافة المبادئ الدستورية التي نصت عليها الدساتير المعاصرة ، كتحديد حدود الدولة الجديدة ، وتحديد هوية مواطنيها ، ونصت على المرجعية القانونية ، وعلى السلطة التي يحتكم إليها ، كما نصت على شخصية العقوبة ، وعلى مبدأ العدل والمساواة بين الجميع ، وعلى مبدأ التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع ، كما قررت التعددية والحرية الدينية ، وحق التنقل من وإلى المدينة . . . الخ .

إن صحيفة المدينة هي أرقى أنواع الوثائق الدستورية ، فلم تكن دستورا منوحا من السلطة للشعب ، ولا دستورا موضوعا من هيئة شعبية توافقية ، بل كان عقدا عن رضا واختيار كاملين ، بين أهل المدينة والنبي ﷺ ، فهم الذين منحوه فيها السلطة عليهم ، مع

(١) أبو داود في السنن ح ٣٠٧٦ بإسناد صحيح .

(٢) أبو داود في السنن ح ٣٠٨٣ بإسناد صحيح .

أنهم هم أهل الدار ، وأصحاب الشوكة والقوة .

لقد كان النبي ﷺ منذ أول يوم دخل فيه المدينة ، إنما كان يسير على هدى القرآن وهداياته السياسية ، كما سبق ذكرها ، وقد قرر القرآن في خطابه المكي بأن النبي ﷺ ليس عليهم بمسيطر ، بل هو داعية للحق والعدل والقسط ، وليس ملكا ولا جبارا يسعى للسيطرة على الخلق ، فكما دخل ﷺ المدينة برضا أهلها ، وبناء على عقد سياسي ، كان لا بد من تحديد العلاقة مع كل مكونات المجتمع فيها ، بناء على معاهدة واتفاق يكون برضا الجميع واختيارهم ، خاصة أن غير المسلمين فيها من اليهود لم يؤمنوا به ، ولم يسبق لهم أن بايعوه ، ولم تكن بيعة الأنصار في العقبة تمثلهم أو تلزمهم ، فكانت (صحيفة المدينة) هي الدستور المدني الذي ارتضاه الجميع ، وأقروا فيه بأن السلطة التي يتم التحاكم لها هي النبي ﷺ ، وبهذا تحقق له ﷺ أن يكون قائدا للدولة الجديدة ، وإماما للجماعة الوليدة ، دون أن يفرض عليهم سيطرته بالقوة ، فاستصحب ﷺ أصول الخطاب السياسي المكي ﴿لست عليهم بمسيطر﴾ ، ﴿فإن عرضوا فما أرسلناك عليهم حفيظا﴾ ، ﴿وما أنت عليهم بجبار﴾ ، فكان قيام الدولة النبوية على أساس عقد بيعة العقبة مع المؤمنين من أهل المدينة خاصة ، ثم صحيفة المدينة مع كافة المواطنين فيها عامة ، تعبيرا عن مبادئ الخطاب السياسي القرآني وأصوله ، ولم تكن البيعة والصحيفة حدثا عارضا ، ولا أمرا صادفا ، بل هو تطبيق عملي لخطاب سماوي ، طالما دعا إليه النبي ﷺ مدة ثلاثة عشر سنة بمكة ، وطالما بشر بهذه المبادئ السياسية الإنسانية ، والهدايات الربانية القرآنية منذ بعثته الشريفة .

الأصل الرابع: ضرورة الشورى ووجوب الخلافة:

وهو الأصل الرابع من أصول الخطاب النبوي ، فكما ثبت في هذا الخطاب ضرورة الدولة ووجوب الجماعة ، وضرورة السلطة ووجوب الطاعة ، فقد أكد ضرورة الشورى ووجوب الخلافة ، كنظام يعبر عن طبيعة الخطاب السياسي الإسلامي ، ونظرته لطريقة اختيار السلطة في الدولة ، وكيفية تشكيلها بما يتفق مع أصوله ومبادئه التي سبق ذكرها في الخطاب القرآني ، وبما أن تلك الأصول قد قررت في أصل التوحيد أن الملك لله ، وهو الملك الحق وحده لا شريك له ، وقررت في أصل تكريم الإنسان واستخلافه أن الإنسان خليفة لله في الأرض ، وأن الله وعد المؤمنين جميعا بالاستخلاف في الأرض ، وأن يمكن لهم دينهم الذي ارتضى لهم ، وأن يبذلهم من بعد خوفهم أمنا ، وكذا قررت في أصل التحرير ضرورة تحرير الإنسان من كل أشكال العبودية لغير الله ، خاصة من العبودية للملوك والجبابرة ورجال الدين ، وقررت في أصل الأخوة أن الجميع في الحقوق والواجبات سواء لا فضل لبعضهم على بعض ، فقد جاء الخطاب النبوي بتفصيل القول في أصل الخلافة والشورى ، كنظام

سياسي يعبر عن كل تلك الأصول العقائدية ، وتتجلى فيه معانيها ، وتحقق به مراميها ، فلا يمكن أن يقر الخطاب القرآني النظام الملكي ، لتعارضه مع كل أصوله العقائدية ، إذ لا ملك للأرض إلا الله ، ولا ملك للناس إلا الله ، كما قال تعالى ﴿رب الناس . ملك الناس﴾ ، قال عروة بن الزبير : (أشهد أن رسول الله ﷺ قضى : أن الأرض أرض الله ، والعباد عباد الله) ، قال عروة : جاءنا بهذا عن النبي ﷺ الذين جاءوا بالصلوات عنه .^(١)

فلا استحقاق ولا أحقية في الإسلام لأحد في أن يكون ملكا على المسلمين ، أو على أرضهم ، كما لا يمكن أن يقر توارث الحكم والسلطة ، لكون التوارث لا يكون إلا فيما كان ملكا خاصا يورثه الإنسان لذريته وأهل بيته ، وهو ما تقوم عليه الأنظمة الملكية وقد ثبت بطلانها ، وثبت رفض الإسلام لها ، ولكون التوارث فيها قائما على الاستحقاق والأحقية ، وقد ثبت أنه لا حق لأحد فيها على أحد ، بل الأمة جميعا سواء في الحقوق والواجبات ، وفي الملك والاستخلاف ، فالأرض أرضهم ، والأمر أمرهم ، ولأن التوارث يقتضي القهر والجبر ، والمغالبة والمنازعة ، وهو ما يعارض أصول الخطاب القرآني والنبوي ، فجاء الخطاب السياسي الإسلامي بنظام الخلافة والإمامة والشورى ، بما لا عهد للعالم وأنظمتها بها ، فهي هدية السماء وهدايتها ، وكما قال تعالى في شأن كتابه ﴿إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم﴾^(٢) ، أي الأقوم والأكثر استقامة في كل شؤون الحياة الإنسانية ، وفي كل ما يحقق سعادتها وخيرها ، والعدل فيها ولها ، وكما قال تعالى ﴿كتاب أنزلناه إليك لتخرج الناس من الظلمات إلى النور بإذن ربهم إلى صراط العزيز الحميد . الله الذي له ملك السموات والأرض﴾^(٣) .

لقد كان نجاح النبي ﷺ في إقامة الدولة النبوية في المدينة المنورة ، واتخاذها إياها عاصمة له ، بعد ثلاثة عشرة سنة من الدعوة في مكة ، ثم نجاحه خلال عشر سنوات في توحيد جزيرة العرب ، دينيا وسياسيا واجتماعيا ، وإحداث تحول جذري في حياة العرب بما لا مثيل له في تاريخ الأمم ، ليتحولوا من عصر الجاهلية والتخلف والبداءة إلى عصر المدينة

(١) أبو داود في السنن ح ٣٠٧٦ بإسناد صحيح إلى عروة بن الزبير ، ومن طريقه البيهقي ح رقم ١١٥٥٣ ، ورواه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني ح رقم ٥٥٢ بإسناد صحيح إلى عروة ، ورواه الطبراني في المعجم الكبير ١٢٤/١ من حديث الزبير بن العوام مرفوعا بنحوه ، وله شاهد حسن من حديث فضالة بن عبيد عند الطبراني في المعجم الكبير ١٨ / ٣١٨ ، ومسند الشاميين ح رقم ٢٨٨ ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (رجاله رجال الصحيح) ، ولفظه قال رسول الله ﷺ (الأرض أرض الله والعباد عباد الله من أحياء مواتا فهي له) .

(٢) الإسراء ٩ .

(٣) إبراهيم ١-٢ .

المنورة والمدنية والحضارة ، وما نتج عنه بعد عشر سنوات أخرى من ضم أقاليم الإمبراطورية الفارسية كلها ، وكل أقاليم الإمبراطورية الرومانية في آسيا العربية وأفريقيا ، لهو أوضح دليل على طبيعة الدعوة والخطاب السياسي في مكة ، ووضوح أصوله وهداياته وأهدافه ، التي ما كان لها أن تتحقق على هذا النحو لولا وضوحها للنبي ﷺ وأصحابه وهم في مكة ، قبل أن يهاجروا ليفتحوها الأرض ، وقيموا فيها العدل ، ويحرروا الخلق ، ولا يتصور أن يكون الخطاب في مكة قاصرا فقط على الدعوة إلى عبادة الله وحده ، وترك عبادة الأوثان ، ثم فجأة يخرج النبي وأصحابه ليقوموا الدولة الإسلامية الجديدة في المدينة ثم في جزيرة العرب كلها ، ثم في دولة ورثت أرض فارس والروم بما كانتا عليه من حضارة ونظم ويؤسسوا سلطة جديدة ، ويديروا شئون أمة وليدة ، قبل أن يكون اتضح لهم كل الوضوح الخطاب السياسي الذي يحدد لهم المبادئ والأهداف والغايات التي يطمحون إليها ، والأصول والقواعد والنظم والأحكام التي يديرون وفقها شئون هذه الدولة الجديدة!

طبيعة الخلافة وأحكامها:

لقد حدد الخطاب النبوي بكل تفصيل معالم الخلافة ، وأسسها ، وشروطها ، وأحكامها ، وكيفية اختيار الخليفة ، وصلاحياته ، ورقابة الأمة عليه ، في أحاديث كثيرة متواترة في موضوعها تواترا معنويا ، جعلت الصحابة بعد وفاة النبي ﷺ يحسمون موضوع الاختيار لخليفته في أول يوم توفي فيه ﷺ على نحو غير مسبوق ، مما يؤكد مدى وضوح موضوع الخلافة عندهم كما سيأتي تفصيله لاحقا وقد وردت أحاديث كثيرة ورد فيها مصطلح الخليفة ، والإمام ، ومن ذلك :

الحديث الأول : عن أبي هريرة مرفوعا (كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء ، كلما هلك نبي خلفه نبي ، وإنه لا نبي بعدي ، وستكون خلفاء فتكثر ، قالوا : فما تأمرنا؟ قال : فوا بيعة الأول فالأول ، وأعطوهم حقهم ، فإن الله سائلهم عما استرعاهم)^(١) .
وفي رواية : (. وأنه ليس كائن بعدي نبي . قالوا : وما يكون يارسول الله؟ قال : يكون خلفاء فيكثروا . قالوا كيف نصنع؟ قال : أوفوا ببيعة الأول فالأول ، أدوا الذي عليكم ، فسيئألهم الله عن الذي عليهم)^(٢) .

وفي هذا الحديث الصحيح بيان لطبيعة الحكم بعد وفاة النبي ﷺ ، وأن الحكم سيكون خلافة ، يليه الخلفاء ، وأن مهمتهم هي سياسة الأمة والدولة بعد النبي ﷺ .

(١) مسلم في صحيحه ح ١٨٤٢ .

(٢) ابن ماجه ح ٢٨٧١ .

ومصطلح الخلافة من المصطلحات الإسلامية التي لم يعرفها العرب في جاهليتهم ، وإنما كانوا يعرفون لفظ الملك ، والأمير ، أما الخلافة والخليفة ، فهي ألفاظ شرعية قرآنية ونبوية ، كما قال تعالى ﴿إني جاعل في الأرض خليفة﴾ (١) .

وهذا استخلاف عام للجنس والنوع الإنساني ، في استعمار الأرض .
وقال سبحانه ﴿وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض﴾ (٢) .

وهذا استخلاف خاص للمجتمع الإيماني ليقوم حكم الله والقسط الذي أنزله في كتابه ، ونزله على رسوله ، وقال تعالى عن داود ﴿يا داود إنا جعلناك خليفة فاحكم بين الناس بالحق﴾ (٣) .

فالغاية من الخلافة كنظام سياسي هو إقامة الحق والحكم بالعدل ، قال الإمام السرخسي في المبسوط : (اعلم بأن القضاء بالحق من أقوى الفرائض بعد الإيمان بالله تعالى ، وهو من أشرف العبادات لأجله أثبت الله تعالى لأدم عليه السلام اسم الخلافة فقال جل جلاله ﴿إني جاعل في الأرض خليفة﴾ ، وأثبت ذلك لداود عليه السلام فقال عز وجل ﴿يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض﴾ ، وبه أمر كل نبي مرسل حتى خاتم الأنبياء عليهم الصلاة والسلام قال الله تعالى ﴿إنا أنزلنا التوراة فيها هادي ونور يحكم بها النبيون﴾ وقال الله تعالى ﴿وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم﴾ وهذا لأن في القضاء بالحق إظهار العدل ، وبالعدل قامت السموات والأرض ، ورفع الظلم ، وهو ما يدعو إليه عقل كل عاقل ، وإنصاف المظلوم من الظالم ، وإيصال الحق إلى المستحق ، وأمر بالمعروف ، ونهي عن المنكر ، ولأجله بعث الأنبياء والرسل صلوات الله عليهم ، وبه اشتغل الخلفاء الراشدون رضوان الله عليهم) انتهى .

فقد حدد السرخسي مقصود الاستخلاف في الأرض ومعناه العمل فيها بحكم الله ، والقضاء بين العباد بشريعته بالعدل .

والمقصود من استخلاف المؤمنين أن تبقى حجة الله قائمة على الخلق أجمعين ، فقد كان النبي ﷺ الرسول الخاتم للرسالة السماوية ، فاقتضى استخلاف أمته من بعده لتدعو إلى رسالة السماء وهداياتها إلى قيام الساعة ، لئلا يكون للناس على الله حجة ، كما قال

(١) البقرة ٣٠ .

(٢) النور ٥٥ .

(٣) سورة ص ٢٦ .

تعالى ﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا﴾ (١).

وقال ابن خلدون في مقدمته (الفصل الخامس والعشرون: في معنى الخلافة والإمامة: لما كانت حقيقة الملك أنه للاجتماع الضروري للبشر، ومقتضاه التغلب والقهر اللذان هما من آثار الغضب والحيوانية، كانت أحكام صاحبه في الغالب جائرة عن الحق، مجحفة بمن تحت يده من الخلق في أحوال دنياهم، لحملة إياهم في الغالب على ما ليس في طوقهم من أغراضه وشهواته، ويختلف في ذلك باختلاف المقاصد من الخلف والسلف منهم، فيتعسر طاعته لذلك، وتجيء العصبية المفضية إلى الهرج والقتل، فوجب أن يرجع في ذلك إلى قوانين سياسية مفروضة يسلمها الكافة وينقادون إلى أحكامها، كما كان ذلك للفرس وغيرهم من الأمم، وإذا خلت الدولة من مثل هذه السياسة لم يستتب أمرها، ولم يتم استيلاؤها ﴿سنة الله في الذين خلوا من قبل﴾، فإذا كانت هذه القوانين مفروضة من العقلاء وأكابر الدولة وبصرائها كانت سياسة عقلية، وإذا كانت مفروضة من الله بشارع يقررها ويشرعها كانت سياسة دينية نافعة في الحياة الدنيا وفي الآخرة، وذلك أن الخلق ليس المقصود بهم دنياهم فقط، فإنها كلها عبث وباطل إذ غايتها الموت والفناء والله يقول ﴿أفحسبتم أنما خلقناكم عبثا﴾، فالمقصود بهم إنما هو دينهم المفضي بهم إلى السعادة في آخرتهم ﴿صراط الله الذي له ما في السموات وما في الأرض﴾، فجاءت الشرائع بحملهم على ذلك في جميع أحوالهم من عبادة ومعاملة، حتى في الملك الذي هو طبيعي للاجتماع الإنساني، فأجرته على منهاج الدين، ليكون الكل محوطا بنظر الشارع فما كان منه بمقتضى القهر والتغلب والقوة العصبية فجور وعدوان ومذموم عنده، كما هو مقتضى الحكمة السياسية، وما كان منه بمقتضى السياسة وأحكامها فمذموم أيضا لأنه نظر بغير نور الله ﴿ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور﴾، لأن الشارع أعلم بمصالح الكافة فيما هو مغيب عنهم من أمور آخرتهم، وأعمال البشر كلها عائدة عليهم في معادهم من ملك أو غيره، قال صلى الله عليه وسلم: (إنما هي أعمالكم ترد عليكم)، وأحكام السياسة إنما تطلع على مصالح الدنيا فقط ﴿يعلمون ظاهرا من الحياة الدنيا﴾، ومقصود الشارع بالناس صلاح آخرتهم فوجب بمقتضى الشرائع حمل الكافة على الأحكام الشرعية في أحوال دنياهم وآخرتهم، وكان هذا الحكم لأهل الشريعة وهم الأنبياء ومن قام فيه مقامهم وهم الخلفاء، فقد تبين لك من ذلك معنى الخلافة وأن الملك الطبيعي هو حمل الكافة على مقتضى النظر العقلي في جلب المصالح الدنيوية ودفع المضار، والخلافة هي حمل الكافة

(١) سورة البقرة ١٤٣.

على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدينية الراجعة إليها ، إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة ، فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به^(١) .

ولفظ الخلافة لفظ قرآني ونبوي شائع في الخطاب النبوي شيوعا متواترا ، كما جاء في أحاديث ، منها حديث (ثم تكون خلافة على منهاج النبوة)^(٢) ، وحديث (الخلافة بعدي ثلاثون) ، وفي رواية (خلافة النبوة ثلاثون سنة)^(٣) .

وسمي الخليفة خليفة ، لكونه يخلف النبي ﷺ في سياسة الأمة ، وإقامة الملة ، والخلافة هي إمارة المؤمنين ، والقيام بسياسة شؤون الدولة ، وإقامة أحكام الدين ، وقد عرف الماوردي الخلافة ، والإمامة في الإسلام فقال : (الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين ، وسياسة الدنيا ، وعقدها لمن يقوم بها في الأمة واجب بالإجماع)^(٤) .

كما عرف ابن عقيل الحنبلي السياسة الشرعية بأنها (كل فعل يكون الناس معه أقرب إلى الصلاح وإن لم ينزل به الكتاب ولا جاء به الرسول) .

والخليفة والخلافة ألفاظ لا دلالة فيها على ملك أو استحقاق أو قهر ، ولا تفيد أي من هذه المعاني التي جاء الخطاب السياسي الإسلامي لتعطيلها ، وإبطالها ، ولهذا جاء بأسماء شرعية جديدة موافقة في دلالاتها لمضمون الخطاب القرآني وأصوله وهداياته ، ولم يستخدم الشارع لفظ الملك ، الذي يفيد معنى التملك وحق التصرف في الدولة والأمة ، ولا لفظ السلطان الذي يفيد معنى القوة والقهر والجبر ، وإنما استخدم ألفاظا لا دلالة فيها على شيء من ذلك وهي :

أولا : لفظ الخلافة والخليفة وهو الذي يخلف من سبقه .

ثانيا : لفظ الإمامة والإمام ، وهو الذي يتقدم للقيادة ، كإمامة الإمام للمصلين .

قال ابن خلدون عن نظام الخلافة (أنه نيابة عن صاحب الشريعة في حفظ الدين وسياسة الدنيا به ، وتسمى خلافة وإمامة ، والقائم به خليفة وإماما ، فأما تسميته إماما فتشبيها بإمام الصلاة في أتباعه والإقتداء به ، ولهذا يقال الإمامة الكبرى ، وأما تسميته خليفة فلكونه يخلف النبي في أمته فيقال خليفة بإطلاق وخليفة

(١) مقدمة ابن خلدون ٢٣٧/١ .

(٢) رواه أحمد في المسند ٢٧٣/٤ ، وهو صحيح الإسناد . وانظر السلسلة الصحيحة ح (٥) .

(٣) رواه أحمد في المسند ، والترمذي ح ، وأبو ادود في السنن ح ٤٦٤٦ .

(٤) الأحكام السلطانية ص ٥ .

رسول الله) (١) .

ثالثا : لفظ الإمارة ، والأمير الذي هو ذو الأمر والشأن ، وفيه معنى المشاورة ، قال في لسان العرب : (الأمير : ذو الأمر . . . والائتمار والاستئمار : المشاورة ، والتأمر التشاور ، وأمره في أمره ووامره واستأمره شاوره ، وأمرته في الأمر مؤامرة إذا شاورته ، وكل من فرغت إلى مشاورته ومؤامرتة فهو أميرك ، ومنه الحديث (أمروا النساء في أنفسهن) أي شاوروهن ، ومنه الحديث (البكر تستأذن ، والشيب تستأمر) . . . والأمير القائد ، وأولوا الأمر الرؤساء وأهل العلم . . . وقوله تعالى (إن الملائمة يتأمرون بك) أي يتشاورون في أمرك ، وتأمروا على الأمر وائتمروا : تماروا وأجمعوا آراءهم) .

فأمير المؤمنين هو قائدهم الذي يشاورهم في أمورهم ، ويشير عليهم ، ويشيرون عليه ، ويستشيرونه ويستشيرهم في كل أمورهم وشئونهم ، كما قال تعالى ﴿وأمرهم شورى بينهم﴾ ، وهو الذي يختارونه بعد تشاور وإجماع رأي ، وكما قال عمر (الإمارة شورى بين المسلمين) . وكل هذه الألفاظ ليس فيها معنى الملك ، أو الاستبداد ، أو الاستحقاق ، أو القهر والجبر ، فعبرت عن أصول الخطاب السياسي القرآني والنبوي أحسن تعبير ، وجاءت أوضح بيان لمضامينه وغاياته ومقاصده .

كما قرر الخطاب النبوي أنه لا يكون للمؤمنين إلا خليفة واحد ، إذ وجود خليفتين وإمامين في وقت واحد ، يناقض أصول الخطاب التي أوجبت الجماعة والائتلاف ، وحرمت تحريما قاطعا الافتراق والاختلاف ، الذي هو من حال أهل الجاهلية ، ومن سننهم ، بينما جاء الإسلام بالوحدة والتوحيد والاجتماع ، كما قال تعالى ﴿واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخوانا﴾ . قال ابن كثير في تفسير قوله تعالى ﴿إني جاعل في الأرض خليفة﴾ (٢) : (نصب إمامين في الأرض أو أكثر لا يجوز ، لقوله ﷺ (من جاءكم وأمركم جميع ، يريد أن يفرق بينكم ، فاقتلوه كائنا من كان) ، وهذا قول الجمهور ، وحكى الإجماع عليه غير واحد منهم إمام الحرمين . . .) .

وقال النووي في شرح حديث (سيكون خلفاء فيكثرون) : (اتفق العلماء أنه لا يجوز أن يعقد لخليفتين ، في عصر واحد ، سواء اتسعت دار الإسلام أم لا ، وقال إمام الحرمين في كتابه الإرشاد : قال أصحابنا : لا يجوز عقدها لشخصين ، وعندني أنه لا يجوز عقدها لاثنتين في صقع واحد ، وهذا مجمع عليه ، فإن بعد ما بين الإمامين ، وتخللت بينهما شسوع

(١) مقدمة ابن خلدون ٢٣٩/١ .

(٢) البقرة ٣٠ .

فلاحتمال فيه مجال ، وهو خارج من القواطع) .

واستدرك عليه النووي هذه العبارة الأخيرة وحكم ببطلان تعدد الخلفاء حتى وإن تباعدت الديار بقوله : (وهو قول فاسد ، مخالف لما عليه السلف والخلف ، وظواهر الأحاديث) .

وقال ابن حزم في بيان بطلان تعدد الأئمة (اتفق من ذكرنا من يرى فرض الإمامة على أنه لا يجوز كون إمامين في وقت واحد في العالم ، ولا يجوز إلا إمام واحد ، إلا محمد بن كرام السجستاني وأبا الصباح السمرقندي وأصحابهما فإنهم أجازوا كون إمامين وأكثر في وقت واحد ، واحتج هؤلاء بقول الأنصار ومن قال منهم يوم السقيفة للمهاجرين (منا أمير ومنكم أمير) واحتجوا أيضا بأمر علي والحسن مع معاوية رضي الله عنهم .

قال أبو محمد بن حزم : وكل هذا لا حجة لهم فيه ، فوجب رد ما تنازعوا فيه إلى ما افترض الله عز وجل الرد إليه عند التنازع إذ يقول الله تعالى ﴿فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر﴾ فنظرنا في ذلك فوجدنا رسول الله ﷺ قد قال (إذا بويع لإمامين فاقتلوا الآخر منهما) وقال تعالى ﴿ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا﴾ وقال تعالى ﴿ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم﴾ فحرم الله عز وجل التفرق والتنازع ، وإذا كان إمامان فقد حصل التفرق المحرم ، فوجد التنازع ووقعت المعصية لله تعالى ، وقلنا ما لا يحل لنا ، وأما من طريق النظر والمصلحة فلو جاز أن يكون فيه إمامان لجاز أن يكون فيه ثلاثة وأربعة وأكثر ، فإن منع من ذلك مانع كان متحكما بلا برهان ومدعي بلا دليل وهذا الباطل الذي لا يعجز عنه أحد ، وإن جاز ذلك زاد الأمر حتى يكون في كل مدينة إمام أو في كل قرية إمام أو يكون كل أحد خليفة في منزله ، وهذا هو الفساد المحض وهلاك الدين والدنيا ، فصح أن قول الأنصار رضي الله عنهم منا أمير ومنكم أمير وهلة وخطأ رجعوا عنه إلى الحق وعصمهم الله تعالى من التمادي عليه ، وأما أمر علي والحسن ومعاوية فقد صح عن النبي ﷺ أنه أنذر بخارجة تخرج من طائفتين من أمته يقتلها أولى الطائفتين بالحق ، فكان قاتل تلك الطائفة علي رضي الله عنهم فهو صاحب الحق بلا شك ، وكذلك أنذر عليه السلام بأن عمارا تقتله الفئة الباغية فصح أن عليا هو صاحب الحق ، وكان علي السابق إلى الإمامة ، فصح بعد أنه صاحبها ، وإن من نازعه فيها فمخطئ ، فمعاوية رحمه الله مخطئ مأجور مرة لأنه مجتهد ولا حجة في خطأ المخطئ ، فبطل قول هذه الطائفة ، وأيضا فإن قول الأنصار رضي الله عنهم (منا أمير ومنكم أمير) يخرج على أنهم إنما أرادوا أن يلي وال منهم ، فإذا مات ولي من المهاجرين آخر ، وهكذا أبدا ، لا على أن يكون إمامان في وقت ، وهذا هو الأظهر من كلامهم ، وأما علي ومعاوية رضي الله عنهما فما سلم قط أحدهما للآخر بل كل واحد منهما يزعم أنه الحق ، وكذلك كان الحسن رضي الله عنه إلى

أن أسلم الأمر إلى معاوية فإذا هذا كذلك فقد صح الإجماع على بطلان قول ابن كرام وأبي الصباح وبطل أن يكون لهم تعلق في شيء أصلا^(١) .
الحديث الثاني : عن أبي سعيد الخدري مرفوعا (إذا بويع للخليفتين ، فاقتلوا الآخر منهما) .^(٢)

وفي هذا الحديث الصحيح إثبات حق الأمة في اختيار الخليفة ، وأن ذلك يتم بالبيعة ، وأن الذي يبايعه هم الأمة ، وقد جاء بالفعل المبني للمجهول (بويع) ، وحذف الفاعل المعلوم وهو الأمة ، للعلم به فأغنى عن ذكره ، ورتب الحكم على البيعة ليؤكد أن الخليفة لا يكون كذلك إلا بعد البيعة لا قبلها ، كما قرر حق الأمة في قتل الخليفة الثاني ، وخاطب الأمة لكون الثاني افتأت عليها في أمرها الذي جعله الله لها ، وهي المخاطبة ابتداء بالأحكام الشرعية العامة .

الحديث الثالث : عن عبدالله بن عمرو مرفوعا (من بايع إماما ، فأعطاه صفقة يده ، وثمرة قلبه ، فليطعه إن استطاع ، فإن جاء آخر ينازعه ، فاضربوا عنقه الآخر) .^(٣)

وفي هذا الحديث ما في الحديث الذي قبله ، وفيه إطلاق اسم الإمام على الخليفة ، وفيه ترتيب حكم وجوب الطاعة ، على عقد البيعة ، وأنه صفقة بين طرفين ، وليست الإمامة والخلافة بالاستحقاق ، وفيه إثبات حق الأمة وأفرادها في أن يبايعوا من يرونه مناسبا وأهلا لها ، ولهم أن لا يفعلوا ، كما تقتضيه صيغة الشرط في أول الحديث ، وهذا كله في شأن من هو أهل للاستخلاف والإمامة ممن توفرت فيه شروطهما لا مطلقا ، لقوله تعالى مخاطبا إبراهيم ﴿إني جاعلك للناس إماما قال ومن ذريتي قال لا ينال عهدي الظالمين﴾ ، قال القرطبي في تفسير هذه الآية (استدل جماعة من العلماء بهذه الآية على أن الإمام يجب أن يكون من أهل العدل والإحسان والفضل مع القوة على القيام بذلك ، وهو الذي أمر النبي ﷺ ألا ينازعوا الأمر أهله على ما تقدم من القول فيه ، فأما أهل الفسوق والجور والظلم فليسوا له بأهل لقوله تعالى ﴿لا ينال عهدي الظالمين﴾ ، ولهذا خرج ابن الزبير والحسن بن علي رضي الله عنهم ، وخرج خيار أهل العراق وعلماءهم على الحجاج ، وأخرج أهل المدينة بني أمية وقاموا عليهم ، فكانت الحرة التي أوقعها بهم مسلم بن عقبة .

قال ابن خويز منداد : وكل من كان ظلما لم يكن نبيا ، ولا خليفة ، ولا حاكما ، ولا مفتيا ، ولا إمام صلاة ، ولا يقبل عنه ما يرويه عن صاحب الشريعة ، ولا تقبل شهادته في الأحكام ، غير أنه لا يعزل بفسقه حتى يعزله أهل الحل والعقد ، وما تقدم من أحكامه موافقا

(١) الفصل في الملل والنحل ٧٤/٤ .

(٢) مسلم في صحيحه ح ١٨٥٣ .

(٣) مسلم في صحيحه ح ١٨٤٤ .

للسواب ماض غير منقوض ، وقد نص مالك على هذا في الخوارج والبغاة أن أحكامهم لا تنقض إذا أصابوا بها وجهها من الاجتهاد ولم يخرقوا الإجماع أو يخالفوا النصوص ، وإنما قلنا ذلك لإجماع الصحابة ، وذلك أن الخوارج قد خرجوا في أيامهم ولم ينقل أن الأئمة تتبعوا أحكامهم ، ولا نقضوا شيئاً منها ، ولا أعادوا أخذ الزكاة ، ولا إقامة الحدود التي أخذوا وأقاموا ، فدل على أنهم إذا أصابوا وجه الاجتهاد لم يتعرض لأحكامهم^(١) .

الحديث الرابع : عن حذيفة بن اليمان في حديث الفتن وفيه فقال للنبي ﷺ : (وهل بعد ذلك الخير من شر؟ قال : نعم! دعاة على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها . فقلت : صفهم لنا يا رسول الله! قال : قوم من جلدتنا ، ويتكلمون بألسنتنا . قلت : يا رسول الله! فما تأمرني إن أدركني ذلك؟ قال : تلزم جماعة المسلمين وإمامهم . فقلت : فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال : فاعتزل تلك الفرق كلها ، ولو أن تعض على أصل شجرة ، حتى يدركك الموت ، وأنت كذلك) .^(٢)

وفي هذا الحديث وجوب لزوم الأمة وإمامها حال وجودهما ، فإن لم يكن لهم جماعة واحدة ولا إمام واحد ، فهو زمان فرقة وفتنة ، فلا يلزم المسلم الدخول في طاعة أحد من الأمراء ، ولا مبايعته ، وإنما يطاعون طاعة قهرية لا شرعية لما لهم من سلطان بما كان طاعة لله ولرسوله^(٣) .

أحاديث الإمارة وبيان معانيها وحل مشكلاتها:

هذا وقد وردت أحاديث كثيرة في باب الإمارة ، أشكل بعضها على بعض شراح الحديث ، أفضى بهم إلى التكلف في فهمها ، وتأويلها على غير الوجه الذي يدل عليه ظاهر ألفاظها ، بسبب عرض كلام الشارع على أصولهم العقائدية ، التي هي نفسها تفتقر إلى أدلة قطعية تصلح بها أن تكون أصولاً عقائدية ، كقولهم بصحة إمامة الجائر ، ووجوب طاعته ، وبحرمة الخروج على الإمام مطلقاً مهما ظلم وجار ، فاضطروا إلى تأويل كل النصوص المتواترة المتكاثرة التي تناقض هذا الأصل ، وهو ما يقتضي إيرادها هنا ، لمعرفة دلالة ألفاظها ومعانيها ، والوقوف على مقاصدها ومراميها ، وهي تدور على أربعة أصول :

(١) جامع الأحكام للقرطبي ٩٣/٢ .

(٢) صحيح البخاري ح ٧٠٨٤ ، ومسلم في صحيحه ح ١٨٤٧ واللفظ له .

(٣) وقد سئل الشيخ الألباني عن البيعة للحكومات الحالية فقال (من قال لك أنه فيه بيعة اليوم؟! البيعة لا تكون إلا للخليفة الذي يختاره المسلمون جميعاً) فستل هل يجوز تعدد الحكام والأئمة فقال (لا ما يجوز ما يجوز!) انظر سلسلة الهدى والنور شريط ٥٨ و ٢٠٠ و ٢١٢ و ٢٢٩ و ٢٨٨ و ٣٣٧ و ٣٩٠ . وما ذكره الشيخ الألباني هو نص الإمام أحمد بل إجماع الأئمة وسلف الأمة .

الأصل الأول: وجوب السمع والطاعة:

١- عن أبي هريرة مرفوعا: (من أطاعني فقد أطاع الله ، ومن عصاني فقد عصى الله ، ومن أطاع أميري فقد أطاعني ، ومن عصى أميري فقد عصاني) ، وفي رواية أخرى: (من أطاعني فقد أطاع الله ، ومن عصاني فقد عصى الله ، ومن يطع الأمير فقد أطاعني ، ومن يعص الأمير فقد عصاني).^(١)

فالرواية الأولى رواية الزهري عن أبي عبد الرحمن بن سلمة عن أبي هريرة ، والثانية رواية أبي الزناد عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج عن أبي هريرة ، وكلا الروايتين في البخاري ومسلم ، وكلاهما توبع على روايته .

وقد قال الحافظ ابن حجر في الفتح: (ويمكن رد اللفظين لمعنى واحد ، فإن كل من يأمر بحق ، وكان عادلا ، فهو أمير الشارع ، لأنه تولى بأمره وبشريعته . . . وكانت قريش ومن يليها من العرب لا يعرفون الإمارة ، فكانوا يمتنعون عن الأمرء ، فقال هذا القول يحثهم على طاعة من يؤمرهم عليهم والانقياد لهم إذا بعثهم في السرايا ، وولاية على البلاد ، وهو قول الشافعي في الأم في سبب نزول الآية).^(٢)

وهذا الذي ذكره ابن حجر وجه للجمع صحيح ، ويمكن أن يقال: إن رواية الزهري عن أبي سلمة أرجح من حيث أنها الأقرب لمقتضى الحال ، إذ الظاهر من اللفظ هو الحث والحض الشديد على طاعة الأمرء الذين كان النبي ﷺ يؤمرهم ، وأن طاعتهم طاعة لمن اختارهم وبعثهم على السرايا أو البلدان ، وهو هنا النبي ﷺ ، وقد قال الحافظ أيضا: (وعند أحمد وأبي يعلى والطبراني من حديث ابن عمر قال: كان النبي ﷺ في نفر من أصحابه ، فقال أستم تعلمون أن من أطاعني فقد أطاع الله ، وإن طاعة الله طاعتي؟ قالوا: بلى نشهد ، قال: فإن من طاعني أن تطيعوا أمراءكم) أي الذين أبعثهم عليكم .

فما ورد في تلك الروايات عن أبي هريرة بلفظ (الأمير) المراد به الأمير المعهود للمخاطبين آنذاك ، فليست أل هنا للعموم ، بل هي للعهد ، أي من أطاع الأمير الذي أمرته عليكم فقد أطاعني .

وكذا قوله (أمرءكم) ، فالمقصود أمرءكم الذي أمرتهم عليكم . ومع ذلك فالحديث أيضا ليس على إطلاقه ، بل قيده أحاديث أخرى ، حتى في أمرء النبي ﷺ ، وهو أن طاعتهم إنما هي بالمعروف ، ولا طاعة لهم في معصية الله ورسوله ،

(١) البخاري ح ٢٩٥٧ و ٧١٣٧ ، ومسلم ح ١٨٣٥ .

(٢) فتح الباري ح ٧١٣٧ .

كما سيأتي بيانه .

٢- كما جاء في الحديث الصحيح عن علي رضي الله عنه قال : بعث النبي ﷺ سرية ، وأمر عليهم رجلا من الأنصار ، وأمرهم أن يطيعوا ، فغضب عليهم ، وقال : أليس قد أمر النبي ﷺ أن تطيعوني؟ قالوا : بلى ، قال : قد عزمت عليكم لما جمعت حطبا ، وأوقدت نارا ثم دخلتم فيها ، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال : (لو دخلوها ما خرجوا منها ، إنما الطاعة في المعروف) . (١)

وهذا الحديث ظاهر في إثبات الأمرين جميعا ، أي في إثبات أن لفظ حديث أبي هريرة ليس على عمومته ، ولا في الأمراء على عمومهم ، بل هو في أمراء النبي ﷺ خاصة كما أفاده قول الأنصاري في حديث علي ، مما يؤكد بأن النبي ﷺ كان يحض أصحابه على طاعة أمرائه ، ولا في الطاعة على عمومها ، وإنما هو فيما كان معروفا ، وهذا هو ظاهر القرآن كما قال تعالى : ﴿وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول﴾ ، أي فإن تنازعتم أنتم وأمراؤكم فالواجب عليكم الرد إلى حكم الله ورسوله .

٣- وقد روى ابن عمر مرفوعا (السمع والطاعة حق ، ما لم يؤمر بمعصية ، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة) . (٢)

وقوله : (والطاعة حق) ، لكون ذلك مقتضى قيام السلطة ، فلا دولة بلا إمامة ، ولا إمامة بلا طاعة ، إلا إن الطاعة لها منوطة بالمشروعية والمرجعية ، فليست طاعة مطلقة ، ولا لذات السلطة ، بل الطاعة مشروعة لغاية وقصد وهو إقامة حكم الله ورسوله ، وهما العدل والقسط ، فلا يتصور أن تتجاوزهما السلطة ، التي إنما وجبت طاعتها تبعا لطاعة الله ورسوله ، ولتحقيق طاعة الله ورسوله ، إذ لا يمكن أن تقوم أحكام الله ورسوله في الأرض ، لا في حياة النبي ﷺ ، ولا بعد وفاته ، بلا سلطة وأمراء يقومون بتنفيذها ، فصارت طاعتهم طاعة لله ورسوله ، بل إنما وجبت طاعة الرسول نفسه ﷺ لكونه المبلغ عن الله ، فلا يمكن أن يطاع الله إلا باتباع رسوله ﷺ وطاعته ، وهذا معنى ﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾ ، ومعنى قوله تعالى ﴿قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله﴾ ، لكون مرضاة الله وما يحبه لا يمكن معرفتهما إلا باتباع الرسول ﷺ ، وكذا طاعة السلطة منوطة بمن له الولاية المطلقة على المؤمنين كافة ، في كل زمان ومكان ، وهما الله ورسوله ، كما قال

(١) البخاري ح ٧١٤٥ ، ومسلم ح ١٨٤٠ .

(١) البخاري ح ٢٩٥٥ ، ومسلم ح ١٨٣٩ .

تعالى ﴿الله ولي الذين آمنوا﴾ (١).

وقال أيضا ﴿واعتصموا بالله هو مولاكم فنعم المولى ونعم النصير﴾ (٢).

وكما قال سبحانه ﴿النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم﴾ (٣).

وقال أيضا ﴿إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا﴾ (٤).

وهذه الآية تثبت أن الولاية المطلقة هي لله ، وأن ولاية رسوله ﷺ تتبع لولايته جل جلاله ، كما قال في الحديث الصحيح عن نفسه ﷺ (والذي نفس محمد بيده! إن - أي ما - على الأرض من مؤمن إلا وأنا أولى الناس به ، فأياكم ما ترك ديننا أو ضياعا فأنا مولاه ، وأياكم ترك ما لا فلعصبة من كان) ، وفي رواية (أنا أولى الناس بالمؤمنين في كتاب الله ، فأياكم ترك ديننا أو ضيعة - أي أولادا صغارا - فأنا وليه) (٥).

ثم الولاية بعد ذلك للمؤمنين كافة بنص الآية ﴿إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا﴾ ، وبقوله ﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض﴾ ، وكما قال تعالى ﴿وأمرهم شورى بينهم﴾ ، وبموجب هذه الولاية الجماعية للمؤمنين ، تختار الأمة بعد رسولها من يسوس لها أمرها ، ولا يفتأت عليها بالأمر دونها .

ولهذا كانت طاعة السلطة مقيدة بالمشروعية ، وكون أوامرنا موافقة للمرجعية القرآنية والنبوية والشورية ، وهو المبدأ الدستوري والقانوني الذي لم تعرفه أم الأرض غير المسلمين إلا بعد الثورة الفرنسية ، حيث كان أي قانون إنما يستمد قوته ومشروعيته ومستنده من الملك ، فكونه قد أمر به كاف في وجوب تنفيذه على رعيته!

لقد كان هذا الأصل واضحا جليا لدى الصحابة رضي الله عنهم ، وهو أن الكتاب هو الدستور الأعلى والمرجع الأسمى الذي يحدد الحدود والحقوق والواجبات ، فقد كتب زياد إلى الحكم بن عمرو الغفاري وهو على خراسان إن أمير المؤمنين معاوية كتب أن يصطفي له البيضاء والصفراء فلا تقسم بين الناس ذهبها ولا فضة ، فكتب إليه بلغني كتابك تذكر أن أمير المؤمنين كتب أن يصطفي له البيضاء والصفراء ، وإنني وجدت كتاب الله قبل كتاب أمير المؤمنين ، وإنه والله لو أن السماوات والأرض كانتا رتقا على عبد ثم اتقى الله جعل الله له

(١) البقرة ٢٥٧ .

(٢) الحج ٧٨ .

(٣) الأحزاب ٦ .

(٤) المائدة ٥٥ .

(٥) البخاري ح ٢٢٩٨ ، ومسلم ح ١٦١٩ واللفظ له .

مخرجا والسلام عليكم ، ثم قال للناس اغدوا على مالكم فغدوا فقسمه بينهم).^(١)
 فلم يلتفت الصحابي الحكم بن عمرو الغفاري إلى أمر معاوية بعدم تقسيم الغنائم
 المنقولة بين الفاتحين ، لكونه معارضا للقرآن الذي جعل لهم أربعة أخماس ما غنموه حقا
 معلوما ، فاحتج على بطلان أمر معاوية بقاعدة (كتاب الله قبل كتاب الأمير) .
 لقد قيد الخطاب النبوي الطاعة للسلطة الشرعية بقيدين :
 الأول : قيد سلبي : وهو ألا تكون الطاعة في معصية ، أو في أمر مخالف لحكم الله ورسوله ،
 كما في حديث (لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق) .
 والثاني : قيد إيجابي : وهو أن تكون الطاعة بالمعروف ، كما في حديث (إنما الطاعة
 بالمعروف) .

وبهذين الحديثين صارت طاعة السلطة واجبة فيما كان أمرا معروفا ، وهو كل ما جاءت
 به الشريعة من أوامر واجبة ، أو مستحبة ، أو ما أباحتها ، كما أن طاعتها محظورة ومنوعة
 ومسلوبة فيما كان منكرا وحراما ، وكذا لا تجب طاعتها فيما كان من المشتبهات التي لا
 يدري المكلف هل هي حرام أم حلال ، للحصر الوارد في حديث (إنما الطاعة بالمعروف) ،
 فخرج منها المنكر ، والمشتبه ، والحديث (الحلال بين ، والحرام بين ، وبينهما أمور مشتبهات
 فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه).^(٢)

وقد قال النووي في شرح مسلم : (أجمع العلماء على وجوبها أي السمع والطاعة في
 غير معصية الله ، وعلى تحريمها في المعصية . . . فتحمل الأحاديث المطلقة لوجوب طاعة ولاية
 الأمور على موافقة تلك الأحاديث المصرحة بأنه لا سمع ولا طاعة في المعصية) .

كما أن هناك قيادا آخر لنفوذ أوامر السلطة على الأمة بالإضافة للقيدين السابقين وهو أن
 يكون الأمر عن شورى ، وفيما اجتمع عليه رأي الأمة ، أو الملاء والأكثر منها ، إذ أوجب الله
 سبحانه طاعة أولي الأمر في حال الاتفاق في قوله ﴿وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي
 الأمر منكم﴾ ، ثم قال ﴿فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول﴾ ، أي إنه عند وقوع
 الخلاف بين أولي الأمر ، وهم الخليفة ، وقادة الدولة ، ومن يمثل الأمة ، أو بينهم وبين الأمة ،
 فالواجب الرد إلى الكتاب والسنة ، وهما دستور الدولة وقانونها الأعلى ، فدل ذلك على أنه
 لا يجب طاعة السلطة مطلقا ، وأنها عند وقوع الخلاف بينها أو معها ، فيجب رد الأمر إلى
 الله ورسوله فقط ، وقد ثبت أن الله قد جعل الأمر شورى بين المؤمنين ﴿وأمرهم شورى
 بينهم﴾ ، كما جعل الله لهم الولاية العامة ، بعد ولاية الله ورسوله ، حيث قال ﴿إنما وليكم

(١) ابن أبي شيبة في المصنف رقم ٣٠٦٦٠ ، بإسناد صحيح على شرط الشيخين .

(٢) صحيح البخاري ح ٥٢ ، ومسلم ح ١٥٩٩ .

الله ورسوله والذين آمنوا ﴿﴾ ، والاسم الموصول (الذين) من ألفاظ العموم بلا خلاف ، فيشمل جميع المؤمنين ، فدل على اشتراط إذن المؤمنين في كل أمر ، وعدم الافتئات عليهم في أمرهم ، إذ الأمر أمرهم ، والولاية في الأصل لهم بعد الله ورسوله . وهذا ما كان النبي ﷺ يفعله ، فكان لا يقطع أمرا دون شورى الأمة فيما كان أمرا عاما ، وكان يشاور أصحابه في جميع شئونهم ما لم ينزل عليه الوحي ، كما فعل ذلك في غزوة أحد ، فقد كان رأيه أن يبقى في المدينة ، وكان رأي الأكثر أن يخرجوا إلى القتال ، فنزل على رأيهم ، قال ابن كثير : (وأبى كثير من الناس إلا الخروج إلى العدو ، ولم يتناهوا إلى قول رسول الله ﷺ ورأيه) وقال أيضا (فلم يزل الناس برسول الله ﷺ حتى دخل ولبس لأمرته ثم خرج عليهم وقد ندم الناس وقالوا : استكرهنا رسول الله ﷺ ولم يكن لنا ذلك) (١) .

فمع كونه ﷺ كارها للخروج ، ومع أنه رأى رؤيا منامية ورؤيا الأنبياء حق رأى كأن بقرا له تذيح ، وأن في ذباب سيفه ثلما ، وأنه أدخل يده في درع حصينة ، وأولها المدينة! إلا أنه خرج نزولاً على رأي أكثر الناس الذين أصروا على موقفهم ، وقد نزلت آية ﴿وشاورهم في الأمر﴾ (٢) ، في هذه المعركة ؛ لتؤكد ضرورة الشورى وإن كانت النتائج على النحو الذي أسفرت عنه المعركة ، وقد ذكر ابن جرير الطبري هذا المعنى عن بعض أهل التفسير قالوا : (يتشاورا بينهم ثم يصدروا عما اجتمع عليه ملوهم) (٣) .

والملاهم جماعة الناس وأكثرهم ، وكذا وصف الله عز وجل أهل الإيمان فقال تعالى ﴿أقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون﴾ (٤) .

فجعل الشورى بين الصلاة والزكاة ، وهما من أركان الإسلام ، ليؤكد مكانتها في الدين ، وأنها من فرائضه وأركانه في المجتمع المسلم وأبرز خصائصه ، وقد كان النبي ﷺ من أكثر الناس مشاورة ، وكان لا يستثني أحدا من الشورى في الأمور العامة ، بل كان يستشير كل من كان حاضراً من المسلمين في السلم أو الحرب ، وقد استمع لرأي عبدالله بن أبي ابن سلول في غزوة أحد (٥) ، ومال إلى رأيه مع ما كان يعلم من نفاقه وعداوته ، وقد وصف

(١) البداية والنهاية ١٤/٤ ، وانظر السيرة لمحمد بن إسحاق تهذيب ابن هشام ٨/٤ ، وفتح الباري ٣٤٦/٧ .

(٢) آل عمران ١٥٩ .

(٣) تفسير ابن جرير ٤٩٦/٣ .

(٤) الشورى ٣٨ .

(٥) السيرة لمحمد بن إسحاق تهذيب ابن هشام ٨/٤ ، وانظر البداية والنهاية ١٤/٤ .

القرآن ذلك كما في قوله تعالى : ﴿وإن يقولوا تسمع لقولهم﴾^(١) ، وما ذلك إلا لأن النبي ﷺ لا يخصص أحدا بالشورى فيما كان من الأمور العامة ، وقد استشار الناس في رد أموال هوازن عليهم ، وقام فيهم خطيباً فقال : (أما بعد ، فإن إخوانكم قد جاءونا تائبين ، وإني قد رأيت أن أرد إليهم سببهم ، فمن أحب منكم أن يطيب بذلك فليفعل ، ومن أحب منكم أن يكون على حظه حتى نعطيه إياه من أول ما يفيء الله علينا فليفعل) ، فقال الناس : قد طيبنا ذلك يا رسول الله . فقال رسول الله ﷺ : (إنا لا ندري من أذن منكم في ذلك ممن لم يأذن ، فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم) ، فرجع الناس ، فكلهم عرفاؤهم ، ثم رجعوا إلى رسول الله ﷺ فأخبروه أنهم قد طيبوا^(٢) .

وفي رواية أخرى بإسناد جيد من رواية موسى بن عقبة : (فمن أحب منكم أن يعطي غير مكره فليفعل ، ومن كره أن يعطي فعلياً فداؤهم) .
فأعطى الناس ما بأيديهم ، إلا قليلاً من الناس سألوا الفداء .

وفي رواية عمرو بن شعيب : فقال المهاجرون : ما كان لنا فهو لرسول الله ، وقالت الأنصار كذلك ، وقال الأقرع بن حابس : أما أنا وبنو تميم فلا! وقال عيينة : أما أنا وبنو فزارة فلا! وقال العباس بن مرداس : أما أنا وبنو سليم فلا! فقالت بنو سليم : بل ما كان لنا فهو لرسول الله . فقال رسول الله ﷺ : (من تمسك منكم بحقه فله بكل إنسان ست فرائض من أول فيء نصيبه ، فردوا إلى الناس نساءهم وأبناءهم)^(٣) .

فقد شاور الناس كلهم ، وكان فيهم المؤلفة قلوبهم الذين لم يسلموا إلا بعد فتح مكة وقبل هذه الحادثة بأيام ، ومنهم من ارتد بعد وفاة النبي ﷺ ، وقد اعترضوا على أمر النبي ﷺ في رد السبي إلى هوازن ، ومع ذلك لم يكن منه ﷺ إلا أن قال : (إنا لا ندري من رضي ممن لم يرض ، فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم) . فاشتراط رضاهم ، والعرفاء هم كالتواب ومثلي الشعب في العصر الحديث ، قال ابن الأثير : (العرفاء جمع عريف ، وهو القيم بأمر القبيلة أو الجماعة من الناس يلي أمورهم ، ويتعرف الأمير منه أحوالهم)^(٤) .

وقال الحافظ ابن حجر : (هو القائم بأمر طائفة من الناس ، وعرفت على القوم فأنا عارف وعريف أي : وليت أمر سياستهم وحفظ أمورها لكونه يتعرف أمورهم حتى يعرف بها من

(١) المنافقون ٤ .

(٢) صحيح البخاري مع الفتح ٣٣/٨ ح ٤٣١٩ .

(٣) السيرة لمحمد بن إسحاق تهذيب ابن هشام ١٦٢/٥ ، وانظر فتح الباري ٣٤/٨ .

(٤) النهاية في غريب الحديث ٢١٨/٣ .

فوقه عند الاحتياج) (١) .

- ٤- وعن أنس بن مالك مرفوعا إلى النبي ﷺ قال (اسمعوا وأطيعوا ، وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة) . (٢)
- ٥- وعن أبي ذر قال (أوصاني خليلي أن أسمع وأطيع ، وإن كان عبدا حبشيا مجدع الأطراف) . (٣)

وهذه الأحاديث إنما جاءت لتقرير مبدأ المساواة بين المؤمنين ، وأنه لا فرق بين مسلم ومسلم في الدولة والمجتمع الإسلامي الجديد ، القائم على أنقاض الجاهلية وقيمها الطبقية ، وروحها العصبية ، بل الجميع في دين الله سواء ، فلا فرق بين الحر الشريف القرشي ، والعبد الضعيف الحبشي في الحقوق والواجبات ، وهو الأمر الذي لم تكن تقبل به العرب في الجاهلية ، بما كان يفخر به بعضهم على بعض بأنسابهم ، وبما كان يستطيل به بعضهم على بعض بأحسابهم ، حتى جاء في الحديث (ثلاث من أمر الجاهلية لا تدعها أمتي . . الفخر بالأحساب والطعن بالأنساب) ، وقال أيضا (إن الله قد أذهب عنكم عبية الجاهلية ، وفخرها بالآباء ، مؤمن تقي ، وفاجر شقي ، أنتم بنو آدم ، وآدم من تراب ، ليدعن رجال فخرهم بأقوام ، إنما هم فحم من فحم جهنم ، أو ليكونن أهون على الله من الجعلان) (٤) .

فالواجب في الدين الجديد ليس فقط السمع والطاعة للأمير الحر العربي وهذا ما كان يأنف منه العرب في جاهليتهم بل تجب حتى للعبد الحبشي الأسود مجدع الأطراف وهذه أقبح صورة يتصورها العربي تأكيداً للمساواة بين المؤمنين ، وترسيخاً لمبدأ الطاعة للسلطة بغض الطرف عن من يتولى أمرها ، فالعبرة ليست بالأشخاص ، بل بالأفعال والأعمال ، التي تحقق غايات (الكتاب والميزان) ، فالكتاب هو العلم والنور والحق ، والميزان العدل والمساواة والقسط ، التي جاءهم بها الدين الجديد ليقيمها لهم في واقع حياتهم .

ولهذا جاء في الحديث الصحيح (إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم ، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم) . (٥)

وإن كل محاولة لفهم هذه الأحاديث لن تستطيع إدراك معانيها ، ولن تدرك مراميها ، خارج الظرف التاريخي ، والوضع الاجتماعي ، التي جاءت هذه الأحاديث لتعالج

(١) فتح الباري ١٣/١٦٩ .

(٢) صحيح البخاري ح ٧١٤٢ .

(٣) مسلم في صحيحه ح ١٨٣٧ .

(٤) أبو داود ح ٥١١٦ .

(٥) صحيح مسلم ح ٢٥٦٤ .

مشكلاته ، وتضع الحلول المناسبة لها .

لقد كان العرب ، والعدنانية منهم خاصة ، في جاهليتهم لا يعرفون أصلا السلطة والطاعة لها ، فضلا عن أن تكون لأسود حبشي مشوه الخلق ، كان بالأمس عبدا من عبيدهم!

إنها الأخوة التي جاء بها الدين الجديد ، والمساواة التي دعا إليها في مكة قبل قيام الدولة ، ورسخها عملا وتطبيقا بعد قيامها في المدينة ، وهي إحدى قضايا الصراع بين النبي ﷺ والملأ من قريش ، الذين أبوا أن يجلسوا في مكان واحد مع ضعفائهم وعبيدهم ، فضلا عن أن يتأمروا عليهم!

لقد صار في المجتمع الجديد زيد بن حاتمة المولى أميرا على الأشراف من المهاجرين والأنصار في غزوة مؤتة ، وصار ابن أم مكتوم الأعمى الضعيف أميرا على المدينة ، حين خرج النبي إلى أحد ، وصار سالم مولى حذيفة إماما يصلي بالمؤمنين في المدينة ، حتى قال عمر (لو كان سالم مولى حذيفة حيا لاستخلفته)!

ومما يوضح هذا المعنى الحديث التالي :

٦- عن أم حصين أنها سمعت النبي ﷺ يقول في حجة الوداع : (إن أمر عليكم عبد مجدع أسود ، يقودكم بكتاب الله ، فاسمعوا له وأطيعوا).^(١) وفي رواية (يا أيها الناس ! اتقوا الله ، وإن أمر عليكم عبد حبشي مجدع ، فاسمعوا له وأطيعوا ، ما أقام لكم كتاب الله)^(٢) ، وفي رواية (ما قادم بكتاب الله).^(٣)

وهذا قيد ضروري بدهي ، يجب فهم أحاديث الطاعة على ضوءه ، وهو شرط يقيد الإطلاق الوارد في أحاديث السمع والطاعة ، لما تقرّر في علم الأصول من حمل المطلق على المقيد ، وهذا من أوضح صوره ، بل لو لم يوجد هذا الحديث لكان في محكمات القرآن والسنة ما يغني عنه ، في كون الطاعة للأئمة مشروطة بإقامتهم للكتاب ، وتحكيمهم له ، أي إقامة العدل والقسط ، إذ المقصود أصلا من إقامة الدولة ، وتوحيد الأمة ، وتشريع الجهاد هو كما قال تعالى ﴿وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله﴾^(٤) وحده لا شريك له ، ليس للملوك ولا للرؤساء ، والدين هو الطاعة في لغة العرب ، فلا يتصور أن يسوغ الشارع الطاعة لمن عطل الكتاب ، وجعل الطاعة له ، لا لله وحده!

(١) مسلم في صحيحه ح ١٨٣٨ .

(٢) الترمذي ح ١٧٠٦ وقال (حديث حسن صحيح) .

(٣) النسائي ح ٢٨٦١ بإسناد صحيح على شرط الشيخين .

(٤) الأنفال ٣٩ .

فقله ﷺ في هذا الحديث الصحيح (ما أقام لكم كتاب الله) أو (ما قادم بكتاب الله) ، يؤكد أن هذا هو المقصود الأصلي من تشريع حكم السمع والطاعة ، فالمقصود إقامة الحق والعدل والقسط بين الناس كما جاء به الكتاب ، سواء على يد حر قرشي ، أو مولى حبشي .

وقد ثبت عن عمر أنه كان إذا استعمل رجلا كتب في عهده (اسمعوا له وأطيعوا ما عدل فيكم) (١) .

فجعل العدل قيد الطاعة وغايتها ، فإذا تخلف العدل سقطت الطاعة .

الأصل الثاني: وجوب لزوم الجماعة:

٧- عن ابن عباس مرفوعا : (من كره من أميره شيئا فليصبر ، فإنه من خرج من السلطان شبرا مات ميتة جاهلية) . (٢)

وفي رواية أخرى عند البخاري ومسلم أيضا عن ابن عباس بلفظ : (فإنه من فارق الجماعة شبرا فمات إلا مات ميتة جاهلية) . (٣)

وهذه الرواية التي فيها ذكر (الجماعة) أرجح وأصح ، فإنها من رواية حماد بن زيد عن الجعد ، بينما الرواية الأولى التي ورد فيها ذكر (السلطان) من طريق عبد الوارث عن الجعد ، كلاهما عن أبي رجاء عن ابن عباس ، وحماد بن زيد أحفظ وأفقه من عبد الوارث بلا خلاف ، وقدمه أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين في الحفظ عليه .

والصحيح أن الجماعة هنا هي الأمة ، وقد أوجب الله عليها الاجتماع وعدم الافتراق ، كما قال تعالى ﴿واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا﴾ ، فلا يترك أحد الجماعة ، ولا يفارقها ، حتى لو كره من الإمام شيئا ، فإن الكراهة له لا تسقط حقه في الطاعة ، إذ الكراهة النفسية لا ضابط لها ، وليست وصفا ظاهرا منضبطا تناط به الأحكام الشرعية ، فقد كان بعض الصحابة يكره من عمر شدته ، كما في قصة أبي بن كعب مع عمر حين طلب من أبي موسى الأشعري شاهدا على أنه سمع من النبي ﷺ حديث الاستئذان ثلاثا ، فشهد له أبي بن كعب ، فقال أبي بن كعب : (يا عمر لا تكن عذابا على أصحاب رسول الله

(١) أحمد في الزهد ص ١٨١ ، وابن أبي شيبة في المصنف ٦ / ٥٤٤ ، والسنة للخلال أثر ٥٥ ، بإسناد صحيح إلى

محمد بن سيرين كان عمر . الخ .

(٢) البخاري ح ٧٠٥٣ . ومسلم ح ١٨٤٩ .

(٣) البخاري ح ٧٠٥٤ . ومسلم ح ١٨٤٩ .

ﷺ ، فقال : سبحان الله! سمعت شيئا فأردت أن أثبت. (١)

كما كان بعض الصحابة يكره من عثمان تساهله وتسامحه ولينه ، وبعضهم يكره من علي صلابته وحدته ، بل لم يرض بعضهم تأمير النبي ﷺ أسامة بن زيد على جيش مؤتة ، وتكلموا في ذلك ، فمثل هذه الأمور يجب الصبر عليها ، فممارسة السلطة لصالحاتها اجتهاد بشري ، وليس بالضرورة يرضى عنها كل الناس .

وظاهر حديث ابن عباس هذا في الأمور الخاصة الفردية ، التي تورث الضغينة والبغضاء ، ومما يؤكد ذلك أنه أمره بالصبر ، ولو كان ما كرهه من الإمام منكرا لأمره بالنصيحة له ، أو أن يأمره بالمعرف ، وينهاه عن المنكر ، فدل ذلك على أن المقصود الأمور الخاصة التي تستجلب الكراهة ، فالواجب الصبر مع الجماعة ، وعدم مفارقتها ، حتى تقوم الأمة كلها بتغييره ، إن كان ما يكرهه من الإمام يقتضي ذلك ، إذ ترك الجماعة والانشقاق عنها من فعل وحال أهل الجاهلية ، لا أهل الإسلام ، الذي جاء دينهم بالتوحيد ، وأوجب الوحدة والائتلاف ، وحرّم الفرقة والاختلاف ، فمن مات على تلك الحال فقد مات كما يموت أهل الجاهلية ، وهذا نهى عن التشبه بهم ، إلا أن يكون ما صدر عن السلطة كفرا بواحا كما سيأتي بيانه .

٨- وعن أبي هريرة مرفوعا (من خرج من الطاعة ، وفارق الجماعة ، فمات ، مات ميتة جاهلية ، ومن قاتل تحت راية عمية ، يغضب لعصبة ، أو يدعو إلى عصبة ، أو ينصر عصبة ، فقتل ، فقتله جاهلية ، ومن خرج على أمّتي ، يضرب برها وفاجرها ، ولا يتحاشى من مؤمنها ، ولا يفى لذي عهد عهده ، فليس مني ، ولست منه) . (٢)

وفي هذا الحديث أوضح بيان على وجوب (الطاعة) ، وتوحيد الدولة والسلطة ، وتحريم الخروج عليها ، أو تقسيمها ، ووجوب (الجماعة) ، بتوحيد الأمة ، وتحريم الانشقاق عنها ، ووجوب توحيد كلمتها ، وضم شملها ، وفيه تقرير مبدأ المواطنة لكل أفرادها ، مسلمها وذيها ، فأهل الذمة جزء من الأمة في الدولة والوطن ، وفيه تحريم العودة إلى ما كان عليه أهل الجاهلية من عصبية وفرقة واقتتال وظلم .

٩- وعن ابن عمر عن عمر أنه خطبهم بالجابية فأوصاهم بما أوصاهم به النبي ﷺ وقال (. . عليكم بالجماعة ، وإياكم والفرقة ، فإن الشيطان مع الواحد ، وهو من الاثنين أبعد ، ومن أراد بحبوحه الجنة فليلزم الجماعة) . (٣)

(١) صحيح مسلم ح ٢١٥٤ .

(٢) مسلم في صحيحه ح ١٨٤٨ .

(٣) الترمذي ح ٢١٦٥ وقال (حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه) .

قال الترمذي بعد رواية هذا الحديث : (وتفسير الجماعة عند أهل العلم هم أهل الفقه والعلم والحديث)!!

وتفسير الجماعة بهذا المعنى الذي ذكره الترمذي أبعد ما يكون عن دلالة ألفاظ النصوص ، ومراد الشارع ، ولم يخطر ببال عمر هذا المعنى الذي ذهب إليه الترمذي وأهل العلم ، بل الجماعة المأمور بلزومها هي الأمة ، والمقصود من هذه النصوص الحث على لزوم الأمة ، والمحافظة على وحدتها ، واجتماع كلمتها ، وتحريم شق صفها ، أو تفريق شملها .

الأصل الثالث: الصبر على تصرف السلطة وأداء حقوقها لها:

١٠- عن ابن مسعود قال : قال لنا رسول الله ﷺ : (إنكم سترون بعدي أثره وأمورا تنكرونها) ، قالوا : فما تأمرنا يا رسول الله! قال : (أدوا إليهم حقهم ، وسلوا الله حقكم). (١)

وفي رواية أخرى في البخاري أيضا (تؤدون الحق الذي عليكم ، وتسألون الله الذي لكم). (٢)

وهذا الحديث كغيره من أحاديث الإمامة التي خبط بها ، وخلط فيها كثير من شراح الحديث ، وذلك أنهم أصلوا أصولا عقائدية قد لا تكون أصولا قطعية ، بل هي اجتهاد ورأي ، ثم أخذوا يفسرون الأحاديث النبوية بما يتوافق مع تلك الأصول! ففي هذا الحديث يخاطب النبي ﷺ الصحابة ويخبرهم بأنهم سيرون أثره ، والأثره الاستئثار بالشيء ، والاختصاص ، وقد بايعهم في العقبة على (السمع والطاعة في المنشط والمكره ، وأثره علينا) .

ومعلوم أن تصرفات السلطة لا تنفك عن الأثره ، فقد يختار الإمام وزراءه ، وأمراءه ، وقادة جيوشه ، ويخص قوما بهذا الاختيار ، ويؤثرهم على آخرين غيرهم ، وقلما يرضى بذلك من لم يتم اختيارهم ، وقد يشعرون بالغبن ، وهضم الحق ، إلا أن الواجب هو الصبر في هذه الحال ، ويحرم على الإمام أن يؤثر أحدا لقربته ، بل الواجب اختيار أكفأ المسلمين بلا تمييز ، إلا إنه في جميع الأحوال حتى وإن اختار أكفأهم فقد أثره بهذا الاختيار على من هم مثله ، لأنه خصه بالمنصب دونهم ، وهذا يطلق عليه أثره ، فمعنى الأثره في لغة العرب : التفضيل والتقديم والاختصاص ، ومنه قوله تعالى في قصة أخوة يوسف ﴿قالوا تالله لقد آثرك الله علينا﴾ ، أي خصك وفضلك ، وهذا معنى مبايعة النبي ﷺ للأنصار يوم العقبة على

(١) صحيح البخاري ح ٧٠٥٢ .

(٢) صحيح البخاري ح ٣٦٠٣ ، ومسلم ح ١٨٤٣ .

السمع والطاعة وأثرة عليهم ، ولا يتصور أن يقع من النبي ﷺ شيئا مذموما حتى يبايعهم على الصبر عليه ، فدل ذلك على أن السلطة تحتاج إلى السمع والطاعة ، وأيضا الصبر على ما تقوم به من تكليف بعض الناس بالوظائف العامة ، وتفضيلهم على غيرهم ، وتقديمهم عليهم ، وما يقع بسبب ذلك من تحاسد وتباغض بين الأكفء ، فأمر بالصبر على مثل هذه الأثرة إذ لا تنفك تصرفات السلطة منها ، ولهذا يبايعهم النبي ﷺ على الصبر على الأثرة التي ستكون منه ، حين يخص بعضهم ويستعمله في أمورهم دون بعض ، ويفسره الحديث التالي :

١١- عن أسيد بن حضير أن رجلا من الأنصار جاء إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله استعملت فلانا ، ولم تستعملني؟ فقال : (سترون بعدي أثره فاصبروا حتى تلقوني). (١)

فهنا يشتكي لأنصاري إلى النبي ﷺ أنه لم يستعمله في أعماله ، ولم يوله وظيفة ، كالصحابية الذين استعملهم!

فقال له النبي ﷺ بأن الأثرة التي بايعتكم على الصبر عليها في العقبة ، سترون منها بعدي ما هو أشد ، فاصبروا على عهدكم لي ، وبيعتكم إياي حتى تلقوني يوم القيامة ، إذ هذه أثره بالحق ، وستكون أثره بالباطل والمحاباة ، وأعرض النبي ﷺ عن الجواب عن سؤال الأنصاري ، ولم يقل إنه لم يؤثر أولئك عليه ، لأن استعمال النبي ﷺ لهم هو في حد ذاته تقديم لهم واختصاص وأثرة ، إلا أنها أثره بالحق ، وسيرون بعده أثره أشد سينكرونها ، فأمرهم بالصبر على مثل هذه الأمور ، وأن يؤدوا الحق الذي عليهم للسلطة ، كالطاعة لها إذا أمرتهم ، وإجابتها إذا دعتهم ، ونصرتها إذا استنفرتهم .

وقوله ﷺ في حديث ابن مسعود (واسألوا الله حَقكم) أو (الذي لكم) ، المقصود أن يسألوا الله الثواب على صبرهم على هذه الأثرة ، فإنهم قد بايعوا النبي ﷺ على ذلك ، فمن وفى منهم ببيعته فأجره وثوابه على الله عز وجل ، لأن البيعة مع النبي ﷺ بيعة مع الله عز وجل ، كما قال تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فِيمَا يَنْكُثُ عَنْ نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ فَمِنْهُم مَّنْ جُزِيَ الْأَجْرُ الْعَظِيمُ﴾ ، وقد بايعوه على الصبر على الأثرة ، فأمرهم أن يؤدوا الذي عليهم من حق ، ويسألوا الله ثوابه والأجر العظيم الذي وعدهم ، جزاء وفائهم ببيعتهم مع نبيهم ، والأمور التي ينكرونها هي الأثرة نفسها ، كما ورد في بعض الروايات بإسقاط الواو على أنها بدل (سترون بعدي أثره أمورا

(١) صحيح البخاري ح ٣٧٩٢ و ٧٠٥٧ ، ومسلم ح ١٨٤٥ .

تنكرونها^(١) ، وليس المراد منكرا في الشريعة محرما إذ لو كان منكرا لأمرهم بتغييره وإنكاره ، كما في حديث (من رأى منكم منكرا فليغيره بيده) ، وحديث (يكون أمراء يفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدكم بيده فهو مؤمن) ، وإنما سيرون بعده أثرة وأمورا ستتغير عليهم لم يعهدوها من قبل ولهذا قال (تنكرونها) أي أنتم ، لتغير الأحوال عليهم فأمرهم بالصبر عليها ، وقد قيل هذا خاص بالأنصار وقيل بالصحابة ، والصحيح العموم فالواجب الصبر على ما يقع من أثرة بسبب ممارسة السلطة لمهامها باختيار من تراه لتولي شئون الدولة .
وقد روى عبادة ابن الصامت نص بيعة العقبة الأولى ولفظه (. . ولا تعصوا في معروف ، فمن وفى منكم فأجره على الله . .)^(٢)

وروى أبو ذر عن النبي ﷺ قال : (كيف أنتم وأئمة من بعدي يستأثرون بهذا الفيء؟ ، قال قلت : أما والذي بعثك بالحق أضع سيفي على عاتقي فأضرب به حتى ألحقك . فقال : (أولا أدلك على خير من ذلك تصبر حتى تلقاني)^(٣) .

فهنا دل على ما هو خير من القتال ، إذا حدث استئثار بالأموال ، وهو الصبر حتى يلقي النبي ﷺ ، ولم ينكر النبي ﷺ مشروعية القتال في تلك الحال ، وإنما جعل الصبر خير منه ، وفي جواب أبي ذر دليل على أنهم كانوا يعرفون الحكم في هذه الحال من أصول الخطاب القرآني والنبوي ، فأجاب أبو ذر فورا ، ولم يقل لا علم لي يارسول الله ، لوضوح هذا الأصل عند علماء الصحابة كأبي ذر رضي الله عنهم .

والأمر لأبي ذر بالصبر هنا لا يقتضي ترك الإنسان لحقه ، أو عدم طلبه له ، بل الصبر هنا المقصود به ترك القتال ، والصبر على ذلك ، واللجوء للقضاء إن كان ثم قضاء عادل ، والتوصل للحق بالوسائل المشروعة ، ولهذا قال (ألا أدلك على خير من ذلك) ، فدل على أن القتال دفاعا عن الحقوق هو خير أيضا ، غير أن الصبر خير من القتال ، وهذا كله في شأن الحقوق المالية قبل استحقاقها وتقسيمها ، كمال الفيء ، والذي قد لا تقسمه السلطة بين مستحقيه ، بخلاف المال الذي أصبح في حوزة صاحبه وفي يده ، فهذا أذن الشارع بالقتال دونه ، وقال (من قاتل دون ماله فقتل فهو شهيد) .

١٢- وعن أبي هريرة مرفوعا (عليك السمع والطاعة ، في عسرك ويسرك ، ومنشطك ومكرهك ، وأثرة عليك)^(٤) .

(١) انظر فتح الباري على صحيح البخاري ٦/١٣ .

(٢) صحيح البخاري ح ٧٢١٣ .

(٣) أبو داود ح ٤٧٥٩ .

(٤) مسلم في صحيحه ح ١٨٣٦ .

وهذا الحديث مطابق للفظ حديث البيعة تماما ، فقد يكون أبو هريرة قد فهم منه العموم ، ويحتمل أن النبي ﷺ كان يبايع الناس على ذلك حتى في المدينة ، وعلى كل حال فليس فيه إلا ما في ما سبق من الأحاديث من إيجاب الطاعة للسلطة في جميع الأحوال ، وإن كانت على خلاف هوى النفوس ، وفيما تحب وتكره ، لا فقط فيما تنشط عليه ، وليس للناس أن يختاروا الإمام ، ويباعوه ، ثم يتخلون عنه ، فلا يطيعونه إلا فيما وافق أهواءهم ! وهذا كله بشرط أن تكون طاعته بالمعروف ، وأن تكون فيما استطاعوا ، كما كان النبي ﷺ يشرط لهم ، حين يبايعهم على السمع والطاعة فيما استطاعوا ، كما في حديث ابن عمر مرفوعا (كنا إذا بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة ، يقول لنا : فيما استطعتم) . (١)

إذ لا يتصور أن تكون الطاعة لله جل جلاله بحسب الاستطاعة ، وتكون طاعة السلطة مطلقة دون مراعاة طاقة الناس وقدرتهم!

١٣- وعن وائل بن حجر أن سلمة بن يزيد سأل النبي ﷺ : أرأيت إن قامت علينا أمراء يسألونا حقهم ، ويمنعونا حقنا ، فما تأمرنا؟ فقال النبي ﷺ (اسمعوا وأطيعوا ، فإنما عليهم ما حملوا ، وعليكم ما حملتم) . (٢)

وهذا الحديث وإن كان في صحيح مسلم إلا إنه من حديث سماك بن حرب ، وهو متكلم في حفظه ، وقد ضعفه بعض الأئمة ، مع جلالته وعدالته ، وقد تجنبه البخاري فلم يخرج له في صحيحه .

وقد روى مسلم الحديث أولا وفيه أن الذي قال هذا الكلمات هو الأشعث بن قيس ، فقد سأل الرجل النبي ﷺ ثلاثا ، وهو يعرض عنه ، فجذب الأشعث رداء الرجل ، وقال (اسمعوا وأطيعوا . الخ) .

وهذه الرواية أرجح إسنادا ، فهي من رواية محمد بن جعفر عن شعبة عن سماك ، بينما الثانية عن شعبة عن شعبة عن سماك ، ومحمد بن جعفر أحفظ الناس في شعبة عند الاختلاف بلا خلاف .

وعلى فرض صحة رواية شعبة ، فالمعنى لا يشكل على ضوء الأصول التي سبق ذكرها ، فقوله (اسمعوا وأطيعوا) تأكيد لمبدأ حق السلطة في الطاعة ، وقوله (فإنما عليهم ما حملوا ، وعليكم ما حملتم) ، حق أيضا ، إذ على كل طرف القيام بما يجب عليه القيام به ، ولا يجعل أداء ما كتب عليه ، مشروطا بأداء الطرف الثاني لما عليه ، بل كل طرف يتحمل

(١) صحيح البخاري ح ٧٢٠٢ .

(٢) مسلم في صحيحه ح ١٨٤٦ .

المسئولية كاملة دون اشتراط المقابلة ، وسيأتي توضيحه وبيانه ، وهذا كله في شأن المال العام قبل تقسيمه على مستحقيه ، حين تمتنع السلطة عن صرفه .

١٤- وعن أبي هريرة مرفوعا (كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء ، كلما هلك نبي خلفه نبي ، وإنه لا نبي بعدي ، وستكون خلفاء فتكثر ، قالوا : فما تأمرنا؟ قال : فوا بيعة الأول فالأول ، وأعطوهم حقهم ، فإن الله سائلهم عما استرعاهم)^(١) .

وفي رواية : (. . . وأنه ليس كائن بعدي نبي . قالوا : وما يكون يارسول الله؟ قال : يكون خلفاء فيكثروا . قالوا كيف نصنع؟ قال : أوفوا بيعة الأول فالأول ، أدوا الذي عليكم ، فسيسألهم الله عن الذي عليهم)^(٢) .

وفي هذا الحديث بيان للمسئولية التي على الأمة تجاه الأئمة ، والمسئولية التي على الإمام تجاه الأمة ، وأن الجميع مسئول عن الأمانة التي بايع عليها ، كما ثبت في الحديث الصحيح (ألا كلكم راع ، وكلكم مسئول عن رعيته ، فالإمام الذي على الناس راع وهو مسئول عن رعيته ، والرجل راع في أهله وهو مسئول عن رعيته ، والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسئولة عن رعيتها ، والخادم راع في مال سيده وهو مسئول عن رعيته)^(٣) .

فهذا الحديث العظيم يقرر قاعدة عظيمة في المسئولية المشتركة على تفاوت درجاتها ، فكل فرد في المجتمع والدولة والأمة الجديدة راع ومسئول ، وإنما يتفاوتون في المسئولية بحسب الأعمال المنوطة بهم ، فأصبح حتى العبد الرقيق راع ومسئول عن رعيته ، ومبدأ المسئولية يقتضي مبدأ المحاسبة ، ولا يوجد أحد لا يسأل عما يفعل إلا الله ، كما قال تعالى ﴿ لا يُسأل عما يفعل وهم يُسألون ﴾ ، وكما إن الخادم مسئول أمام رب البيت ، والأفراد أمام الإمام ، كذلك الإمام مسئول أمام الأمة ، فهي التي تحاسبه ، وتقومه ، ولا يفهم من هذه الأحاديث أن الإمام غير مسئول إلا أمام الله ، وأنه لا سلطة للأمة عليه ، فهذا يناقض كل أصول الخطاب القرآني والنبوي والراشدي ، وهذه هي القيصرية والكسروية التي جاء الإسلام لهدمها!

إن هذه الأحاديث التي جاءت تأمر من سأل عن هذه القضية بأداء حقوق الإمام ، وسؤال الله الذي لهم ، إنما جاءت على هذا النحو لأسباب منها :

الأول : أن هذا خطاب للأفراد ، خرج جوابا لمن سأل عن حالة ما إذا منعهم الإمام حقهم ، ولم يكن خطابا مبتدأ من النبي ﷺ للأمة ، بينما جاءت أحاديث أخرى خاطب

(١) مسلم في صحيحه ح ١٨٤٢ .

(٢) ابن ماجه ح ٢٨٧١ .

(٣) صحيح البخاري ح ٨٩٣ و٢٤٠٩ ، ومسلم ح ١٨٢٩ .

النبي ﷺ فيها الأمة خطابا عاما مبتدأ بالتصدي للظلم ، والأخذ على يد الظالم ، وأطره على الحق أطرا ، ومنها حديث بيعة العقبة (وأن نقوم بالحق حيثما كنا لا نخوف في الله لومة لائم) .

الثاني : أن مسئولية محاسبة الإمام هي مسئولية الأمة ، وليست مسئولية فردية ، وليس كل من ظن أن له حقا حرمه منه الإمام صادقا فيما ظنه ، بخلاف الأحاديث العامة فقد نصت على تغيير المنكر ، وأطر الظالم ، والمنكر وصف ظاهر منضبط ، وكذا الظالم هو وصف قائم بمن اتصف بالظلم ، بخلاف منع الحقوق ، فقد لا يكون ظلما دائما ، فقد يؤجل الإمام حقا ، لعجزه عن دفعه الآن ، أو لمصلحة عامة تقتضي تأجيله ، فلا يكون ظلما ، وقد سنخت فاطمة رضي الله عنها على أبي بكر الصديق مدة ، ظنا منها أن لها حقا في أرض فدك ، حتى قال لها (والله لقرابة رسول الله ﷺ أحق من قرابتي) ، إلا إن النبي ﷺ قال : (إنا معاصر الأنبياء لا نورث ، ما تركناه صدقة) (١) .

ولهذا قال زيد بن علي بن الحسين بن علي (أما أنا فلو كنت مكان أبي بكر لحكمت بمثل ما حكم به أبو بكر في فدك) (٢) .

ولهذا لم يورث أبو بكر ابنته عائشة ولا نساء النبي ﷺ شيئا مما ترك في فدك وغيرها ، مع أنهن لهن حق في الإرث لو كان النبي ﷺ يورث ، وقد كن أردن من عثمان بن عفان أن يكلم لهن أبا بكر ليقسم عليهن ميراثهن من النبي ﷺ ، فقالت لهن عائشة : ألا تتقين الله؟ ألم تسمعن رسول الله ﷺ يقول (إنا لا نورث ما تركناه فهو صدقة) (٣) .

كما ثبت أن عليا تنازع مع عمه العباس في ولاية أمر صدقة النبي ﷺ وهي أرضه التي في المدينة ، وذلك في عهد عمر ، بعد أن دفعها لهما ، ليعملا فيها بما كان رسول الله ﷺ يعمل ، فاختلفا حتى تسابا وتشاتما (فدخل عثمان وطلحة والزبير وسعد بن أبي وقاص على عمر فقالوا له : هل لك في علي وعباس؟ قال نعم ، فأذن لهما ، فقال عباس : يا أمير المؤمنين اقض بيني وبين هذا ، وهما يختصمان فيما أفاء الله على رسوله من مال بني النضير بالمدينة فقال عثمان ومن معه : يا أمير المؤمنين اقض بينهما ، وأرح أحدهما من الآخر! فقال عمر : أنشدكم بالله الذي بإذنه تقوم السماوات والأرض ، هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قال (لا نورث ، ما تركناه صدقة) يريد رسول الله نفسه؟ قالوا : نعم ! فأقبل على

(١) رواه البخاري ح ٣٠٩٢-٣٠٩٤ ، ومسلم ح ١٧٥٩ .

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٣٠٢/٦ ط عطا ، وفي الاعتقاد ص ٣٥٤ ، من حديث عبدالله بن داود

الخريري عن فضيل بن مرزوق عن زيد بن علي بن الحسين ، وهذا إسناد كوفي صحيح .

(٣) مسلم ح ١٧٥٨ ، وأبو داود ح ٢٩٧٦ .

علي وعباس فقال لهما : أنشدكما الله أتعلمان أن رسول الله ﷺ قد قال ذلك؟ فقال عمر : فإنني أحدثكم عن هذا الأمر ، إن الله قد خص رسوله ﷺ في هذا الشيء بشيء لم يعطه أحدا غيره ، ثم قرأ (ما أفاء الله على رسوله منهم) ، فكانت هذه خالصة لرسول الله ﷺ ، والله ما حازها دونكم ، ولا استأثر بها عليكم ، قد أعطاكموها وبثها فيكم ، حتى بقي منها هذا المال ، فكان رسول الله ﷺ ينفق منها على أهله سنتهم من هذا المال ، ثم يأخذ ما بقي فيجعله مجعل مال الله ، فعمل رسول الله ﷺ بذلك حياته ، أنشدكم بالله هل تعلمون ذلك؟ قالوا : نعم ! قال عمر : ثم توفى الله نبيه ﷺ فقال أبو بكر : أنا ولي رسول الله ﷺ ، فقبضها أبو بكر فعمل فيها بما عمل رسول الله ﷺ ، والله يعلم إنه فيها لصادق بار راشد تابع للحق ، ثم توفى الله أبا بكر ، فكانت أنا ولي أبي بكر ، فقبضتها سنتين من إمارتي ، أعمل فيها بما عمل رسول الله ﷺ ، وما عمل فيها أبو بكر ، ثم جئتماني تكلماني وكلمتكما واحدة ، وأمركما واحد ، جئتنني يا عباس تسألني نصيبك من ابن أخيك - أي النبي ﷺ - وجاءني هذا - يريد عليا- يريد نصيب امرأته من أبيها ، فقلت لكما إن رسول الله ﷺ قال (لا نورث ما تركنا صدقة) ، فلما بدا لي أن أدفعها إليكما قلت : إن شئتما فدفعتها إليكما على أن عليكما عهد الله وميثاقه لتعملان فيها بما عمل فيها رسول الله ﷺ ، وبما عمل فيها أبو بكر ، وبما عملت فيها منذ وليتها ، فقلتما ادفعها إلينا ، فدفعتها إليكما بذلك ، فأنتدكم بالله هل دفعتها إليهما بذلك؟ فقال الرهط عثمان ومن معه : نعم ! فقال عمر لهما : وأنشدكم بالله هل دفعتها إليكما بذلك؟ قالوا : نعم! فقال عمر : أتلتمسان مني قضاء غير ذلك؟ فوالله الذي بإذنه تقوم السموات والأرض لا أقضي فيها قضاء غير ذلك ، فإن عجزتما عنها فادفعها إلي فإني أكفيكماها). (١)

وكذا سخط بلال وبعض الصحابة معه على عمر ، لما أبى أن يقسم الأرض المفتوحة ، وقرر وقفها على الأمة كلها ، ظنا منهم أنه منعهم حقهم ، وحدث مثل ذلك مع عثمان وعلي رضي الله عنهم جميعا ، فالأفراد إنما يتوصلون لحقوقهم بالطرق الشرعية كاللجوء للقضاء ، وإلا صبروا ، بخلاف الأمة فهي التي لها على الإمام سلطة التقويم ، كما قال أبو بكر الصديق ، وهو يخاطب الأمة : (فإن أسأت فقوموني)!

الثالث : أن الجواب في هذه الأحاديث خرج على سؤال مجمل ، وهو لفظ (يمنعونا حقوقنا) أو (الذي لنا) ، ومعلوم أن ادعاء الحق يحتاج إلى حكم يفصل في ثبوته لمن ادعاه ، و (لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم) كما في الحديث الصحيح (٢) ،

(١) رواه البخاري في صحيحه ح ٣٠٩٤ و٤٠٣٣ ، ومسلم ح ١٧٥٧ / ٥٧٧ .

(٢) رواه مسلم ح ١٧١١ .

وإنما البينة على من ادعى ، ولهذا جاء الجواب محكما غاية الإحكام ، وهو من جوامع الكلم النبوي ، بأن يؤدوا الذي عليهم ، (عليكم ما حملتم ، وعليهم ما حملوا) ، فلا يكون ادعاؤكم حقا ممنوعا ، سببا لمنعكم إياهم واجبا مفروضا وهو السمع والطاعة لهم ، ودفع الزكاة إليهم ، وغير ذلك من الحقوق التي للسلطة عليكم .

الرابع : أن النبي ﷺ كان يخاطب قوما حديثي عهد بدولة وجماعة ، وإمامة وطاعة ، فجاء الجواب مراعيًا مقتضى الحال التي كانوا عليها ، فلم تنزل طباعهم تتفلت من عقلها ، وتحن إلى عاداتها ، وقد تحقق ذلك بعد وفاة النبي ﷺ بارتداد العرب إلى جاهليتها ، فكان التأكيد على الجماعة والطاعة أهم من تفصيل القول في الحقوق الفردية التي قد يدعي الأفراد أن السلطة منعتهم إياها ، ليخرجوا بعد ذلك عليها .

الخامس : أن هذه الأحاديث كلها وردت في شأن عدم قيام السلطة بدفع الأموال لبعض مستحقيها (يمينونا حقنا) (سترون أثره) ، أي في تقصير السلطة بقيامها بمسئوليتها تجاه بعض الأفراد ، لا مصادرة السلطة أموال الناس أو اغتصابها ، فهذه أمر الشارع الناس بالامتناع من السلطة والتصدي لعدوانها على أموالهم التي في أيديهم كما سيأتي بيانه .

الأصل الرابع: صون الإمامة وتحريم الخروج عليها:

١٥- عن ابن عمر مرفوعا (من خلع يدا من طاعة ، لقي الله يوم القيامة لا حجة له ، ومن مات ليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية) . (١)

وفي هذا الحديث أصل عظيم من أصول الخطاب النبوي ، وهو تحريم الخروج على السلطة ، بعد عقد البيعة لها ، ولزوم طاعتها ، ولا حجة ولا عذر لمن خرج عليها ، إذ كما أن الأمر شورى بين المسلمين عند اختيار السلطة ، فكذلك الأمر شورى عند تغييرها أو خلعها ، وليس لأحد أن ينزع يده من البيعة الشرعية الصحيحة ، دون شورى الأمة ، كما هو حال أهل الجاهلية .

كما في الحديث أصل ثان وهو ضرورة لزوم الجماعة ، واعتقاد السمع والطاعة ، وأنه لا يحل للمسلم أن يخرج عن الجماعة ، كما هو حال أهل الجاهلية .

والمقصود في ذلك كله في حال ما إذا كانت الأمة جماعة على إمام واحد ، وما لم تكن فتنة وفرقة واختلاف ، فإن كان زمن فتنة ، كما هو حال الأمة اليوم ، فلا بيعة تلزم الأمة لواحد من المختلفين ، فقد سئل أحمد بن حنبل عن هذا الحديث (من مات وليس في عنقه بيعة) فقال : (أتدري من ذاك ، ذاك الذي يقول المسلمون كلهم هذا هو الإمام) ، وفي رواية

(١) مسلم في صحيحه ح ١٨٥١ .

أخرى قال أحمد (تدري ما الإمام؟ الإمام الذي يجمع المسلمون عليه كلهم يقول هذا إمام فهذا معناه)^(١)، واحتج بفعل ابن عمر نفسه، راوي هذا الحديث، فإنه كان يقول: (لا أبذل بيعتي في فرقة، ولا أمنعها في جماعة)، فعن سعيد بن حرب العبدي قال: (كنت جليسا لعبد الله بن عمر في المسجد الحرام، زمن ابن الزبير، وفي طاعة ابن الزبير رؤوس الخوارج نافع بن الأزرق، وعطية بن الأسود، ونجدة، فبعثوا أو بعضهم شابا إلى عبد الله بن عمر يسأله: ما يمنعك أن تباع لعبد الله بن الزبير أمير المؤمنين؟ فرأيتته حين مد يده وهي ترجف من الضعف فقال: والله ما كنت لأعطي بيعتي في فرقة ولا أمنعها من جماعة)^(٢).
وسأله عبد الله بن صفوان (يا أبا عبد الرحمن ما يمنعك أن تباع أمير المؤمنين يعني ابن الزبير؟ فقد بايع له أهل العروص، وأهل العراق، وعامة أهل الشام؟ فقال: والله لا أباعكم وأنتم واضعوا سيوفكم على عواتقكم تصيب أيديكم من دماء المسلمين)^(٣).

ولما وقع الخلاف بين علي ومعاوية لزم عبدالله بن عمر داره، ولم يبايع حتى كان عام الجماعة، وكذا لم يبايع ابن الزبير حين خالفه عبدالملك، حتى اجتمع الناس على عبدالملك.

وهذا مذهب محمد بن علي رضي الله عنه المشهور بابن الحنفية، فقد أراد منه ابن الزبير البيعة فأبى، وأراد منه عبد الملك البيعة فرد عليه برسالة (بسم الله الرحمن الرحيم من محمد بن علي إلى عبد الملك بن مروان سلام عليك، فإنني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو، أما بعد فقد عرفت رأيي في هذا الأمر قديما، وإنني لست أسفهه على أحد، والله لو اجتمعت هذه الأمة علي إلا أهل الزرقاء ما قاتلتهم أبدا، ولا اعتزلتهم حتى يجتمعوا، نزلت مكة فرارا مما كان بالمدينة فجاورت ابن الزبير فأساء جوارري وأراد مني أن أباعه فأبيت ذلك حتى يجتمع الناس عليك أو عليه ثم أدخل فيما دخل فيه الناس فأكون كرجل منهم)^(٤).

(١) رواه الخلال في السنة أتر رقم ١٠، بإسناد صحيح عن الإمام أحمد، وانظر أيضا الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى الحنبلي ص ٢٣، ومنهاج السنة ١١٢/١.

(٢) رواه البخاري في التاريخ الصغير رقم ٧٩٤، والبيهقي في السنن الكبرى ١٩٣/٨ ط عطا بإسناد حسن، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق ١٩٠/٣١.

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى ١٩٢/٨ ط عطا بإسناد صحيح على شرط البخاري، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق ١٩٠/٣١.

(٤) طبقات ابن سعد ١٠٨/٥.

١٦- وعن عرفجة مرفوعا (إنها ستكون هنات وهنات ، فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة ، وهي جميع ، فاقتلوه ، كائنا من كان) ، وفي رواية (من أتاكم ، وأمركم جميع ، على رجل واحد ، يريد أن يشق عصاكم ، أو يفرق جماعتكم ، فاقتلوه). (١)

١٧- وعن أبي سعيد الخدري مرفوعا (إذا بويح للخليفين ، فاقتلوا الآخر منهما). (٢)

١٨- وعن عبدالله بن عمرو مرفوعا (من بايع إماما ، فأعطاه صفقة يده ، وثمره قلبه ، فليطعه إن استطاع ، فإن جاء آخر ينازعه ، فاضربوا عنق الآخر). (٣)

وفي هذه الأحاديث الثلاثة بيان ضرورة توحيد الأمة والدولة ، ووجوب تصدي الأمة نفسها لمن أراد تفريق كلمتها ، وتشيتت جماعتها ، وتمزيق وحدتها ، فقوله (اضربوا) ، و (اقتلوا) يؤكد حق اختيار الخليفة للأمة ، وأنها هي المسئولة عن صيانة وحفظ مقام الخلافة والإمامة ، فقد خاطب الشارع الأمة بذلك ، وقوله (فإن جاء آخر ينازعه) ، دليل على أن الإمامة ليست بالمنازعة ولا بالمغالبة ، كما في بيعة العقبة (وأن لا ننازع الأمر أهله) ، فمن نازع فيها حل قتاله وقتله ، لكونه افتأت على حق الأمة ، وهدد كيائها ، بمنازعته إمامها الذي بايعته برضاها واختيارها ، إذ الأمر شورى بينها .

وقوله ﷺ (فاقتلوه) أي (اضربوه) وامنعوه ، كما بينته الرواية الثانية ، فالقتل قد يطلق ويراد به الضرب ، كحديث (إذا قاتل أحدكم أخاه فليجتنب الوجه) (٤) ، أي إذا حصلت فتنة وضارب أحدكم أخاه فليجتنب ضرب الوجه تكريما لوجه الإنسان .

الأصل الخامس: حق الأمة بالقيام على الأئمة:

١٩- عن أم سلمة مرفوعا (ستكون أمراء ، فتعرفون ، وتنكرون ، فمن عرف برئ ، ومن أنكر سلم ، ولكن من رضي وتابع) قالوا : ألا نناذبهم السيف؟ قال : (لا! ما صلوا) .

وفي رواية أخرى ، أصح سنداً ، قال : (يستعمل عليكم أمراء ، فتعرفون ، وتنكرون ، فمن كره فقد برئ ، ومن أنكر فقد سلم ، ولكن من رضي وتابع) ، قالوا : ألا نقاتلهم يارسول الله؟ قال : (لا ! ما صلوا). (٥)

وفي هذا الحديث بيان حرمة متابعة السلطة عند انحرافها ، وحرمة الرضا بذلك

(١) مسلم في صحيحه ح ١٨٥٢ .

(٢) مسلم في صحيحه ح ١٨٥٣ .

(٣) مسلم في صحيحه ح ١٨٤٤ .

(٤) مسلم ح رقم ٢٦١٢ .

(٥) مسلم في صحيحه ح رقم ١٨٥٤ .

الانحراف ظلما كان أو فسقا ، وفيه مشروعية الأخذ بالعزيمة بالتصدي لها ، وإنكار ما وقع منها ، وبيان حكم الله في ذلك ، وتغييره لمن قدر على ذلك ، كما في حديث أبي سعيد الخدري في صحيح مسلم مرفوعا : (من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه) ، وقد احتج به أبو سعيد حين قام رجل وأنكر على الخليفة الأموي عبدالملك بن مروان ، فقال أبو سعيد : أما هذا الرجل فقد قضى الذي عليه ، سمعت النبي ﷺ فذكر الحديث . (١)

وفي الحديث أيضا تقرير أصل من أصول الخطاب السياسي النبوي وهو حق الأمة في القيام على الأئمة حتى بالقوة .

فقولهم : (ألا نقاتلهم؟) ، وقوله (لا ما صلوا) ، يدلان على مشروعية حق الأمة في التصدي للسلطة إلى حد مقاتلتها في بعض الأحوال ، ولم يأذن النبي ﷺ بالقتال إلا في حدود ضيقة ، وعند الضرورة ، ولو كان الخروج ممنوعا كلية لما أذن به النبي ﷺ عند ترك الصلاة ، فهذا الحديث وما شاكلة أصل في مشروعية قيام الأمة بمحاسبة الإمام وتقويته . قال النووي في شرحه لهذا الحديث في مسلم : (فيه أنه لا يجوز الخروج على الخلفاء بمجرد الظلم أو الفسق ، ما لم يغيروا شيئا من قواعد الإسلام) .

وفي الحديث نكت بيانية في قوله (فمن أنكر فقد سلم) ، (ومن كره برئ) ، فقد جعل الأول سالما لم يصبه شيء من شؤم الظلم الذي وقع فيه الأمراء ، بينما جعل الثاني بارئا ، والبرء لا يكون إلا بعد علة ومرض لتعدي شؤم ظلمهم وتأثيره على من لم ينكره وإن كرهه! ومثله حديث ابن عباس مرفوعا (سيكون أمراء تعرفون وتنكرون ، فمن نابذهم نجا ، ومن اعتزلهم سلم ، ومن خالطهم هلك) . (٢)

والمنابذة في اللغة تحيز كل واحد من الفريقين في الحرب ، فجعل من نابذهم واستعد لقتالهم ناجيا ، ومن اعتزلهم سالما ، ومن خالطهم هالكا .

ويؤكد حق الأمة في القيام على الأئمة ، إذا انصرفوا وجاروا عن الحق حديث ابن مسعود الصحيح مرفوعا : (ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا له في أمته حواريون وأصحاب ، يأخذون بسنته ، ويقتدون بأمره ، ثم تخلف من بعدهم خلوف وفي رواية خوالف أمراء يقولون ما لا يفعلون ، ويفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدكم بيده فهو مؤمن ، ومن جاهدكم بلسانه فهو مؤمن ، ومن جاهدكم بقلبه فهو مؤمن ، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة

(١) مسلم في صحيحه ح رقم ٤٩ .

(٢) صحيح الجامع للألباني ح ٣٦٦١ .

خردل^(١)، فدل على مشروعية جهادهم باليد وهو أعلى مراتب الإيمان!
وفيه بيان السنة التي يجب الاقتداء بها والاهتداء بهديها وهي سننه في باب الإمامة
وسياسة شئون الأمة، ولهذا أخبر بأن الأمراء الخوالف هم الذين سيخالفون هديه وسنته،
ومعلوم أن الأمراء إنما وقع منهم الجور والظلم.

٢٠- وعن عوف بن مالك مرفوعا (خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، وتصلون عليهم،
ويصلون عليكم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم، ويبغضونكم، وتلعنونهم،
ويلعنونكم)، قالو: يارسول الله! أفلا نناذبهم السيف؟ قال: (لا! ما أقاموا فيكم
الصلاة، وإذا رأيتم من ولائكم شيئا تكرهونه، فاكرهوا عمله، ولا تنزعوا يدا من
طاعة).^(٢)

وفي رواية صحيحة: (لا ما أقاموا الصلوات الخمس).^(٣)
وفي الحديث إثبات مشروعية المنابذة بالسيف، والقيام على الأئمة بالقوة في بعض
الأحوال، كما إذا لم يقيموا الصلوات وهي شعائر الإسلام في الأمة، وهو ما يؤكد الأصل
في العلاقة بين الطرفين، وهو أن الأمة رقيبة وقيم على الأئمة.
وقوله في الحديثين السابقين: (لا ما صلوا)، و (لا ما أقاموا الصلوات الخمس) مشكل
مع الأحاديث الأخرى التي أذنت بالخروج عليهم في أحوال أخرى، كما في الحديث
التالي:

٢١- عن عبادة بن الصامت في حديث البيعة (بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة
. . . وأن لا ننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفرا بواحا، عندكم من الله فيه برهان).^(٤)
وفي لفظ آخر في صحيح ابن حبان (إلا أن تكون معصية لله بواحا)^(٥).
وقوله: (إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان)، قيد آخر، وشرط ثان من
شروط المنع من الخروج على الأئمة، ومنازعتهم الأمر، والمنابذة لهم بالسيف، قال النووي
في شرحه على مسلم: (المراد بالكفر هنا المعاصي، ومعنى عندكم من الله فيه برهان، أي
تعلمونه من دين الله تعالى، أي لا تنازعوا ولاية الأمور في ولايتهم، ولا تعترضوا عليهم، إلا
أن تروا منهم منكرا متحققا تعلمونه من قواعد الإسلام، فإذا رأيتم ذلك فأنكروه عليهم،

(١) مسلم في صحيحه ح ٥٠ واللفظ له، وأحمد في المسند ١/٤٦٢ بإسناد صحيح مختصرا.

(٢) مسلم في صحيحه ح ١٨٥٥.

(٣) ابن حبان في صحيحه ح ٤٤٩٩.

(٤) صحيح البخاري ح ٧٠٥٦، ومسلم في صحيحه ح ١٧٠٩.

(٥) صحيح ابن حبان ٤٤٧٦.

وقولوا بالحق حيث كنتم ، أما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين ، وإن كانوا فسقة ظالمين . (١)

وفي دعوى الإجماع هذه نظر ، كما قال الحافظ ابن حجر ، وكما رده ابن حزم ، وسيأتي بيانه ، وإنما المقصود نص النووي أن قوله (كفرا بواحا) أي معصية متحققة ، وما ذكره هو ما فسرته روايات أخرى للحديث ، كما عند ابن حبان ، وفيها : (إلا أن تكون معصية لله بواحا) (٢) ، والبواح هو الظهور ، أي معاصي ظاهرة ، وما يؤكد هذا المعنى أن كفرا بواحا جاءت نكرة وليست معرفة ، فهي كقوله (سباب المسلم فسوق ، وقتاله كفر) ، إلا أن المراد بهذا الحديث ليس مطلق المعاصي ، بل معاص كبيرة كما يفيد السياق ، وكما يفيد قوله (بواحا فيه عندكم من الله برهان) ، وكأنه يغلظ الأمر فيها ، وقد قال الداودي مستدلا بهذا الحديث : (الذي عليه العلماء في أمراء الجور أنه إن قدر على خلعه بغير فتنة ولا ظلم وجب ، وإلا وجب الصبر) (٣) .

أما إن كفر الإمام فيجب الخروج عليه بالإجماع ، قال القاضي عياض : (أجمع العلماء على أنه لو طرأ عليه كفر أو تغيير للشرع أو بدعة ، خرج عن حكم الولاية ، وسقطت طاعته ، ووجب على المسلمين القيام عليه وخلعه ونصب إمام عادل إن أمكنهم ذلك ، فإن لم يقع ذلك إلا لطائفة وجب عليهم القيام بنخلع الكافر) (٤) . وقال ابن حجر : (ينعزل بالكفر إجماعا ، فيجب على كل مسلم القيام في ذلك) (٥) ، وقال ابن بطلال (إذا وقع من السلطان الكفر الصريح فلا تجوز طاعته في ذلك ، بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها) (٦) .

وقال ابن عاشور في تفسيره التحرير والتنوير : (وفي الآية ﴿ لا ينال عهدي الظالمين ﴾ أن المتصف بالكبيرة ليس مستحقا لإسناد الإمامة إليه ، أعنى سائر ولايات المسلمين : الخلافة والإمارة والقضاء والفتوى ورواية العلم وإمامة الصلاة ونحو ذلك ، قال فخر الدين قال الجمهور من الفقهاء والمتكلمين : الفاسق حال فسقه لا يجوز عقد الإمامة له ، وفي تفسير ابن عرفة تسليم ذلك ، ونقل ابن عرفة عن المازري والقرطبي عن الجمهور : إذا عقد للإمام على وجه صحيح ثم فسق وجار فإن كان فسقه بكفر وجب خلعه ، وأما بغيره من المعاصي

(١) شرح مسلم ٢٢٩/١٢ .

(٢) ابن حبان في صحيحه ح ٤٤٧٦ و ٤٤٧٣ .

(٣) فتح الباري ٨/١٣ .

(٤) شرح مسلم للنووي ٢٢٩/١٢ .

(٥) فتح الباري ١٢٣/٣ .

(٦) المصدر السابق .

فقال الخوارج والمعتزلة وبعض أهل السنة يخلع ، وقال جمهور أهل السنة لا يخلع بالفسق والظلم وتعطيل الحدود ، ويجب وعظه وترك طاعته فيما لا تجب فيه طاعة ، وهذا مع القدرة على خلعه ، فإن لم يقدر عليه إلا بفتنة وحرب فاتفقوا على منع القيام عليه ، وأن الصبر على جوره أولى من استبدال الأمن بالخوف وإراقة الدماء وانطلاق أيدي السفهاء والفساق في الأرض ، وهذا حكم كل ولاية في قول علماء السنة ، وما نقل عن أبي حنيفة من جواز كون الفاسق خليفة وعدم جواز كونه قاضيا قال أبو بكر الرازي الجصاص هو خطأ في النقل^(١) .

والحاصل أن العلماء لم يقتصروا في أسباب الخروج على ترك إقامة الصلوات ، بل أضافوا لها تعطيله للشريعة ، أو تبديله لأحكامها ، وأجمعوا على وجوب الخروج إذا ارتد الإمام ، وهذا يدل على أن ما جاء في أحاديث (لا ما صلوا) ، و (لا ما أقاموا الصلوات) ، ليس على ظاهره ، بل ما أقاموا الصلوات ، وأيضا ما لم يأتوا كفرا ومعصية بواحا ، والظاهر أن في السياق مضمرا يحتاج إلى تقدير ، ففي قوله (تعرفون وتكفرون) ، ما له تعلق في الصلاة ، ولهذا جاء الجواب (لا ما صلوا) ، وقد أخبر النبي ﷺ في عدة أحاديث أنه سيكون بعده أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها ، كما في الحديث التالي :

٢١- عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال : (سيلي أموركم بعدي رجال يطفئون من السنة ، ويعملون بالبدعة ، ويؤخرون الصلاة عن مواقيتها) ، فقلت : يارسول الله إن أدركتهم كيف أفعل؟ قال : (تسألني يا ابن أم عبد كيف تفعل؟ لا طاعة لمن عصى الله) .^(٢)
ففي هذا الحديث ذكر صفة الأمراء الذين سيعرف منهم الصحابة بعض أعمالهم وينكرون بعضها ، ومنها تأخير الصلوات عن وقتها ، فقال هنا لما سأله ابن مسعود ما يصنع إذا أدركهم ، فقال له (لا طاعة لمن عصى الله) .

وقد روى حديث الأمراء الذين يؤخرون الصلاة جماعة من الصحابة ، فقد رواه أيضا أبو ذر ولفظه : (كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها؟ قلت فما تأمرني؟ قال : صل الصلاة لوقتها) .

وفي لفظ له أيضا (إن خليلي أوصاني أن أسمع وأطيع ، وإن كان عبدا مجدع الأطراف ، وأن أصلي الصلاة لوقتها . .) .^(٣)

وكذا رواه عبادة بن الصامت ولفظه : (ستكون عليكم بعدي أمراء تشغلهم أشياء عن

(١) التحرير والتنوير ٤٠٦/١ .

(٢) ابن ماجه ح ٢٨٥٦ .

(٣) صحيح مسلم ح ٦٤٨ .

الصلاة حتى يذهب وقتها ، فصلوا الصلاة لوقتها) . (١)

ورواه أبو هريرة وأبو سعيد الخدري (ليأتين عليكم أمراء يقربون شرار الخلق ، ويؤخرون الصلاة عن مواقيتها ، فمن أدرك ذلك منكم فلا يكن لهم عريفا ، ولا شرطيا ، ولا جابيا ، ولا خازنا) (٢) .

فهذه الأحاديث تبين أن النبي ﷺ أخبر كثيرا عن هؤلاء الأمراء الذين يؤخرون الصلوات ، وأخبر بأن أصحابه سيدركونهم ، فتارة يسأله أصحابه ماذا يفعلون؟ فيقول (صلوا الصلاة لوقتها) ، وتارة يقول (لا طاعة لمن عصى الله) ، أي لا تؤخروا الصلوات معهم فلا طاعة لهم ، بل صلوا الصلوات في وقتها ، وتارة يقولون له (أفلا نناذبهم السيف؟) ، فيقول لهم (لا ما أقاموا الصلاة) ، أي لا تناذبوهم السيف لمجرد تأخيرهم الصلوات عن وقتها ، ماداموا يصلون ولم يتركوا الصلاة .

وتارة يأمرهم باعتزالهم وهي المقاومة السلبية بحيث لا يعينهم على شيء من أمور سلطتهم التي يستقون بها على الناس .

وبهذا يزول الإشكال ، فليس قوله (لا ما صلوا) ، قيذا وشرطا عاما ، يمنع القيام على الأمة ما داموا يصلون ، مهما غيروا وبدلوا ، وظلموا وعطلوا ، بل هو جواب عن سؤال ، ورد في قصة فيها إضمار ، فلا عموم ولا إطلاق فيه ، فقوله (لا ما صلوا) ، هو كما يظهر من مجموع الروايات في الأمراء الذين يؤخرون الصلوات عن وقتها ، فلا يحل قتالهم بسبب التأخير لها عن وقتها ما لم يصل تهاونهم في الصلوات حد تركها .

وعلى كل حال فالخروج عليهم ليس ممنوعا مطلقا كما استقر عليه حتى الفقه المؤول ، بل للأمة حق الخروج عليهم في الصور المذكورة ، وأن طاعتهم مقيدة بأمور هي :
أولا : أن تكون بالمعروف ، لحديث (إنما الطاعة بالمعروف) .

ثانيا : وما أقاموا الكتاب أي الشرائع والعدل والقسط الذي جاء به القرآن وجاءت به السنة ، لحديث (ما أقام فيكم كتاب الله) .

ثالثا : وما أقاموا الصلوات الخمس وهي الشعائر .

رابعا : وما لم يكن منهم كفر ومعصية بواح ، لحديث (ما لم تروا كفرا بواحا) .

خامسا : وما دامت فيما يستطيعه الإنسان .

(١) أبو داود ح ٤٣٣ .

(٢) صحيح ابن حبان ح ٤٤٩٦ ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (رجاله رجال الصحيح خلا عبد الرحمن بن مسعود وهو ثقة) .

٢٤- وعن حذيفة قال : (قلت يارسول الله إنا كنا في جاهلية وشر ، فجاءنا الله بهذا الخير ، فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال : نعم! قلت : فهل بعد ذلك الشر من خير؟ قال : نعم وفيه دخن! قلت : وما دخنه؟ قال : قوم يستنون بغير سنتي ، ويهتدون بغير هديي ، تعرف منهم وتنكر . فقلت : وهل بعد ذلك الخير من شر؟ قال : نعم! دعاء على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها . فقلت : صفهم لنا يارسول الله! قال : قوم من جلدتنا ، ويتكلمون بألسنتنا .قلت : يارسول الله! فما تأمرني إن أدركني ذلك؟ قال : تلزم جماعة المسلمين وإمامهم . فقلت : فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال : فاعتزل تلك الفرق كلها ، ولو أن تعض على أصل شجرة ، حتى يدركك الموت ، وأنت كذلك). (١)

وفي رواية ثانية عند مسلم قال : (يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهديي ، ولا يستنون بسنتي ، وسيقوم فيكم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس) ، قلت : وكيف أصنع يارسول الله؟ قال (تسمع وتطيع للأمر ، وإن ضرب ظهرك ، وأخذ مالك) .
وحديث حذيفة هذا فيه أصل من أصول الخطاب السياسي ، وهو لزوم الأمة والجماعة ، والدولة والإمامة ، أي تحقيق التوحيد السياسي ، وترك الخلاف والافتراق ، وأنه إذا لم تكن جماعة واحدة ، لها إمام واحد ، فهو زمان فتنة ، لا بيعة فيه لواحد من المتنازعين والمختلفين ، حتى يجتمعوا .

والرواية الأولى لهذا الحديث هي المحفوظة المتفق عليها ، أما الرواية الثانية ففيها نظر ، فقد ضعفها الدارقطني في التتبع ، واستدرکها على مسلم ، لأن فيها إرسالاً في إسنادها .
وعلى فرض صحتها فمعنى (وإن أخذ مالك ، وضرب ظهرك) ، أي بالحق بأن قضى بمالك لخصمك في حكومة قضائية ، أو بتأويل ، أو ضرب ظهرك في حد من حدود الله ، أو في حق من حقوق الناس ، ومما يرجح ذلك رواية ابن حبان لهذا الحديث ، ولفظها (اسمع وأطع في عسرك ومكرهك ، وأثرة عليك ، وإن أكلوا مالك ، وضربوا ظهرك ، إلا أن تكون معصية لله بواحا). (٢)

فقوله : (إلا أن تكون معصية) ، يدخل فيه بلا شك فيما إذا أكلوا ماله بالباطل ، أو ضربوه ظلماً وعدواناً ، فلا تجب طاعتهم ، فلو أمره أن يأخذ مال غيره ظلماً أو يضربه ظلماً لحرم عليه ذلك ، فمن باب أولى حين يقع ذلك على نفسه .
وقد فصل ابن حزم القول في معنى هذا الحديث أحسن تفصيل في كتابه الفصل

(١) صحيح البخاري ح ٧٠٨٤ ، ومسلم في صحيحه ح ١٨٤٧ واللفظ له .

(٢) صحيح ابن حبان ح ٤٤٧٦ .

فقال : (احتجت طائفة أولا بأحاديث فيها (أنقاتلهم يا رسول الله قال لا ما صلوا) ، وفي بعضها (إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم فيه من الله برهان) ، وفي بعضها وجوب الصبر (وإن ضرب ظهر أحدنا وأخذ ماله) ، وفي بعضها (فإن خشيت أن يبهرك شعاع السيف فاطرح ثوبك على وجهك وقل إنني أريد أن تبوء بإثمي وإثمك فتكون من أصحاب النار) ، وفي بعضها (كن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل) ، وبقوله تعالى ﴿وأتل عليهم نبأ ابني آدم بالحق إذ قربا قربانا فتقبل من أحدهما ولم يتقبل من الآخر﴾ الآية!

قال ابن حزم : وكل هذا لا حجة لهم فيه ، أما أمره ﷺ بالصبر على أخذ المال وضرب الظهر ، فإنما ذلك بلا شك إذا تولى الإمام ذلك بحق ، وهذا ما لا شك فيه أنه فرض علينا الصبر له ، وإن امتنع من ذلك من وجب عليه فهو فاسق عاص لله تعالى ، وأما إن كان ذلك بباطل فمعاذ الله أن يأمر رسول الله ﷺ بالصبر على ذلك! برهان هذا قول الله عز وجل ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾ وقد علمنا أن كلام رسول الله ﷺ لا يخالف كلام ربه تعالى قال الله عز وجل ﴿وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى﴾ ، وقال تعالى ﴿ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا﴾ ، فصح أن كل ما قاله رسول الله ﷺ فهو وحي من عند الله عز وجل ولا اختلاف فيه ولا تعارض ولا تناقض ، فإذا كان هذا كذلك فيقين لا شك فيه يدري كل مسلم أن أخذ مال مسلم أو ذمي بغير حق وضرب ظهره بغير حق إثم وعدوان وحرام ، قال رسول الله ﷺ (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم) ، فإذا لا شك في هذا ولا اختلاف من أحد من المسلمين ، فالمسلم ماله للأخذ ظلما ، وظهره للضرب ظلما ، وهو يقدر على الامتناع من ذلك بأي وجه أمكنه معاون لظلمه على الإثم والعدوان ، وهذا حرام بنص القرآن ، وأما سائر الأحاديث التي ذكرنا وقصة ابني آدم فلا حجة في شيء منها ، أما قصة ابني آدم فتلك شريعة أخرى غير شريعتنا قال الله عز وجل ﴿لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا﴾ ، وأما الأحاديث فقد صح عن رسول الله ﷺ (من رأى منكم منكرا فليغيره بيده إن استطاع فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان ليس وراء ذلك من الإيمان شيء) ، وصح عن رسول الله ﷺ (لا طاعة في معصية إنما الطاعة في المعروف) ، و(على أحدكم السمع والطاعة ما لم يؤمر بمعصية فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة) ، وأنه عليه السلام قال (من قتل دون ماله فهو شهيد والمقتول دون دينه شهيد والمقتول دون مظلمة شهيد) ، وقال عليه السلام (لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليعمنكم الله بعذاب من عنده) ، فكان ظاهر هذه الأخبار معارضا للآخر ، فصح أن إحدى هاتين الجمليتين ناسخة للأخرى لا يمكن غير ذلك ، فوجب النظر في أيهما هو الناسخ ، فوجدنا تلك الأحاديث التي منها النهي عن القتال موافقة لمعهود الأصل ولما كانت الحال عليه في أول الإسلام بلا

شك ، وكانت هذه الأحاديث الأخرى واردة بشريعة زائدة وهي القتال ، هذا ما لا شك فيه ، فقد صح نسخ معنى تلك الأحاديث ، ورفع حكمها حين نطقه عليه السلام بهذه الأخر بلا شك ، فمن المحال المحرم أن يؤخذ بالمنسوخ ويترك الناسخ ، وأن يؤخذ الشك ويترك اليقين ، ومن ادعى أن هذه الأخبار بعد أن كانت هي الناسخة فعادت منسوخة ، فقد ادعى الباطل ، وقفا ما لا علم له به ، فقال على الله ما لم يعلم وهذا لا يحل ، ولو كان هذا لما أخلى الله عز وجل هذا الحكم عن دليل وبرهان يبين به رجوع المنسوخ ناسخا لقوله تعالى في القرآن ﴿تبيانا لكل شيء﴾ .

وبرهان آخر وهو أن الله عز وجل قال ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت أحدهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء﴾ ، لم يختلف مسلمان في أن هذه الآية التي فيها فرض قتال الفئة الباغية محكمة غير منسوخة ، فصح أنها الحاكمة في تلك الأحاديث ، فما كان موافقا لهذه الآية فهو الناسخ الثابت ، وما كان مخالفا لها فهو المنسوخ المرفوع ، وقد ادعى قوم أن هذه الآية وهذه الأحاديث في اللصوص دون السلطان!

قال ابن حزم : وهذا باطل متيقن لأنه قول بلا برهان ، وما يعجز مدع أن يدعي في تلك الأحاديث أنها في قوم دون قوم ، وفي زمان دون زمان ، والدعوى دون برهان لا تصح ، وتخصيص النصوص بالدعوى لا يجوز ، لأنه قول على الله تعالى بلا علم ، وقد جاء عن رسول الله ﷺ أن سائلا سأله عمن طلب ماله بغير حق فقال عليه السلام (لا تعطه! قال فإن قاتلني؟ قال قاتله ! قال فإن قتله قال إلى النار! قال فإن قتلني قال فأنت في الجنة) ، وصح عنه عليه السلام أنه قال (المسلم أخو المسلم لا يسلبه ولا يظلمه) ، وقد صح أنه عليه السلام قال في الزكاة (من سألها على وجهها فليعطها ومن سألها على غير وجهها فلا يعطها) ، وهذا خبر ثابت روينا من طريق الثقات عن أنس بن مالك عن أبي بكر الصديق عن رسول الله ﷺ وهذا يبطل تأويل من تأول أحاديث القتال عن المال على اللصوص .

قال ابن حزم : وما اعترضوا به من فعل عثمان فما علم قط أنه يقتل ، وإنما كان يراهم يحاصرون فقط ، وهم لا يرون هذا اليوم للإمام العدل بل يرون القتال معه ودونه فرضا ، فلا حجة لهم في أمر عثمان رضي الله عنه من كانوا معه في الدار عدم القتال .

وقال بعضهم أن في القيام أي بالدفع عن النفس و تغيير المنكر إباحة الحرم وسفك الدماء وأخذ الأموال وهتك الأستار وانتشار الأمر!

فقال لهم الآخرون : كلا لأنه لا يحل لمن أمر بالمعروف ونهى عن المنكر أن يهتك حرما ، ولا أن يأخذ مالا بغير حق ، ولا أن يتعرض لمن لا يقاتله ، فإن فعل شيئا من هذا فهو الذي فعل ما ينبغي أن يغير عليه ، وأما قتاله أهل المنكر قلوبا أو كثروا فهذا فرض عليه ، وأما قتل أهل المنكر الناس وأخذهم أموالهم وهتكهم حرمتهم كله من المنكر الذي يلزم الناس تغييره .

وأيضاً فلو كان خوف ما ذكروا مانعاً من تغيير المنكر ومن الأمر بالمعروف لكان هذا بعينه مانعاً من جهاد أهل الحرب ، وهذا مالا يقوله مسلم ، وإن أدى ذلك إلى سبي نساء المؤمنين وأولادهم وأخذ أموالهم وسفك دمائهم وهتك حريمهم ، ولا خلاف بين المسلمين في أن الجهاد واجب مع وجود هذا كله ، ولا فرق بين الأمرين وكل ذلك جهاد ودعاء إلى القرآن والسنة .

قال ابن حزم : ويقال لهم ما تقولون في سلطان جعل اليهود أصحاب أمره وجنده؟ وألزم المسلمين الجزية؟ وحمل السيف على أطفال المسلمين؟ وأباح المسلمات للزنا؟ وحمل السيف على كل من وجد من المسلمين؟ وملك نساءهم وأطفالهم؟ وأعلن العيب بهم وهو في كل ذلك مقر بالإسلام معلنا به لا يدع الصلاة؟

فإن قالوا : لا يجوز القيام عليه ، وأجازوا الصبر على هذا ، خالفوا الإسلام جملة ، وانسلخوا منه ، وإن قالوا بل يقام عليه ، ويقاتل وهو قولهم ، قلنا لهم : فإن قتل تسعة أعشار المسلمين أو جميعهم إلا واحد منهم ، وسبى من نساءهم كذلك ، وأخذ من أموالهم كذلك؟ فإن منعوا من القيام عليه تناقضوا ، وإن أوجبوا سألناهم عن أقل من ذلك ، ولا نزال نحيطهم إلى أن نفق بهم على قتل مسلم واحد ، أو على امرأة واحدة ، أو على أخذ مال ، أو على انتهاك بشرة بظلم ، فإن فرقوا بين شيء من ذلك تناقضوا ، وتحكموا بلا دليل ، وهذا مالا يجوز ، وإن أوجبوا إنكار كل ذلك رجعوا إلى الحق .

ونسألهم عمن غضب سلطانه الجائر الفاجر زوجته وابنته وابنه ليفسق بهم أو ليفسق به بنفسه أهو في سعة من إسلام نفسه وامراته وولده وابنته للفاحشة؟ أم فرض عليه أن يدفع من أراد ذلك منهم؟

فإن قالوا : فرض عليه إسلام نفسه وأهله أتوا بعظيمة لا يقولها مسلم ، وإن قالوا : بل فرض عليه أن يمتنع من ذلك ويقاتل ، رجعوا إلى الحق ، ولزم ذلك كل مسلم في كل مسلم وفي المال كذلك .

قال ابن حزم : والواجب أن وقع شيء من الجور وإن قل أن يكلم الإمام في ذلك ، ويُمنع منه ، فإن امتنع ، وراجع الحق ، وأذعن للقود من البشرة ، أو من الأعضاء وإقامة حد الزنا والقذف والخمر عليه ، فلا سبيل إلى خلعه ، وهو إمام كما كان لا يحل خلعه ، فإن امتنع من إنفاذ شيء من هذه الواجبات عليه ، ولم يراجع وجب خلعه ، وإقامة غيره ممن يقوم بالحق لقوله تعالى ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾ ولا يجوز تضييع شيء من واجبات الشرائع ﴿(١)﴾ .

(١) الفصل في الملل والنحل ٤/ ١٣٢ ١٣٥ .

الأصل الخامس من أصول الخطاب السياسي النبوي: حفظ الموارد المالية وقسمتها بالسوية:

فكما جاء الخطاب السياسي القرآني والنبوي بمعالجة قضية السلطة ، وكيفية اختيارها ، وحدود طاعتها ، كذلك جاء بمعالجة قضية الثروة ، ووجوب توزيعها ، ومنع سيطرة الطبقة الرأسمالية عليها ، كما قال تعالى ﴿كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم﴾^(١) ، فموضوع المال والثروة في الدولة والمجتمع هو أحد القضايا الثلاث الرئيسية وهي (الدين والسلطة والثروة) التي حاولت كل الفلسفات الوضعية ، والنظم السياسية ، مواجهتها ووضع الحلول لها ، التي تعالج إشكالاتها ، لكونها أحد أسباب الصراع الرئيسية بين البشر ، وسبب الحروب بين الأمم والدول ، بل وحتى بين فئات المجتمع الواحد ، فتاريخ الشعوب والأمم وأحداثه الكبرى تدور كلها حول واحدة أو أكثر من هذه القضايا .

وكما جاء الخطاب السياسي القرآني بالتعددية الدينية ومبدأ ﴿لا إكراه في الدين﴾ ، ليحل مشكلة الاضطهاد الديني والحروب الدينية ، والتظالم الذي يمارسه أهل كل دين وفكر وعقيدة على من خالف دينهم واعتقادهم ، سواء كان ديناً سماوياً ، أو ديناً وضعياً بشرياً ، وكما جاء بمبدأ الشورى ، ليمنع من أن تكون السلطة دولة بين طبقة أو أسرة أو حزب معين ، وليفتح المجال أمام التعددية والتداول السلمي للسلطة ، كما في قوله تعالى ﴿وأمرهم شورى بينهم﴾ ، ل يتم تداول السلطة بين الأمة وفق رضاها واختيارها ، دون سيطرة من أحد على أحد ، وذن اغتصاب أحد لحق الأمة فيها ؛وليمنع من قيام سلطة استبدادية تسيطر على الأمة سياسياً .

فكذلك قرر في الثروة المالية مبدأ : ﴿كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم﴾ ، ل يتم تداول الأموال بين جميع أفراد المجتمع ، ول يمنع من سيطرة رجال المال على مقدرات الأمة الاقتصادية .

وبهذا لجم الخطاب السياسي القرآني والنبوي طغيان رجال السلطة ، وطغيان رجال الدين ، وطغيان رجال المال ، إذ هذه أشد صور الطغيان خطراً على الأفراد والمجتمعات ، وقد جعل القرآن فرعون مثلاً للطغيان السياسي ، وهامان للطغيان الديني ، وقارون للطغيان المالي ! وقد جاءت كل أحكام الشريعة في القضايا المالية ، كالزكاة ، والمواثيق ، والفيء ، والخراج ، والمعاملات المالية والتجارية كلها ، فيما يحل منها وما يحرم ، لتحقيق هذه الغاية ، وهي حفظ الأموال والثروات ، وتنميتها واستثمارها ، وتقسيمها بين أفراد المجتمع بحسب حاجاتهم ، واستحقاقاتهم ، بالعدل والقسط ، والمنع من أكل أموال الناس بالباطل والظلم ،

(١) الحشر ٧ .

ومهمة السلطة هو العمل على تحقيق هذه الغاية ، وذلك وفق قواعد شرعية ، وأصول مرعية تتمثل في :

القاعدة الأولى: حرمة أموال الأمة على الأئمة إلا قدر حاجتهم؛

فليس للسلطة ولا للإمام في أموال الأمة حق ، لا في الأرض ، ولا في الثروة ، ولا في بيت المال ، إلا قدر حاجته ، وما يعادل أجره مثله في عمله ، وقد أكد النبي ﷺ هذا الأصل فقال : (ما أعطيكم ولا أمنعكم ، إنما أنا قاسم أضع حيث أمرت) وفي رواية (إنما أنا قاسم وخازن ، والله المعطي)^(١) ، وفي حديث آخر (بُعثت قاسما أقسم بينكم) .^(٢) فليس للنبي ﷺ نفسه حق في الأموال إلا ما فرضه الله له في كتابه ، فهو فقط قاسم بين المؤمنين ، والله جل جلاله هو الذي أعطى كل ذي حق حقه ، وهو الذي قرر الحقوق وحددها ، سواء في الزكاة ، أو في الموارث ، أو في الفياء ، والغنائم ، وفي كل خراج يرد على بيت المال من الأرض ومعادنها ، والزروع وحبوبها ، والأشجار وثمارها ، والتجارة ومكاسبها ، والأنعام وناتجها .

وقد قال ﷺ وقد أخذ وبرة من سنام بعير فرفعها بين أصبعيه : (أيها الناس ! إنه ليس لي من هذا المال شيء ولا هذا وأشار بالوبرة بين أصبعيه إلا الخمس ، والخمس مردود عليكم) .^(٣)

وفي رواية عن علي قال (مرت إبل الصدقة على رسول الله ﷺ قال فأهوى بيده إلى وبرة من جنب بعير فقال : ما أنا بأحق بهذه الوبرة من رجل من المسلمين)^(٤) . والخمس هو المذكور في قوله تعالى ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ﴾ .^(٥) وقد سأل رجل النبي ﷺ عن الغنيمة ، فقال : (لله خمسها ، وأربعة أخماسها للجيش) فقال الرجل : فما أحد أولى به من أحد؟ فقال : (لا ! ولا السهم تستخرجه من

(١) صحيح البخاري ح رقم (٣١١٧) ، ومسلم ح (١٠٣٧) .

(٢) صحيح البخاري ح ٣١١٤ ، ومسلم ح ٢١٣٣ ، وانظر فتح الباري ٢١٨/٦ .

(٣) رواه أبو داود ح رقم (٢٦٩٤) ، والنسائي ٢٦٢/٦ ، ومالك في الموطأ ٥٨/٢ ، وأحمد في المسند ١٨٤/٢ بإسناد حسن من حديث عبدالله بن عمرو ، ورواه ابن حبان في صحيحه ١٩٣/١١ ، والحاكم في المستدرک ٥١/٣ ، من حديث عبادة ابن الصامت .

(٤) رواه أحمد في المسند ٨٨/١ .

(٥) الأنفال ٤١ .

جنبك ، ليس أنت أحق به من أخيك المسلم). (١)
فصارت الأموال كلها مردودة على الأمة بحكم الله ورسوله ، ليس لأحد فيها حق ، إلا ما فرض الله في كتابه .

القاعدة الثانية: مسؤولية السلطة عن رعاية الأفراد في الدولة:

فقد حدد الشارع مسؤولية السلطة عن رعاية كل فرد في الدولة وتأمين احتياجاته ، فقال : (من ترك مالا فلورثته ، ومن ترك كلاً وعيلاً فألي وعلي). (٢)
فإذا مات إنسان وترك مالا فهو لورثته ، بحسب نصيب كل إنسان كما فرضه الله له في كتابه ، ومن ترك عيالا ، فعلى السلطة مسؤولية تحمل نفقات عياله ، وتأمين حياتهم واحتياجاتهم ، حتى يبلغوا ويستطيعوا كسب عيشهم .
وكان النبي ﷺ يراعي حاجة كل فرد فكان (يعطي العزب حظاً واحداً ، ويعطي الأهل المتزوج حظين). (٣)

وكان يبدأ عند صرف العطاء بالمحررين من الموالى قبل الأحرار ، مراعاة لشدة حاجتهم ، فقد جاء عبدالله بن عمر إلى معاوية ، فقال له : ما حاجتك يا أبا عبد الرحمن؟ فقال : (عطاء المحررين ، فإني رأيت رسول الله أول ما جاءه شيء ، بدأ بالمحررين). (٤)
كما كان ﷺ يساوي في العطاء للنساء بين الحرة والأمة. (٥)
فكانت الدولة الإسلامية بهذه التشريعات أول دولة في التاريخ الإنساني تضع نظام التأمينات والرعاية الاجتماعية لمواطنيها ، بل وتجعل ذلك من أهم مسؤوليات السلطة وأولى واجباتها تجاه رعاياها ، دون تمييز بين رجل وامرأة ، وحر ومولى ، وكبير وصغير .

القاعدة الثالثة: مسؤولية السلطة عن موظفيها ومحاسبتهم:

فقد كان النبي ﷺ يوفر لكل موظف وعامل في الدولة كل ما يحتاجه من ضروريات الحياة ، ليستطيع القيام بأعباء العمل المنوط به على الوجه المطلوب ، حتى لا يشتغل

(١) رواه البيهقي في السنن ، وأورده ابن كثير في تفسير هذه الآية وقال (إسناد صحيح) .

(٢) البخاري ٥١٧/٨ ، رقم (٤٧٨١) ، ورواه مسلم ٥٩٢/٢ ، ح رقم (٨٦٧) ، وأبو داود ٣/٣٦٠ - ٣٦١ ح (٢٥٩٤) و (٢٩٥٥) .

(٣) أحمد في المسند ٢٥/٦ ، وأبو داود ٣/٣٥٩ ، ح (٢٩٥٢) ، وصححه ابن حبان ١١/١٤٥ ، ح رقم (٤٨١٦) .

(٤) أبو داود ح ٢٩٥١ .

(٥) أبو داود ح ٢٩٥٢ .

بحاجاته الضرورية وتوفيرها ، عن حاجات الأمة التي يعمل في خدمتها ، حيث جعل النبي ﷺ لمن عمل عملا في مصالح المسلمين (أن يتخذ زوجة إن كان عزبا ، وأن يتخذ مسكنا إن لم يكن له سكن ، وأن يتخذ دابة وظهره إن لم يكن له مركب)^(١) ، وفي رواية (من ولي عملا وليس له منزل فليتخذ منزلا ، أو ليس له زوجة فليتزوج ، أو ليس له خادم فليتخذ خادما ، أو ليس له دابة فليتخذ دابة ، ومن أصاب شيئا سوى ذلك فهو غال أو سارق)^(٢) .
وجعل ذلك من حقوقهم في بيت المال لقيامهم بمصالح الأمة .

وكان يحاسب عماله وموظفيه على ما كسبوا من مال أثناء الوظيفة كما في الحديث (استعمل النبي ﷺ رجلا على صدقات بني سليم فلما جاء حاسبه)^(٣) . وقال (من استعملناه على عمل ، فرزقناه رزقا ، فما أخذ بعد ذلك فهو غلول)^(٤) .

كما حرم على عمال الدولة وموظفيها أخذ شيء من الهدايا أثناء توليهم أعمالهم ، وألزمهم برد ما جاءهم إلى بيت المال ، كما في الحديث (استعمل النبي ﷺ رجلا على صدقة ، فلما قدم قال : هذه لكم ، وهذا أهدي إلي ، فقام النبي ﷺ وخطب فقال : ما بال العامل نبعثه وفي رواية : إني استعمل رجلا منكم على أمور مما ولاني الله فيأتي فيقول : هذا لكم ، وهذه هدية أهديت لي؟ فهلا جلس في بيت أبيه وأمه ، فينظر أيهدى له أم لا؟ والذي نفسي بيده ، لا يأتي بشيء وفي رواية : لا يأخذ أحدكم منها شيئا بغير حقه إلا جاء به يحمله على رقبته ، اللهم هل بلغت اللهم فاشهد)^(٥) .

وقوله ﷺ (أستعمل رجلا منكم على أمور مما ولاني الله) أوضح دليل على طبيعة مهمته السياسية ، وأنه ولي أمر وإمام للأمة ، يولي الولاة ، ويرسل الجباة ، ويحكم بين الناس بالعدل والقسط والمساواة ، فهذا هو الإسلام الذي بعثه الله به إلى الناس كافة .

القاعدة الرابعة: حرمة الأرض وإباحة إحيائها وإصلاحها واستثمارها:

فقد حكم ﷺ أنه لا حمى في الأرض إلا لله ولرسوله أي فقط للمصالح العامة ،

(١) أبو داود في السنن ح ٢٩٤٥ ، والأموال لأبي عبيد ص ٢٧٩ واللفظ له وصححه ابن خزيمة والحاكم وقال على شرط البخاري .

(٢) أحمد في المسند ٢٢٩/٤ بإسناد حسن .

(٣) عبد الرزاق في المصنف ٥٤/٤ ، وابن خزيمة في صحيحه ح ٢٣٤٠ ، وابن حبان في صحيحه ٤٥١٥ ، وأصل القصة في الصحيحين .

(٤) أبو داود ح ٢٩٤٣ بإسناد صحيح ، وصححه ابن خزيمة والحاكم وقال على شرط الصحيحين .

(٥) صحيح البخاري ح ٧١٧٤ و٧١٩٧ ، ومسلم ح ١٨٣٢ .

فيحرم حمى شيء منها لغير ذلك ، فمنع بذلك السلطة أن تحمي شيئاً من الأرض إلا في مصالح الأمة العامة ، وليس للإمام حق في شبر واحد من الأرض ، ولا يحمي لنفسه شيئاً من أرض المسلمين ، كما جاء في الحديث (لا حمى إلا لله ورسوله) .^(١) قال البيهقي (هذا الأثر يدل على أن غير النبي ﷺ ليس له أن يحمي لنفسه ، وفيه دلالة على أن قول النبي ﷺ لا حمى إلا لله ورسوله ، أراد به أن لا حمى إلا على مثل ما حمى عليه رسوله في صلاح المسلمين)^(٢) .

كما حكم ﷺ أن (من أحيأ أرضاً مواتاً فهي له ، وليس لعرق ظالم حق) .^(٣) وجاء في الحديث عن عروة بن الزبير (أشهد أن رسول الله ﷺ قضى : أن الأرض أرض الله ، والعباد عباد الله ، ومن أحيأ مواتاً فهو أحق بها ، جاءنا بهذا عن النبي الذين جاءوا بالصلوات عنه) .^(٤)

فقضى ﷺ أن الأرض للأمة ، وأن من أحيأ أرضاً مواتاً ، ليست ملكاً لأحد ، فهي له ، وأنه لا حق لعرق ظالم ، بل يجب رد الأرض المغصوبة لأصحابها ، وإبطال المظالم والغصب . وقد فصل الإمام الشافعي في بيان أحكام الأرض الموات والإحياء لها واستخراج المعادن وما يسوغ فيها الحمى وما لا يسوغ فقال في كتابه الأم : (ما لا يملكه أحد من المسلمين صنفان :

الصنف الأول : يجوز أن يملكه من يحييه وذلك مثل : الأرض تتخذ للزرع والغراس ، والآبار ، والعيون ، والمياه ، ومرافق هذا الذي لا يكمل صلاحه إلا به ، وهذا إنما تجلب منفعته بشيء من غيره لا كبير منفعة فيه هو نفسه ، وهذا إذا أحيأه رجل بأمر وال أو غير أمره ملكه ، ولم يملك أبداً إلا أن يخرج من أحيأه من يده .

والصنف الثاني : ما تطلب المنفعة منه نفسه ليخلص إليها لا شيء يجعل فيه من غيره ، وذلك المعادن كلها : الظاهرة والباطنة ، من الذهب ، والتبر ، والكحل ، والكبريت ، والملح وغير ذلك .

وأصل المعادن صنفان : ما كان ظاهراً كالمح الذي يكون في الجبال ينتابه الناس ، فهذا لا يصلح لأحد أن يقطعه - أي يمنحه - أحداً بحال ، والناس فيه شرع - أي شركاء - وهكذا النهر والماء الظاهر ، فالمسلمون في هذا كلهم شركاء ، وهذا كالنبات فيما لا يملكه

(١) صحيح البخاري ح ٢٣٧٠ .

(٢) البيهقي في السنن الكبرى ط عطا ١٤٧/٦

(٣) أبو داود ح ٣٠٧٣-٣٠٧٧ من طرق كثيرة صحيحة .

(٤) أبو داود ح ٣٠٧٦ بإسناد صحيح على شرط الشيخين إلى عروة بن الزبير .

أحد ، وكالماء فيما لا يملكه أحد .

فإن قال قائل : ما الدليل على ما وصفت؟ قيل : [إن الأبيض بن حمال سأل رسول الله ﷺ أن يقطعه ملح مأرب ، فأراد أن يقطعه أو قال : أقطعه إياه . فقيل له : إنه كالماء العد قال : فلا إذن] .

قال الشافعي : فمنعه إقطاع مثل هذا ، فإنما هذا حمى ، وقد قضى رسول الله ﷺ : [لا حمى إلا لله ورسوله] .

فإن قال قائل : فكيف يكون حمى؟ قيل : هو لا يحدث فيه شيئاً تكون المنفعة فيه من عمله ، ولا يطلب فيه شيئاً لا يدركه إلا بالمؤنة عليه ، إنما يستدرك فيه شيئاً ظاهراً ظهور الماء والكأ ، فإذا تحجر ما خلق الله من هذا ، فقد حمى لخاصة نفسه ، فليس ذلك له ، ولكنه شريك فيه كشركته في الماء والكأ الذي ليس في ملك أحد .

قال الشافعي : فإن قال قائل : فإقطاع الأرض للبناء والغراس ليس حمى؟

قيل : إنه إنما يقطع من الأرض ما لا يضر بالناس ، وما يستغني به ، وينتفع به هو وغيره ، ولا يكون ذلك إلا بما يحدثه هو فيه من ماله ، فتكون منفعته بما استحدث من ماله من بناء أحدثه ، أو غرس أو زرع لم يكن لأدمي ، وماء احتفره ، ولم يكن وصل إليه آدمي إلا باحتفاره ، وقد أقطع رسول الله ﷺ الدور والأرضين ، فدل على أن الحمى الذي نهى عنه رسول الله ﷺ هو أن يحمي الرجل الأرض لم تكن ملكاً له ، ولا لغيره بلا مال ينفقه فيها ، ولا منفعة يستحدثها بها فيها لم تكن فيها ، فهذا معنى قطع مأذون فيه لا حمى منهي عنه .

قال الربيع : يريد الذي هو مأذون فيه الذي استحدث فيه بالنفقة من ماله ، وأما ما كان فيه منفعة بلا نفقة على من حماه فليس له أن يحميه .

قال الشافعي : ومثل هذا كل عين ظاهرة ، كنفط ، أو قار ، أو كبريت ، أو موميا - دواء كالملاح يتبلور في الكهوف من عروق الماء - أو حجارة ظاهرة كموميا في غير ملك لأحد ، فليس لأحد أن يتحجرها دون غيره ، ولا لسلطان أن يمنعها لنفسه ، ولا لخاص من الناس ، لأن هذا كله ظاهر كالماء والكأ ، وهكذا أعضاء الأرض - أنواع من الشجر يحتلب منه الصمغ - ليس للسلطان أن يقطعها لمن يتحجرها دون غيره ، لأنها ظاهرة ولو أقطعه أرضاً يعمرها فيها فعمرها ، كان ذلك له ، لأنه حينئذ يحدث فيها ما وصفت بماله مما هو أنفع مما كان فيها .

ولو تحجر رجل لنفسه من هذا شيئاً ، أو منعه له سلطان - أي منحه إياها ومنع غيره منها - كان ظالماً ، ولو أخذ في هذا الحال من هذا شيئاً لم يكن عليه أن يرده ، إلا أنه يشرك فيه من منعه منه .

ولو أحدث على شيء من هذا بناء قليل له : حول بناءك ولا قيمة له فيما أحدث بتحويله ، لأنه أحدث فيما ليس له بغير إذن ، فإن كان أحدث البناء في عين لا يمنع منفعتها ، لم يحول بناؤه ، وقيل له : لك بناؤك ولا تمنع أحدا من هذه المنفعة ، ولا يمنعك ، وأنت وهم فيها شرع .

ولو كان بقعة من الساحل أو الأرض يرى أنها تصلح للملح ، لا يوجد فيها إلا بصنعة ، وذلك أن يحفر ترابا من أعلاها ، فينحى ثم يسرب إليها ماء ، فيدخلها فيظهر ملحها بذلك ، أو يحفر عنها التراب فيظهر فيها في وقت من الأوقات ماء ، ثم يظهر فيها ملح ، كان للسلطان أن يقطعها ، وللرجل أن يعمرها ثم تكون له كما تكون له الأرض بالزرع والبناء ، وذلك أن هذا أكثر عمارتها ، وأن هذا شيء لا تأتي منفعته إلا بصنعة ، وفي وقت ليس بدائم ، وحديث معمر أن النبي ﷺ أقطع الملح فلما أخبر أنه دائم كالماء منعه ذلك ، فهذا كالأرض يقطعها فيحفر فيها البئر ، لأن المنفعة كانت محولا دونها إلا بعمله ، وقد يعمل فيها فتقل المنفعة وتكثر ، ويخلف ولا يخلف .

قال الشافعي : ثم تفرق القطائع فرقين ، فتكون بما وصفت مما إذا أقطع الرجل فأحياه ملكه من الأرض بالبناء والغراس والزرع والآبار والملح وما أشبه هذا ، فإذا ملكه لم يملك أبدا إلا عنه ، وهكذا إذا أحياه ولم يقطعه ، لأن كل من أحيى مواتا فبقطع رسول الله ﷺ أحياه ، وعطاء رسول الله ﷺ أكثر من عطاء كل أحد بعده من سلطان وغيره ، ثم يكون شيء يقطعه المرء فيكون له الانتفاع به ، ومنعه من غيره ، ما أقام فيه أو وكيل له ، فإذا فارقه لم يكن ملكا له ، ولا يكون له أن يبيعه وذلك أنه إقطاع إرفاق لا تمليك ، وذلك مثل المقاعد بالأسواق التي هي طرق المسلمين كافة ، فمن قعد في موضع منها لبيع كان أحق به بقدر ما يصلح له ، ومتى قام عنه لم يكن له أن يمنعه من غيره .

قال الشافعي : وهكذا القوم من العرب يحلون الموضع من الأرض في أبنيتهم من الشعر وغيره ثم ينتجعون عنه لا تكون هذه عمارة يملك بها حيث نزلوا .

قال الشافعي : وفي إقطاع المعادن قولان : أحدهما أنه مخالف لإقطاع الأرض ، لأن من أقطع أرضا فيها معادن أو عملها وليس لأحد ، فسواء في ذلك كله ، وسواء كانت المعادن ذهبا أو فضة أو نحاسا أو حديدا أو شيئا في معنى الذهب والفضة مما لا يخلص إلا بمؤنة ، ولم يكن ملكا لأحد ، فللسلطان أن يقطعها من استقطعها إياها ممن يقوم به ، وكانت هذه الموات في أن له أن يقطعها إياها ، ومخالفة للموات في أحد القولين ، وأن الموات إذا أحييت مرة ثبت إحيائها ، وهذه إذا أحييت مرة ثم تركت دثر إحيائها ، وكانت في كل يوم مبتدأ الإحياء يطلبون فيها مما يطلب في المعادن ، فأقطاعه الموات ليحييه يثبت له ملكا ، ولا ينبغي أن يقطع المعادن إلا على أن يكون له منفعتها ما أحيها ، وإحيائها إدامة العمل فيها ، فإذا

عطّلها فليس له منعها من أحد عمل فيها ، ولا ينبغي أن يقطعها منها ما لا يعمل ، ولا وقت في قدر ما يقطعها منها إلا ما احتمال عمله ، قل منها ما عمل أو كثر ، والتعطيل للمعادن أن يقول قد عجزت عنها .

قال الشافعي : فمن خالف بين إقطاع المعادن والأرضين للزرع انبغى أن يكون من حجته أن يقول : إن المعادن إنما هي شيء يطلب فيه ذهب أو فضة أو غير ذلك مما هو غائب عن الطالب مخلوق فيه ، ليست للأدميين فيه صنعة ، إنما يلتمسونه ويخلصونه ، والتماسه وتخليصه ليس صنعة فيه ، فلا يكون لأحد أن يحتج به على أحد ، إلا ما كان يعمل فيه ، فأما أن يمنع المنفعة فيه غيره ولا يعمل هو فيه فليس له ، ولقد رأيت للسلطان أن لا يقطع معدنا إلا على ما أصف من أن يقول : أقطع فلانا معادن كذا ، على أن يعمل فيها فما رزقه الله أدى ما يجب عليه أي الزكاة فيما يخرج منه ، وإذا عطّلها كان لمن يحييها العمل فيها ، وليس له أن يبيعها له .

قال الشافعي : ومن حجة من فرق بين ملكها وبين ملك الأرض أن يقول : ليس له بيعها ولا بيع الأرض لا معدن فيها ، قال : ومن قال هذا قال : ولو ملكه إياها السلطان وهو يعملها ملكا بكل حال لم يكن له إلا على ما وصفت ، وكان هذا جورا من السلطان يرد ، وإن عملها هو بغير عطاء من السلطان كانت له حتى يعطّلها^(١) .

والقصد من هذه الأحكام التي نص عليها الشافعي وفصل فيها القول بناء على نصوص الكتاب والسنة هو الحث على استصلاح الأرض وإحيائها واستثمارها ، وعدم حجبها عن أهلها ، وأن الجميع شركاء في الثروات الطبيعية في الأرض كالنفط والمعادن ، وأنه ليس للسلطة أن تحابي أحدا وتمنحه حق الاستثمار في الثروات الطبيعية على وجه المحاباة ، كما ليس لها أن تمنح أحدا المنافع العامة ، إذ الجميع شركاء فيها ، وإنما للسلطة فقط حق منح من يستطيع استثمار المرافق والمعادن تحقيقا للمصلحة العامة ، ولا يكون ما تمنحه له حقا دائما ، بل حق مؤقت مادامت المصلحة العامة تقتضي ذلك ، وإلا رجعت للمال العام ، كما ليس للسلطة أن تتصرف في غير المصلحة العامة ، فإن فعلت فهو جور مردود عليها ، ولا عبرة به ، كما ليس للسلطان - كما نص الشافعي وهو قول عامة الفقهاء - أن يحمي شيئا من الأرض لخاصة نفسه أو مصلحة نفسه ، أو أحد من خاصته ، فكل ذلك الحمى باطل بحكم الله ورسوله ، وليس له أن يمنع الناس كلاً الأرض ، أو الأنهار والبحار ولا يمنعهم الصيد والاستثمار فيها .

وكل ما جاء من أحكام تشريعية في كل أبواب العبادات والمعاملات المالية في الفقه ،

(١) الأم للشافعي ٤/٤٧ .

كالزكاة ، والبيوع ، والشركات ، والإيجارات ، والحجر ، والإفلاس ، والهبات ، والأوقاف ، والوصايا ، والمواثيق ، والفيء ، والخراج ، وغيرها من الأبواب ، إنما تدور الأحكام فيها على أربعة أصول هي :

الأصل الأول: ضرورة حفظ الأموال:

إذ بها قوام حياة المجتمعات الإنسانية ، كما قال تعالى ﴿ولا توتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها واكسوهم﴾^(١) ، فجعل الله المال للأمة ، لكونه به قوامها وقيامها ، وقال أيضا ﴿وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه﴾^(٢) ، فكما أنهم خلفاء في الأرض وشركاء في السلطة كما في قوله تعالى ﴿وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض﴾ ، فكذلك هم مستخلفون في المال وشركاء فيه ، وجاءت الشريعة لتفصيل أحكام هذا الاستخلاف في السلطة والثروة ، ولهذا حُجر على السفهاء أن يعث في أمواله ، وأمر بالإنفاق عليه منها ، دون أن يحق له التصرف فيها ، صغيرا كان أو كبيرا ، حتى يرشد ، ويحسن إدارتها ، لخطورة موضوع المال ، ولكون ماله ليس حقا محضا له ، بل للفقراء نصيب مفروض في هذا المال ، وللأمة حقوق عامة فيه .

وكذلك حرم الشارع الإسراف والتبذير ، لما فيه من إضاعة المال ، كما قال تعالى ﴿وكلوا واشربوا ولا تسرفوا﴾^(٣) ، وجاء في الحديث (إن الله ينهاكم عن كثرة السؤال وإضاعة المال)^(٤) ، لكون المال في الأصل مال الله ، وقد جعله الله للأمة بحكم ولايتها العامة وذلك بقوله ﴿أموالكم التي جعل الله لكم قياما﴾ ، وإنما يملك الأفراد أموالهم ملكا مقيدا بإحسان التصرف في المال ، وأداء الحقوق التي فيه لأصحابها المنصوص عليهم في آية الزكاة في قوله تعالى ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم﴾^(٥) ، وقد جاء في الحديث (إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو ، فجزأها ثمانية أجزاء ، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقا)^(٦) .

(١) النساء ٥ .

(٢) الحديد ٧ .

(٣) الأعراف ٣١ .

(٤) البخاري في صحيحه ح ٧٢٩٢ .

(٥) التوبة ٦٠ .

(٦) أبو داود ح ١٦٣٠ بإسناد مقبول .

الأصل الثاني: تقسيم الأموال وتوزيعها بالعدل:

كما قال تعالى ﴿كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم﴾ ، ولهذا وجب للفقراء والمساكين واليتامى وابن السبيل حق في الفيء والغنيمة ، وهو ما كسبه الأقباء ، كما وجب لهم حق الزكاة في أموال وكسب الأغنياء ، لكون أموال التجار والأغنياء إنما صارت إليهم بالمبايعة والمضاربة التي تقوم على الغبن ، وعلى حسن اغتنام الفرص ، ولولا وجود من يشتري منهم ، لما أصبحوا تجارا ، فصار للفقراء وللأصناف الثمانية نصيب في هذه الأموال ، حتى لا تتعطل دورة المال ولا تتوقف حركته وتداوله ، بتكدسه بيد فئة محددة ، فيعود الضرر عليها ، وعلى الفقراء والمساكين ، فصارت الفئات الضعيفة الفقيرة في المجتمع تشارك الأقباء في كسبهم في الفيء والغنيمة ، كما تشارك الأغنياء في كسبهم من التجارة ، والزراعة ، والماشية ، ولهذا جاء في الحديث (إنه لا حظ فيها أي الزكاة لغني ولا لقوي) وفي رواية (ولا ذي مرة سوي). (١)

وقد جاء في الحديث الصحيح (إنما تنصرون وترزقون بضعفائكم). (٢) فالأقباء ينصرون في الحروب بدعاء الضعفاء خلفهم فيشاركونهم في النصر والغنيمة ، كما يرزق الأغنياء بدعاء الضعفاء ، بإغاثة الله الناس بالمطر الذي عليه قوام الزراعة والرعي والتجارة ، كما جاء في الحديث ، فصاروا شركاء لهم في كسبهم وتجارتهم .

الأصل الثالث: حرمة الاعتداء على الأموال:

وقد جاءت أكثر الأحكام المالية في الشريعة بناء على هذا الأصل ، ولتحقيق هذه الغاية ، ولهذا حرم الاعتداء على مال اليتيم فقال تعالى ﴿ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده﴾ (٣) ، وقال سبحانه ﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى إنما يأكلون في بطونهم نار وسيصلون سعيرا﴾ (٤) ، وقال أيضا ﴿وآتوا اليتامى أموالهم ولا تبدلوا الخبيث بالطيب ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم إنه كان حوبا كبيرا﴾ (٥) ، وقال سبحانه ﴿وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم ولا تأكلوها إسرافا وبدارا أن يكبروا ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف فإذا دفعتم إليهم

(١) أبو داود ح ١٦٣٣ و ١٦٣٤ ، والترمذي ح ٦٥٢ اللفظ الثاني فقط ، وقال (حديث حسن) .

(٢) البخاري ح ٢٨٩٦ .

(٣) الأنعام ١٥٢ ، والإسراء ٣٤ .

(٤) النساء ١٠ .

(٥) النساء ٢ .

أموالهم فأشهدوا عليهم وكفى بالله حسيبا ﴿١﴾ .

كما حرم الاعتداء على أموال النساء فقال سبحانه في شأن مهورهن وصداقهن ﴿وأتوا النساء صدقاتهن نحلة فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا﴾ ﴿٢﴾ ، وقال ﴿لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبن ببعض ما آتيتموهن﴾ ﴿٣﴾ ، وقال ﴿وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا أتأخذونه بهتاناً وإثماً مبينا﴾ ﴿٤﴾ ، وقال ﴿وأتوهن أجورهن فريضة﴾ ﴿٥﴾ ، ﴿وأتوهن أجورهن بالمعروف﴾ ﴿٦﴾ .

وإنما أكد القرآن حرمة أموال الأيتام والنساء لكونهما الأضعف في المجتمع ، ولهذا كان النبي ﷺ يوصي قبل وفاته بالضعيفين المرأة والضعيف ، كما جاء في الحديث (اللهم إني أخرج حق الضعيفين المرأة واليتيم) ﴿٧﴾ .

وحرم كذلك الاعتداء على الأموال عامة ، وحرم أكلها بالباطل دون وجه حق ، فقال سبحانه ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون﴾ ﴿٨﴾ .

وقال أيضا ﴿يأيتها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما .ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا وكان ذلك على الله يسيرا﴾ ﴿٩﴾ .

فجعل الاعتداء على أموال الغير كقتل النفس التي حرم الله قتلها ، وجعل جزاء العدوان على الأموال يوم القيامة كجزاء العدوان على الأنفس ، وكل ذلك التحريم هو في العدوان الخفي الذي يتم بالتحايل ودفع الرشأ ، أو بالتعاقد والرضا ، كعقود القمار ، وبيع الربا .

وحرم كذلك الاعتداء على الأموال باسم الدين وسلطانه المعنوي ، كما قال تعالى ﴿يا

(١) النساء ٦ .

(٢) النساء ٤ .

(٣) النساء ١٩ .

(٤) النساء ٢٠ .

(٥) النساء ٢٤ .

(٦) النساء ٢٥ .

(٧) رواه أحمد ٢/ ٤٣٩ ، وابن ماجه ح ٣٦٧٨ وقال البوصيري : إسناده صحيح ، وهو على شرط مسلم .

(٨) البقرة ١٨٨ .

(٩) النساء ٢٩-٣٠ .

أيها الذين آمنوا إن كثيرا من الأحبار والرهبان ليأكلون أموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعباب آليم ﴿١﴾ .

قال ابن كثير في تفسير الآية (وذلك أنهم يأكلون الدنيا بالدين ، وبمناصبهم ورياستهم في الناس ، فيأكلون أموالهم بذلك ، كما كان لأحبار اليهود على أهل الجاهلية شرف ، ولهم عندهم خرج وهدايا وضرائب تحييء إليهم ، فلما بعث الله رسوله صلوات الله عليه ، استمروا في ضلالتهم وكفرهم وعنادهم ، طمعا منهم أن تبقى لهم رئاستهم) .
وقد وصفهم القرآن وذمهم بأنهم ﴿ يحرفون الكلم عن مواضعه . . . سماعون للكذب أكلون للسحت ﴾ (٢) .

وأنهم ﴿ يسارعون في الإثم والعدوان وأكلهم السحت . . . لولا ينهاهم الربانيون والأحبار عن قوله الإثم وأكلهم السحت لبئس ما كانوا يصنعون ﴾ (٣) .
وأنهم ﴿ كلما أوقدوا نارا للحرب أطفأها الله ويسعون في الأرض فسادا والله لا يحب المفسدين ﴾ (٤) .

كما حرم الشارع أخذ عطية السلطان الجائر بغير حق ، التي تكون مقابل مشايعته على جوره وظلمه ، فقد جاء في سنن أبي داود أن رسول الله ﷺ قال في حجة الوداع وهو يعظ الناس ويأمرهم وينهاهم : (يا أيها الناس خذوا العطاء ما كان عطاء ، فإذا تجاحفت قريش على الملك - يريد تنازعت الملك حتى تقاتلت - وكان عن دين أحدكم فدعوه) (٥) .

وعن معاذ بن جبل قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (خذوا العطاء مادام عطاء ، فإذا صار رشوة على الدين فلا تأخذوه ، ولستم بتاركيه يمنعكم الفقر والحاجة ، ألا إن رحي الإسلام دائرة فدوروا مع الكتاب حيث دار ، ألا إن الكتاب والسلطان سيفترقان ، فلا تفارقوا الكتاب ، ألا إنه سيكون عليكم أمراء يقضون لأنفسهم ما لا يقضون لكم ، إن عصيتموهم قتلوكم ، وإن أطعتموهم أضلوكم . قالوا يا رسول الله كيف نصنع ؟ قال : كما صنع أصحاب عيسى بن مريم نشروا بالمناشير وحملوا على الخشب ، موت في طاعة الله خير من حياة في

(١) التوبة ٣٤ .

(٢) المائدة ٤١-٤٢ .

(٣) المائدة ٦٢-٦٣ .

(٤) المائدة ٦٤ .

(٥) أبو داود ح ٢٩٥٨ ، وإسناده فيه ضعف ، ويتقوى بشواهدة .

معصية الله) (١) .

قال ابن حجر: (كان بعضهم يقول يحرم قبول العطية من السلطان ، وبعضهم يقول يكره ، وهو محمول على ما إذا كانت العطية من السلطان الجائر ، والكراهة محمولة على الورع وهو المشهور من تصرف السلف ، والتحقيق في المسألة أن من علم كون ماله حلالاً فلا ترد عطيته ، ومن علم كون ماله حراماً فتحرم عطيته ، ومن شك فيه فالاحتياط رده وهو الورع ، ومن أباحه أخذ بالأصل) (٢).

وفي عمدة القاري (وإنما قال العلماء في إثبات الحقوق في بيت المال مشددين على غير المرضي من السلاطين ليغلقوا باب الامتداد إلى أموال المسلمين بالباطل ، ويدل على ذلك أن من سرق بيت المال أنه يقطع ، ولو استحق في بيت المال أو في الفيء شيئاً على الحقيقة قبل إعطاء السلطان له لكانت شبهة تدرأ الحد عنه . قلت -أي العيني- جمهور الأمة على أن للمسلمين حقاً في بيت المال . . .

قال الطبري سئل أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين عن هدايا السلطان فقال : إن علمت أنه من غصب وسحت فلا تقبله ، وإن لم تعرف ذلك فاقبله ثم ذكر قصة بريرة وقول الشارع : هو لنا هدية ، وقال ما كان من مأثم فهو عليهم وما كان من مهناً فهو لك .

فأما السلطان فإن بعضهم كان يقول حرام قبول عطيته ، وبعضهم كرهها ، وروي أن خالد بن أسيد وكان والياً أعطى مسروق بن الأجدع ثلاثين ألفاً فأبى أن يقبلها ، فقيل له لو أخذتها فوصلت بها رحمك؟ فقال أرايت لو أن لصاً نقب بيتاً ما أبالي أخذتها أو أخذت ذلك! ولم يقبل ابن سيرين ولا ابن محيريز من السلطان .

وقال ابن المنذر كره جوائز السلطان محمد بن واسع والثوري وابن المبارك وأحمد) (٣) .

قال ابن رجب الحنبلي في بيان مذهب أحمد في هذا الباب : (قال أحمد : التجارة أحب إلي من غلة بغداد ، وإنما أخذها على الاضطرار ، فقيل له لم كرهتها وقد وقفها عمر رضي الله عنه؟ فقال من أجل ما غير هؤلاء ، أي أمراء الجور .

قال القاضي فقد بين علة الكراهة وهو أن حكم هذه الأرض أنها وقف على جماعة المسلمين لا يجوز لأحد أن ينفرد منها بزيادة على الحاجة ، وقد حدث من لم يعتبر هذا ، بل يملكها واستكثر منها ، فما يكون من غلتها يكون في أرض بغير حق ، ولهذا كرهه انتهى .

(١) الطبراني في المعجم الكبير ٢٠ / ٩٩ ، والمعجم الصغير ح ٧٤٩ ، وقال في مجمع الزوائد (رجاله ثقات ، ويزيد

بن مرثد لم يسمع من معاذ) .

(٢) فتح الباري ٣ / ٣٣٨ ح ١٤٠٤ .

(٣) عمدة القاري للعيني ٩ / ٥٣ ٥٥ .

وقال في كتاب الخلاف : كلام أحمد هذا يدل على أن الفيء يصرف في الحاجات .
وقال أي أحمد : الفيء لكل مسلم فيه حق ، إن رآه الإمام ، وأعطاه الناس ، وإن لم يعط الإمام وكان عدلا ، فهو على ما يرى فيه ويجتهد .
وهذا المحمل أشبه بكلام أحمد بما قبله ، وأن الفيء عنده يتقدم فيه ذوو الحاجات بقدر حاجاتهم ، وأنه على حسب اجتهاد الإمام العادل ، ولكن الإمام العادل يتعذر وجوده في أغلب الأوقات ، فيأخذ كل مستحق منه بقدر حاجته عند الضرورة وليس له الزيادة على الحاجة ، ولهذا قال لا يتمول الرجل من السواد ، فإن عمر رضي الله عنه أوقفه على المسلمين ، وإنما يجوز له قوته وقوت عياله ، وهذا يدل على أن الأموال المشتركة إما بين عموم المسلمين أو بين قوم موصوفين بصفة كالوقف على الفقهاء ونحوهم لا يتمول منه ، وإنما يأخذ الإنسان منه قدر قوته وقوت عياله ، لاسيما إن لم يوجد أمام عادل يقسمه بالعدل ، وذلك هو الغالب!

ولا يقال إن منه ما يوجد أجره عن عمل كالتدريس ونحوه!
أولا : لا نسلم أن ذلك أجره محضة بل هو رزق وإعانة على العلم بهذه الأموال ، وأيضا فلو سلم أنه أجره فالواقفون إنما أرادوا به إعانة جنس طلبة العلم مثلا لتكثيره ونشره ، فلا يجوز لواحد الاستبداد بالجميع فإن هذا ينعكس به المقصود ، وأيضا فلو كان قوم من العمال يطلبون العمل في موضع فجاء من يستعملهم فطلب واحد منهم أن يتقبل جميع الأعمال في ذمته ، ويقوم من يعملها ، ويمنع بقية رفقائه من العمل ، فإن هذا لا يخفى قبحة وتحريمه ، وهو أشد تحريما من احتكار الأقوات المحتاج إليها ، ومن تلقي الأجلاب ، وبيع الحاضر للبادي ، ونحو ذلك مما نهى عنه للتضييق على الناس ، ولكن المشهور عن أحمد أن الفيء مشترك بين الغني والفقير نقله عنه جماعة من أصحابنا ، فعلى هذا ينبغي أن يجوز الأخذ منه للغني والفقير ، لاسيما إن أعطاه الإمام ، لكن مع تخصيص الإمام لم توجد القسمة المعتبرة ، ولهذا اختلف في ذلك الحسن وابن سيرين فتورع ابن سيرين من الأخذ لكونهم لم يعملوا بالقسمة ، وأخذ الحسن لأن الإمام له ولاية التخصيص ، وإن كان غير عدل ، ثم إن ههنا حالتين إحداهما أن يحصل للإنسان من مال بيت المال بقسمة من هو غير عادل ، فهنا توقف أحمد وغيره من أهل التدقيق في الورع كابن سيرين ، كما توقفوا في أخذ العطاء من الملوك ، وعلل أحمد بأن الثغور معطلة غير مشحونة ، والفيء غير مقسوم بين أهله ، وهذا لأن الفيء يجب فيه البداءة بمهمات المسلمين العامة ، ثم الباقي يقسم بين عموم المسلمين على رواية عنه ، وعلى أخرى يقدم ذوو الحاجات بقدرها ويقسم بالسوية من غير تفاضل على إحدى الروايتين ، فإذا خص بعضهم قبل سد مهمات المسلمين لم يُعلم أنه يستحق بقدر ما أخذه ، وأيضا فهو كتخصيص المدين لبعض غرمائه بالعطاء دون بعض وهو غير جائز ، ولهذا يثبت

للآخر حق الرجوع عليه .

وقد يجاب عن هذا بأن الفيء إذا علم أن فيه فضلا عن المهمات وقلنا يجوز قسمته على التفاضل فلا مانع حينئذ من الأخذ .

وإنما وقعت الكراهة في كلام أحمد على الحالة الأولى لأن الغالب كان في زمانه استيلاء الملوك على السواد واستقطاعه واستفواؤه لأنفسهم وأعاونهم ، ولهذا كان أهل الورع الدقيق من العلماء كابن سيرين والثوري وأحمد يتشددون في قطاعع الأمراء وصوافهم لأنفسهم وأعاونهم ولا يرون السكنى فيها ولا الأكل من زرعها ، لأنها في أيديهم كالغصب ، لأنها من مال الفيء ، وهم مستولون عليها بغير حق ، ولا يعطون المسلمين بخراج ولا غيره^(١) .

وقد قال أبو حازم سلمة بن دينار الزاهد لسليمان بن عبد الملك وقد أعطاه مائة دينار بعد أن وعظه : (إن كانت هذه المائة دينار عوضا عما حدثتك فالميتة والدم ولحم الخنزير في حال الاضطرار أحل منه ، وإن كان من مال المسلمين فلي فيها شركاء ونظراء إن أوزيتهم وإلا فلا حاجة لي فيها ، إن بني إسرائيل لم يزلوا على الهدى والتقى حيث كانت أمراؤهم يأتون إلى علمائهم رغبة في علمهم ، فلما نكسوا وسقطوا من عين الله تعالى وآمنوا بالجبت والطاغوت كان علمائهم يأتون إلى أمرائهم ويشاركونهم في دنياهم وشركوا معهم في قتلهم)^(٢) .

والمقصود مما سبق ذكره بيان بطلان الأخذ من المال العام للدولة دون وجه حق ، وحرمة أخذ عطية ملوك الجور ، خاصة ما كان لغرض محرم ، كالسكوت عن منكرهم وظلمهم ، إذ عامة أموالهم التي في أيديهم هي من أموال الأمة ، ومن أخذ منها شيئا وجب عليه دفعه للفقراء والمستحقين ، لأنها أموال مغصوبة لم يتحصل عليها أولئك المتنفذون من الأمراء وحاشيتهم بوجه مشروع ، كما قال ابن رجب (ولهذا كان أهل الورع الدقيق من العلماء كابن سيرين والثوري وأحمد يتشددون في قطاعع الأمراء وصوافهم لأنفسهم وأعاونهم ولا يرون السكنى فيها ولا الأكل من زرعها ، لأنها في أيديهم كالغصب ، لأنها من مال الفيء ، وهم مستولون عليها بغير حق ، ولا يعطون المسلمين بخراج ولا غيره)^(٣) .

كما حرم القرآن الربا وذم اليهود ﴿بأخذهم الربا وقد نهوا عنه وأكلهم أموال الناس بالباطل وأعتدنا للكافرين منهم عذابا أليما﴾^(٤) .

(١) الاستخراج في أحكام الخراج للحافظ ابن رجب الحنبلي ص ١١٢ - ١١٥ .

(٢) حلية الأولياء ٣ / ٢٣٦ .

(٣) الاستخراج في أحكام الخراج للحافظ ابن رجب الحنبلي ص ١١٢ - ١١٥ .

(٤) النساء ١٦١ .

وقد جعل سبحانه جريمة الربا كالشرك به ، وتوعد عليه بالحرب ، وبالخلود في النار ، فقال تعالى ﴿ ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون . يحق الله الربا ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم . . . يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين . فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون ﴾^(١) ، وقال سبحانه ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة واتقوا لعلكم تفلحون ﴾^(٢) .

وقد حرم الله الربا في مكة قبل الهجرة كما قال تعالى ﴿ وما آتيتم من ربا ليربوا في أموال الناس فلا يربو عند الله وما آتيتم من زكاة فأولئك هم المضعفون ﴾^(٣) .
وقد خطب النبي ﷺ في حجة الوداع فقال (ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع ، ورا الجاهلية موضوع ، وأول ربا أضعه ربا عمي عباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله)^(٤) .

قال ابن عباس في تفسير قوله تعالى (فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله) : (من كان مقيما على الربا لا ينزع عنه ، فحق على إمام المسلمين أن يستتبيه ، فإن تاب وإلا قتل) ، وكذا قال الحسن وابن سيرين والربيع بن أنس أن المرابي (إذا لم يتب يقتل)^(٥) .
وقال ابن القيم (ومتى استحل المرابي قلب الدين ، وقال للمدين إما أن تقضي أو تربني وتزيد في الدين والمدة ، فهو كافر يجب أن يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل ، وأخذ ماله فيثا لبيت المال)^(٦) .

وما هذا الحكم الشديد في شأن الربا حتى أن الله لم يتأذن بحرب أحد كما تأذن بحرب من يأكلون الربا إلا لشدة خطورته على المجتمعات الإنسانية ، وهو أشد أنواع الاعتداء خطرا على أموال الناس واقتصادهم ، حيث يفضي إلى الفقر والجوع ومن ثم المجاعات والموت الجماعي ، كما يحدث للملايين في العالم بسبب تكديس الأموال لدى البنوك العالمية للربا

(١) البقرة ٢٧٥-٢٨٠ .

(٢) آل عمران ١٣٠ .

(٣) الروم ٣٩ .

(٤) صحيح مسلم ح ١٢١٨ ، وأبو داود ح ١٩٠٥ .

(٥) تفسير ابن كثير آية ٢٨٠ .

(٦) الطرق الحكمية ص ٢٢١ .

حتى حطمت اقتصاد أكثر دول العالم وشعوبه ، وحتى صارت الدول المدينة لا هم لها إلا سداد فوائد قروض ديونها الربوية من قوت شعوبها ، وإن قيام بنوك الربا في العالم الإسلامي ، وحماتها وتسهيل أعمالها ، ووضع القوانين المنظمة لشئونها ، محادة ظاهرة لله ورسوله وحرب لهما بنص القرآن ، ولا يعتذر عنه بالضرورة الاقتصادية ، فقد قامت الدول الاشتراكية بمنعه وحظره دون أن تضطر إليه بعد أن أدركت خطورته وضرره على المجتمعات الإنسانية ، فكيف لا تستطيع الدول الإسلامية منعه وتحريمه!

كما حرم الشارع القمار بكل صورته كما قال تعالى ﴿إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه﴾^(١) .

ففي كل هذه الآيات تحريم قاطع لكل أشكال العدوان على الأموال ، والتي إنما يتم الاعتداء عليها إما بسطان النفوذ الاجتماعي كما يحصل بالاعتداء على أموال اليتامى الصغار الذين لا حول لهم ولا قوة ، الذين لا يدفعون عن أموالهم اعتداء من هم تحت كفالته ، فأموالهم كما في مؤسسات رعاية القاصرين في العصر الحديث عرضة أكثر من غيرها للعدوان من قبل من يديرونها لهم!

ومثله الاعتداء على أموال النساء من جهة أهلهن أو أزواجهن ، كمنعهن من حقهن في الميراث خشية خروج الثروة من الأسرة بزواجهن من غيرهم ، أو منعهن حقهن في المهر . ولهذا قال النبي ﷺ (اللهم إني أخرج حق الضعيفين المرأة واليتيم)^(٢) . وقال في خطبة حجة الوداع (استوصوا بالنساء خيرا)^(٣) .

وإما أن يتم الاعتداء على أموال الغير بسطان النفوذ الديني الذي يمارسه رجال الدين على أتباعهم ، فيقدمون لهم الهدايا والنذور والقرابين والصدقات والأخماس ، ليأكلها بعد ذلك علماء السوء ويدخلونها في كنوزهم ومدخراتهم ، ويورثونها أبناءهم ، وهذا هو السحت! حتى صارت المرجعية الدينية وراثية يتوارثها الأبناء عن الآباء بكل امتيازاتها وثروتها وجاهاها وسلطانها باسم الدين ، ووقع في المسلمين ما وقع لمن قبلهم من الأمم كما جاء في الصحيح (لتتبعن سنن من كان قبلكم)!

وإما أن يتم الاعتداء على الأموال بسطان النفوذ المالي والاقتصادي الذي يمارسه الأغنياء مع الفقراء ممن يضطرون لمعاملتهم تحت وطأة الحاجة أو الضرورة أو الفاقة ، وهذا هو الربا .

(١) المائدة ٩٠ .

(٢) رواه أحمد ٤٣٩ / ٢ ، وابن ماجه ح ٣٦٧٨ وقال البوصيري : إسناده صحيح ، وهو على شرط مسلم .

(٣) صحيح مسلم ح ١٢١٨ .

وإما إن يتم الاعتداء بسُلطان النفوذ القضائي وقوة السلطة ، بدفع الأموال للحاكم للحصول منه على حق الغير وهو الرشا ، كما هو شائع في المؤسسات العدلية والقضائية في الدول العربية والإسلامية اليوم ، بسبب عدم استقلال القضاء!

وإما أن يتم الاعتداء بين أصحاب الأموال تحت نفوذ سلطان الهوى بطرا وطمعا وعبثا كما في القمار والميسر حتى صارت أموال الأمة نهبا مباحا يعبث بها الساقطون بالملايين في أوكار القمار العالمي!

وأشد أنواع الاعتداء على الأموال اعتداء أئمة الجور الذين يعبثون في أموال الأمة بنفوذهم السياسي ، وسلطانهم الذي استطلوا به على الخلق ، فاتخذوا عباد الله خولا ، وأموالهم دولا .

فاشتملت الآيات على كل صور الاعتداء على أموال الغير ، ولخطورة كل ذلك جعله الله قرين الشرك به كما في الصحيح (اجتنبوا السبع الموبقات الشرك بالله ، وقتل النفس التي حرم الله ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم . . .)^(١) .

كما حرم الشارع كل بيع فيه غرر^(٢) ، أو غش وخرابة ، أو فيه ظلم ، كما في نهيه عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها ، وعلل ذلك بقوله (أرأيت إذا منع الله الثمرة ، بما يأخذ أحدكم مال أخيه)^(٣) .

كما أمر بوضع الجوائح^(٤) ، أي إسقاط قيمة ما ذهب من الثمار بسبب الجوائح التي تصيبها قبل أن يستلمها المشتري ، إلى غير ذلك من الأحكام التفصيلية الفقهية التي جاء لحماية الأموال العامة والخاصة من كل أشكال الاعتداء عليها .

الأصل الرابع: ضرورة استثمار الأموال وتنميتها:

فقد جاءت النصوص القرآنية والنبوية ، بأحكام شرعية تفصيلية كثيرة ، الغاية منها تحقيق هذه القاعدة المالية والاقتصادية ، ومنها :

١- أوجب الزكاة في الأموال النامية ، كزكاة الذهب والفضة والنقد ، وكزكاة الأنعام ، وكزكاة الزروع ، وكزكاة الثمار ، وكزكاة التجارة ، وكزكاة المعادن والركاز ، فشملت الضريبة كل أنواع الأموال النامية أو القابلة للنماء ، وجعل الشارع لكل نوع منها قدرا ونصابا محددا للزكاة

(١) صحيح البخاري ح ٢٧٦٦ .

(٢) صحيح مسلم ح ١٥١٣ ، ولفظه (نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر) .

(٣) صحيح البخاري ح ٢١٩٨ ، ومسلم ح ١٥٥٥ .

(٤) صحيح مسلم ح ١٥٥٤ / ٣٩٨٠ .

بحسب النماء فيها ، فجعل في زكاة النقد والتجارة ربع العشر وهو اثنان ونصف بالمئة ، وجعل زكاة الزروع نصف العشر أي خمسة بالمئة ، فيما كان فيه مؤونة في الري والسقاية ، والعشر أي عشرة بالمئة ، فيما سقت السماء بلا مؤونة وجهد ، وجعل في الأنعام والماشية ما يتناسب مع غائها ، مع تقدير الكلفة . . . الخ وكل ذلك لتحريك دورة المال ، كي لا يكون دولة بين الأغنياء ، ولاستصلاح الأموال واستثمارها على الوجه المطلوب .

٢- وأمر الشارع باستصلاح الأرض وزراعتها ، فقال (ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعاً ، فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة)^(١) ، وقال (إذا قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فليغرسها)^(٢) .

٣- وأمر من عنده أرض أن يزرعها ، أو يمنحها لمن يزرعها^(٣) .

٤- وقضى بأن (من أعمار أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها)^(٤) ، وأن من أحيا أرضاً مواتاً فهي له .

٥- وحرم حجر الماء ، فقال (لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلاً) ، وفي لفظ (لا يباع فضل الماء ليبيع به الكلاً)^(٥) .

٦- وحث على الشركة والمشاركة في التجارة والعمل ، كما في الحديث (قال الله تعالى أنا ثالث الشريكين ، ما لم يخن أحدهما صاحبه)^(٦) .

٧- وكره مؤاجرة الأرض للزراعة على أجرة معلومة ، وشرع المزارعة ، قال ابن القيم : (المزارعة أحل من المؤاجرة ، وأقرب إلى العدل ، فإنهما أي صاحب الأرض والمستأجر يشتركان في المغرم والمغنم ، بخلاف المؤاجرة ، فإن صاحب الأرض تسلم له الأجرة ، والمستأجر قد يحصل له الزرع وقد لا يحصل)^(٧) .

فهذه بعض الأصول والقواعد الاقتصادية والمالية الرئيسية التي جاء بها الخطاب السياسي القرآني والنبوي لمعالجة موضوع الأموال والثروة في المجتمع تقوم على المحافظة عليها ،

(١) صحيح البخاري ح ٢٣٢٠ ، ومسلم ح ١٥٥٣ .

(٢) رواه أحمد ٣ / ١٨٤ .

(٣) صحيح البخاري ح ٢٣٢٩ و ٢٣٤٠ ، ومسلم ح ٣٩١٧ / ١٥٣٦ .

(٤) صحيح البخاري ح ٢٣٣٥ .

(٥) صحيح لبيخاري ح ٢٣٥٤ ، ومسلم ح ١٥٦٦ .

(٦) أبو داود ح ٣٣٨٣ .

(٧) الطرق الحكمية ٢٣١ .

والاقتصاد فيها ، وعدم الإسراف والتبذير ، وعلى إصلاحها وتنميتها واستثمارها ، وعلى تحريم الاعتداء عليها بأي صورة من صور العدوان ، وتحت أي ذريعة أو سلطان ، اجتماعي ، أو ديني ، أو مالي ، أو سياسي ، أو قضائي ، أو قانوني ، أو هوى نفسي . وكذلك يقوم على توزيع الأموال والثروات وتقسيمها بالعدل والسوية ، كل حسب حاجته ، وحسب حاجة الأمة إليه ، وكما جاء في الحديث الصحيح (من كان له فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ، ومن كان له فضل زاد فليعد به على من لا زاد له) قال الراوي وهو أبو سعيد الخدري (فذكر أي النبي ﷺ من أصناف المال ما ذكر ، حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل). (١)

وقد جاءت آيات وأحاديث المعاملات المالية والاقتصادية في القرآن والسنة بتفصيل أحكامها على نحو جعل من الموسوعة الفقهية الإسلامية في هذا الباب الأوسع والأدق والأعدل على الإطلاق ، فراعته حقوق الأفراد وممتلكاتهم من جهة ، وحق الأمة ووظيفة المال الاجتماعية من جهة أخرى .

الأصل السادس: ضرورة الجهاد لنصر الحق وتحرير الخلق:

فقد شرع الله الجهاد وفرضه على المؤمنين ، لغايات إنسانية عظيمة ، وأهداف سامية نبيلة تتمثل في :

المقصود الأول: رد العدوان عن النفس والأرض والعرض:

كما قال تعالى (أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير.الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوي عزيز.الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور). (٢)

فهذه الآية هي أول آية أذنت بالقتال والجهاد في سبيل الله ، ونزلت بعد أو أثناء الهجرة من مكة إلى المدينة ، وقد ذكرت الآية السبب والحكمة من تشريع هذا القتال ، وهو وقوع العدوان على المؤمنين بإخراجهم من أرضهم وهو كقتل النفس أو أشد ظلما بغير حق ، فجاز لهم الدفع عن أنفسهم ورد الظلم والعدوان ، وهذا مقتضى العدل الإلهي ، وأما الحكمة فهي منع الفتنة والاضطهادي الديني ، والحيلولة دون وقوعه ، وذلك بسبب بغى أهل الأديان ،

(١) صحيح مسلم ح ١٧٢٠ / ٤٥١٧ .

(٢) الحج ٣٩-٤١ .

وظلم بعضهم بعضا ، وما يقع منهم ومن غيرهم من عدوان بسبب الدين والاعتقاد ، فشرع الله القتال والجهاد ، حتى لا تهدم صوامع الجوس ، ولا كنائس النصرارى ، ولا صلوات اليهود ، ولا مساجد المسلمين ، لكونها كلها معابد يذكر فيها اسم الله كثيرا ، كما رجحه ابن جرير في تفسيره ، فالله إنما بعث رسوله رحمة للعالمين كافة ، ليقوم للإنسانية كلها سنن العدل والرحمة ، ويحقق لهم الأمن والسلم ، فلا إكراه في الدين ، ثم الله يقضي بينهم يوم القيامة فيما كانوا فيه يختلفون ، وإنما المقصود من النصر والتمكين في الأرض للمؤمنين ، هو إقامة العدل والحق والقسط ، ورفع الظلم ، ورد البغي ، وكله يشمله قوله تعالى (وأمرؤا بالمعروف ونهوا عن المنكر) ولهذا أمر الله عز وجل المؤمنين بالكف عن قتال من لم يعتد عليهم ، كما في قوله تعالى ﴿وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين﴾^(١) ، بل وأمر بالبر والإحسان إليهم حتى وإن خالفوهم في الدين ، فقال سبحانه ﴿لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين .إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون﴾^(٢) .

فنهى الله المؤمنين عن قتال الصنف الأول وهم الذين لم يخرجوا المؤمنين من ديارهم ، ولم يفتنوهم في أديانهم وإيمانهم ، وأمر بالقسط والعدل معهم ، بل والبر والإحسان إليهم ، ونهى عن تولي الصنف الثاني وهم الذين فتنوا المؤمنين في دينهم ، أو أخرجوهم من أرضهم ، لكون توليهم وهم على هذا الحال ظلما وبغيا والله إنما أمر بالعدل والقسط ، وحتى هذا الصنف الثاني الذين أذن الله بقتالهم ، حرم الله على المؤمنين الاعتداء عليهم وظلمهم ، إذا المقصود من القتال رد الظلم ودفع العدوان وإقامة الحق ، لا الإفساد في الأرض ، كما قال تعالى في شأن الظالم ﴿وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد﴾^(٣) ، ولهذا كان النبي ﷺ إذا جهز جيشا أوصاهم فقال (اغزوا في سبيل الله ، ولا تغلوا ، ولا تغدروا ، ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا الولدان ، ولا أصحاب الصوامع)^(٤) ، وفي حديث آخر (لا تقتلوا شيخا فانيا ، ولا طفلا ، ولا صغيرا ، ولا امرأة)^(٥) .

(١) البقرة ١٩٠ .

(٢) المتحنة ٨-٩ .

(٣) البقرة ٢٠٥ .

(٤) صحيح مسلم ح ١٧٣١ ، وأحمد في المسند واللفظ له .

(٥) أبو داود ح ٢٦١٤ .

المقصود الثاني: القتال لنصر المستضعفين في الأرض:

فقد أوجب الله على المؤمنين نصر المستضعفين ، ورفع الظلم عنهم ، وجعل القتال لتحقيق هذه الغاية جهادا مشروعا ، كما قال سبحانه ﴿وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها وجعل لنا من لدنك وليا واجعل لنا من لدنك نصيرا .الذين آمنوا يقاتلون في سبيل الله والذين كفروا يقاتلون في سبيل الطاغوت فقاتلوا أولياء الشيطان إن كيد الشيطان كان ضعيفا﴾^(١) .

فجعل الله القتال في سبيل تحرير المستضعفين ورفع الظلم والاضطهاد عنهم ، من القتال في سبيل الله ، كما جعل مواساتهم بالمال ودفع الزكاة إليهم من الإنفاق في سبيل الله ، كقوله تعالى (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم)^(٢) .

فسيبل الله يشمل القتال دفاعا عن المستضعفين ، ويشمل أيضا الإنفاق على الفقراء والمساكين ، كما قال تعالى ﴿وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾^(٣) . وقد فسره بعض السلف بأن الإنفاق في سبيل الله في هذه الآية هو الإنفاق على الفقراء والمحتاجين .

المقصود الثالث: القتال حتى يكون الدين كله لله:

أي من أجل أن تكون الطاعة لله ، لا للطواغيت ، ولا للجبابرة ، ليقوم الناس كلهم بالقسط والعدل ، كما قال تعالى ﴿وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله﴾^(٤) ، وقال ﴿وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله﴾^(٥) ، وقال سبحانه ﴿وأخرجوهم من حيث أخرجوكم والفتنة أشد من القتل﴾^(٦) ، وقال أيضا ﴿يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام وإخراج أهله أكبر عند

(١) النساء ٧٥-٧٦ .

(٢) التوبة ٣٤ .

(٣) البقرة ١٩٥ .

(٤) الأنفال ٣٩ .

(٥) البقرة ١٩٣ .

(٦) البقرة ١٩١ .

الله والفتنة أكبر من القتل ﴿١﴾ .

فجعل الله الفتنة ، والاضطهاد الديني ، وتعذيب الإنسان بسبب دينه - كما كان يفعل المشركون بالمؤمنين في مكة - أو تعذيبه لكونه يدعو إلى الحق أو يدعو إلى العدل والحرية - كما يجري اليوم في سجون الطغاة - أشد خطرا من القتل ، ولهذا فرض الله الجهاد في سبيله حتى يكون الدين - أي الطاعة - كله لله ، وأن تكون كلمة الله هي العليا ، وكلمة الطغاة والمتكبرين هي السفلى ، وكما جاء في الصحيح (من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله) ﴿٢﴾ .

وليس المقصود بأن يكون الدين كله لله أن يدخل كل الناس في الإسلام ، إذ لو كان ذلك مقصودا لعارض قوله تعالى (لا إكراه في الدين) ، ولما أقر الإسلام التعددية الدينية ، ولا ما أجاز وجود أهل الأديان الأخرى تحت ظل عدله وشريعته ، بل المقصود هو أن تكون كلمة الله التي أمرت بالعدل والقسط هي الحاكمة بين العباد مؤمنهم ومشركهم ، والطاعة له وحده ، لا للآلهة البشرية الظالمة ، ولا للطواغيت الجائرة ، سواء كانوا من الأكاسرة والقيصرة والجبابة ، أو رجال الدين من الأحرار والرهبان وعلماء السلطان .

وقد سئل ابن عمر في الفتنة التي حدثت بين المسلمين : لما لا تقاتل وقد قال الله (وقاتلوا حتى لا تكون فتنة)؟ فقال : أتدري ما الفتنة؟ كان الرجل يفتن في دينه ، إما أن يقتلوه ، وإما أن يوثقوه - أي يسجنه كفار قريش في مكة - فقد قاتلنا حتى لم تكن فتنة ، وكان الدين كله لله ، وأنتم تريدون أن تقاتلوا حتى تكون فتنة ، ويكون الدين لغير الله ، وفي رواية : كان النبي ﷺ يقاتل المشركين ، وكان الدخول عليهم فتنة ، وليس بقتالكم على الملك . ﴿٣﴾

فجعل ابن عمر القتال مع الملوك للسيطرة على الملك هو من القتال لتكون فتنة وليكون الدين لغير الله ، لا لتكون كلمة الله هي العليا ، ولا ليكون الدين كله لله ! وفي قول ابن عمر أوضح دليل على معنى الدين المراد هنا وأنه الطاعة ، وأن القتال من أجل الملك هو قتال ليكون الدين والطاعة للملوك لا لله ! وأن من يقاتلون مع الملوك أو يقفون وراءهم لبيسط سلطانهم على شعوبهم قهرا وكرها إنما يقاتلون ليكون الدين للملوك . فهذه هي الأسباب التي فرض الله الجهاد لها ، والقتال في سبيلها ، إما لدفع الظلم والعدوان عن المؤمنين ، أو لرفع الاضطهاد عن المظلومين ، من الرجال والنساء والولدان

(١) البقرة ٢١٧ .

(٢) صحيح البخاري ح ٢٨١٠ ، ومسلم ح ١٩٠٤ .

(٣) صحيح البخاري ح ٤٥١٣ و ٤٥١٤ و ٤٦٥١ .

والمستضعفين ، أو لتكون كلمة الله هي العليا ، وله وحده الطاعة والدين ، لا لغيره من الطواغيت والجبابرة المستبدين .

لقد شرع الله الجهاد لا لقتل النفوس ، وإزهاق الأرواح ، بل لمواجهة الطغيان والظغاة والطواغيت ، وإقامة دولة الحق والحرية والقسط ، وما يؤكد ذلك قوله تعالى ﴿وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم﴾ (١) .

فالغاية من الإعداد والاستعداد هو تحقيق الردع النفسي ، وإزهاق الأعداء ، حتى لا يعتدوا على المسلمين ، وقد جاء في الحديث (لا تتمنوا لقاء العدو واسألوا الله العافية ، فإذا لقيتم فاصبروا) (٢) .

فدل ذلك على أن القتال ليس مقصودا لذاته ، بل لما يتحقق به من نصر للمظلومين ، وصد للمعتدين ، وظهور لأحكام الدين ، الذي جاء ليقوم الناس بالقسط لرب العالمين ، فلا يظلم أحد أحدا ، ولا يفتن أحد أحدا ، ولا يقتل أحد أحدا ، وليبقى اليهودي تحت ظل عدل الإسلام ودولته على يهوديته ، والنصراني على نصرانيته ، والمجوسي على مجوسيته ، والصابئ على صابئيته ، ويبقى حكمهم إلى الله يوم القيامة ، كما قال تعالى ﴿إن الذين آمنوا والذين هادوا والصابئين والنصارى والمجوس والذين أشركوا إن الله يفصل بينهم يوم القيامة﴾ (٣) .

كما في عهد النبي ﷺ مع أساقفة نجران وكهنتهم ومن تبعهم ورهبانهم : (أن لهم على ما تحت أيديهم من قليل وكثير من بيعهم وصلواتهم ورهبانيتهم ، وجوار الله ورسوله ، لا يغير أسقف عن أسقفية ، ولا راهب عن رهبانته ، ولا كاهن عن كهانته ، ولا يغير حق من حقوقهم ، ولا سلطانهم ، ولا شيء مما كانوا عليه ما نصحوا وأصلحوا فيما عليهم غير مثقلين بظلم ولا ظالمين) (٤) .

وقد قال تعالى ﴿كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئا وهو شر لكم والله يعلم وأنتم لا تعلمون﴾ (٥) .

فالجهاد مع ما فيه من مشقة على النفس ، وما فيه من جهد وبذل ، مما تكرهه النفوس بطبيعتها البشرية ، إلا أنه خير كله لما فيه من المصالح الكلية ، والأسباب الضرورية لحياة

(١) الأنفال ٦٠ .

(٢) صحيح البخاري ح ٣٠٢٤ و ٣٠٢٦ ، ومسلم ح ١٧٤١ و ١٧٤٢ .

(٣) الحج ١٧ .

(٤) طبقات ابن سعد ٢٦٦/١ .

(٥) البقرة ٢١٦ .

المجتمعات الإنسانية ، التي لا تخلو في أي عصر من أئمة للطغيان يسومون الشعوب سوء العذاب ، ويفتنون المؤمنين ، ويتربصون بهم الدوائر ، ويحكيكون لهم المؤامرات ، ليعود الطغيان من جديد ، فكان الجهاد ماض إلى يوم القيامة ، للتصدي لهم ، وإبطال خططهم وغاياتهم ، ولهذا جاء في الحديث الصحيح (من لم يغزو ولم يحدث نفسه بالغزو مات ميتة جاهلية) ، وفي رواية (مات على شعبة من نفاق)^(١) ، ليظل المؤمنون دائما على أهبة الاستعداد لمواجهة الطغاة وأئمة الكفر .

ومما يوضح ذلك أن الله تعالى أمر المؤمنين بقتال كسرى وقيصر فقال تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة﴾^(٢) .

فقوله (الذين يلونكم) فيه معنى التخصيص ، والتحريض على جهاد هاتين الدولتين خاصة ، وما ذاك إلا لما كانت عليه الأكاسرة في فارس ، والقيصرة في القسطنطينية والشام ، من ظلم وجبروت وطغيان ، وما كانت تعانيه شعوب تلك الإمبراطوريتين من عسف واضطهاد لا نظير له ، ولهذا كان تحرير شعوبهما هدفا رئيسيا للمسلمين ، وكان ذلك الهدف واضحا للصحابة كما في قصة ربيعي بن عامر مع رستم الفرس ، حين سأله ما جاء بكم فقال (إن الله بعثنا لنخرج العباد من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام) ، ولهذا كانت المواجهة بين المسلمين والإمبراطوريتين الفارسية والرومانية هي الأهم والأشد في تاريخ المسلمين ، بل وفي تاريخ العالم كله ، بينما لم يحصل بينهم وبين الحبشة ، والترك ، والأمم الأخرى ، من الصدام كما حصل مع الأوليين ، وقد وطأ النبي ﷺ تلك المواجهة ومهد لها في حياته ، وقد دعا على كسرى أن يمزق الله ملكه ، وقال للصحابة يبشرهم بقرب زوالهما (إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده ، وإذا هلك قيصر فلا قيصر بعده ، والله لتنفقن كنوزهما في سبيل الله)^(٣) ، وكأنه ليس هناك من هو أشد من كسرى وقيصر في طغيانهما وظلمهما ، فإذا هلكا فقد انتهى عصر الطغيان بظهور الإسلام ، ولن تقوم لهما قائمة ، وهو ما حصل فعلا ، فمنذ أن هلك كسرى لم تقم له قائمة إلى هذا اليوم ، ومنذ أن هلك قيصر لم تقم له قائمة إلى هذا اليوم وإن ورث طغيانهما طغاة آخرون ، وملوك جبارون!

(١) صحيح مسلم ح ١٩١٠ .

(٢) التوبة ١٢٣ .

(٣) سبق تخريجه .

الفصل الثالث: أصول الخطاب السياسي الراشدي

وإذا كان الخطاب السياسي القرآني خطابا إلهيا سماويا ، والخطاب النبوي وحيا إلهيا وتطبيقا بشريا ، فإن الخطاب الراشدي وسنن الخلفاء الراشدين في باب الإمامة وسياسة الأمة هي النموذج البشري المحض للخطاب السياسي الإسلامي ، وقد أمر النبي ﷺ بالتمسك بسنن الخلفاء الراشدين المهديين من بعده فقال (من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا ، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي ، تمسكوا بها ، وعضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار)^(١) .

وقد جاء في حديث آخر مرفوعا (الخليفة بعدي ثلاثون سنة)^(٢) ، وفي رواية (خليفة النبوة ثلاثون سنة ، ثم يؤتي الله الملك من يشاء) ، قال سفينة راوي الحديث : امسك عليك خلافة أبي بكر سنتين ، وخلافة عمر عشر سنين ، وخلافة عثمان اثني عشر سنة ، وخلافة علي ست سنين .^(٣)

وقال أهل التحقيق إن كل بيعة عقدت في المدينة النبوية هي خلافة نبوة وقد كانت آخر بيعة عقدت في المدينة بيعة علي رضي الله عنه ، وقيل إن الثلاثين سنة لا تكمل إلا بخلافة الحسن وهي نصف سنة تقريبا .

وقوله (ثم يؤتي الله الملك من يشاء) أي الخلافة والسلطة ، فإنه يطلق عليها اسم الملك لغة وعرفا لا حقيقة وشرعا ، كما في قول مصعب بن سعد بن أبي وقاص حين جاء لسعد أبيه وقال له (تركت الناس يتنازعون على الملك بينهم)^(٤) ، أي على الخلافة والسلطة .

(١) رواه أبو داود ح رقم (٤٦٠٧) ، والترمذي ح رقم (٢٦٧٨) ، وابن ماجه ح رقم (٤٢) ، وقال الترمذي : (حسن صحيح) .

(٢) أبو داود ح ٤٦٤٦ ، والترمذي ح ٢٢٢٦ وحسنه ، وأحمد في المسند ٢٢٠/٥ وصححه كما في السنة للخلال رقم ٦٢٦ .

(٣) أبو داود ح ٤٦٤٦ . وقد اختلف أهل الحديث فيه تصحيحا وتضعيفا .

(٤) رواه مسلم ح ٢٩٦٩ .

كما إن في هذا الحديث إشارة إلى أن الخلافة سيطراً عليها انحراف وستتحول من خلافة نبوة راشدة لا جبر فيها إطلاقاً إلى خلافة فيها جبرية .

وقد ثبت أيضاً في الصحيح أنه يكون اثنا عشر خليفة كلهم من قريش ، مع أن الثلاثين سنة لم يكن فيها سوى أربعة خلفاء والحسين خامسهم ، فدل ذلك على أن قوله (ثم يؤتي الله الملك من يشاء) أي الخلافة إلا أنها ليست خلافة النبوة بل خلافة عامة ، قد تشبه خلافة الخلفاء الراشدين في التزامها بأصولهم السياسية ، وخطابهم الراشدي ، فتكون راشدة كخلافة ابن الزبير ، وعمر بن عبد العزيز ، وقد تشبه سلطان الملوك فتكون خلافة جبر لتشبهها بسنن الملوك ، وقد تكون ملكاً جبرياً محضاً ، أو ملكاً عضواً محضاً!

وقد جاء في حديث ابن مسعود في صحيح ابن حبان (تدور رحى الإسلام على خمس وثلاثين أو ست وثلاثين ، فإن هلكوا فبسبيل من هلك ، وإن بقوا بقي لهم دينهم سبعين سنة)^(١) ، قال ابن حبان بعد هذه الرواية (كان أمر الحكمين سنة ست وثلاثين) . وفي رواية عند أحمد وأبي داود (لخمس وثلاثين أو ست وثلاثين أو سبع وثلاثين)^(٢) ، وفيها (وإن يقيم لهم دينهم يقيم لهم سبعين عاماً مما مضى) .

والدين يطلق ويراد به الملك والسلطان كما في قوله تعالى في قصة يوسف ﴿ما كان ليأخذ أخاه في دين الملك﴾^(٣) ، أي في سلطان الملك ودولته ، وهو المقصود هنا في هذا الحديث .

ففي هذه الأحاديث ما يلي :

أولاً : بيان أن الخلافة منها ما هو خلافة راشدة على نهج النبوة ، وهي خلافة الخلفاء الراشدين الأربعة المهديين ، ومدتها ثلاثون سنة بعد عهد النبوة ، وخامسهم الحسين بن علي على التحقيق ، ومنها ما هو خلافة شبيهة بالخلافة الراشدة غير أن فيها دخناً إلى السبعين ، كما في حديث ابن مسعود (تدور رحى الإسلام على خمس وثلاثين أو ست وثلاثين . . . وإن بقوا بقي لهم دينهم إلى السبعين) ، وذلك إنما كان في وقوع الخلاف على علي رضي الله عنه ، فقد كانت الفتنة والتحكيم في سنة خمس وثلاثين ، وست وثلاثين ، وسبع وثلاثين ، كما فسره ابن حبان .

ثم قام الأمر على عوج سنة أربعين ، واستدام إلى السبعين ، فهذه هي مدة خلافة الصحابة بعد النبي ﷺ ، وهم المخاطبون في هذا الحديث ، فكان آخر صحابي

(١) صحيح ابن حبان ح ٦٥٥٠ .

(٢) رواه أبو داود ح ٤٢٥٤ بإسناد صحيح .

(٣) يوسف ٦٧ .

حكم هو عبد الله بن الزبير ، حيث بعدها ظهر أمر عبد الملك بن مروان ، وملك العراق ، وقتل مصعب بن الزبير سنة إحدى وسبعين ، ثم قتل الحجاج عبدالله بن الزبير في مكة سنة ثلاث وسبعين ، وبقتله تحولت الخلافة بشكل نهائي بعد أن تحولت بشكل جزئي بتنازل الحسن معاوية سنة ٤١هـ ، وبقيت على دخن وخلل إلى استشهاده آخر خليفة من الصحابة وهو عبدالله بن الزبير سنة ٧٣هـ وأصبحت خلافة ملك عضوض على يد عبد الملك بن مروان ، فهو أول من قهر الأمة بالسيف ، وأخذ البيعة بالقوة ، بخلاف معاوية الذي اجتمع الناس عليه عام الجماعة ، بعد أن تنازل الحسن بن علي له عن الخلافة ، وبايعه ، وبايعه أهل العراق لبيعة الحسن له ، ودامت خلافته مدة عشرين سنة ، ثم بويع ابنه يزيد بيعة فيها دخن ، فاضطرب الأمر عليه ، ولم تجتمع له الكلمة ، ولم تطل مدته ، ولا يدخل في عداد الخلفاء على التحقيق .

ثم بايعت الأمة عبدالله بن الزبير بيعة رضا واختيار ، لا إكراه فيها ولا إجبار ، وجاءته البيعة وهو في مكة من كافة الأمصار ، وظل خليفة نحو عشر سنين ، حتى قتل شهيدا على يد الحجاج ، وموته خرجت الخلافة من جيل الصحابة إلى جيل التابعين .

ثانيا : كما في هذه الأحاديث بيان لطبيعة نظام الحكم في الإسلام وأنه خلافة وخلفاء ، وقد أورد ابن حبان في صحيحه هذه الأحاديث وحاول حل الإشكال الظاهري بين ألفاظها حيث قال عن حديث (الخلافة بعدي ثلاثين وسائرهم ملوك) : (معنى الخبر أن من بعد الثلاثين سنة يجوز أن يقال لهم خلفاء أيضا على سبيل الاضطراب ، وإن كانوا ملوكا على الحقيقة ، وآخر الاثني عشر من الخلفاء كان عمر بن عبدالعزيز ، فلما ذكر المصطفى الخلافة ثلاثين سنة ، وكان آخر الاثني عشر عمر بن عبدالعزيز ، وكان من الخلفاء الراشدين ، أطلق على من بينه وبين الأربعة الأول اسم الخلفاء)^(١) .

كما بوب ابن حبان في صحيحه بابا بعنوان (البيان بأن الملوك يطلق عليهم اسم الخلفاء في الضرورة) ، وأخرج حديث (سيكون خلفاء يعملون ما لا يعلمون ، ويفعلون ما لا يؤمرون . . .)^(٢) .

والصحيح أن زيادة (وسائرهم ملوك) لا تكاد تثبت ولا تصح ، فأكثر رواة هذا الحديث لم

(١) صحيح ابن حبان ح ٦٥٤٣ .

(٢) صحيح ابن حبان ح ٦٥٤٤ .

يذكروها ، وقد تكون تفسيراً من أحد الرواة أدرجها آخر الحديث ، فظنها ابن حبان منه وليست كذلك .

وقال في حديث ابن مسعود (تدور رحى الإسلام على خمس وثلاثين أو ست وثلاثين) : (إن المصطفى ما خاطب أمته قط بشيء لم يعقل عنه ، ولا في سنته شيء لا يعلم معناه ، ومن زعم أن السنن إذا صحت يجب أن تروى ويؤمن بها من غير أن تفسر ويعقل معناها فقد قدح في الرسالة ، اللهم إلا أن تكون السنن من الأخبار التي فيها صفات الله جل وعلا التي لا يقع فيها التكيف بل على الناس الإيمان بها)^(١) .

ثم ذكر بأن المقصود في هذا الحديث ما جرى من فتن بقتل عثمان وحرب الجمل وصفين ثم التحكيم سنة ست وثلاثين .

وقد فسر أحمد بن حنبل هذا الحديث على أنه خمس وثلاثين سنة بعد وفاة النبي ﷺ ، لا من هجرته كما رأى ابن حبان ، وأن أمرهم يثبت على الحق بعد النبي ﷺ مدة خمس وثلاثين سنة ، وأن معاوية ظل خمس سنين لا ينكر الناس عليه شيئاً^(٢) .

أي أن رحى الإسلام تدوم على الاستقامة إلى سنة خمس وأربعين من الهجرة ، ثم يطرأ الانحراف .

وعلى كل حال لا خلاف بين الأئمة وسلف الأمة ، أن خلافة النبوة ثلاثون سنة ، وأن الأربعة الخلفاء الذين بايعهم الصحابة في المدينة النبوية أئمة هدى يجب الاقتداء بهم فيما سنوه من سنن توافقوا عليها ولم يختلفوا فيها ، فقد كان الخلفاء الأربعة المهديون ، أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، من جيل كبار الصحابة ، ومدة خلافتهم ثلاثون سنة ، وهي خلافة النبوة ، والخلافة الراشدة ، التي ورد فيها النص ، وكل من تشبه بهم وسار على سننهم في باب الإمامة ، وكان اختياره عن رضا الأمة وشوراها ، فهو خليفة راشد ، قياساً عليهم ، بل هو خليفة راشد بنص الشارع كما في حديث (ثم تكون خلافة على نهج النبوة ثم تكون ملكاً عضواً ثم جبرياً ثم تعود خلافة على نهج النبوة) .

ثم صارت الخلافة بعد الخلفاء الأربعة في جيل الصغار من الصحابة وهم :

١- الحسن بن علي ، ومدة خلافته ستة أشهر ، وقد عده أهل التحقيق من الخلفاء الراشدين المنصوص عليهم في حديث (خلافة النبوة ثلاثون سنة) .

٢- ومعاوية بن أبي سفيان ، وقد بايعه الحسن سنة ٤١هـ وبايعته الأمة لبيعة الحسن له ، وسمي عام الجماعة ، حيث اجتمع المسلمون مرة أخرى بعد ثلاث سنين من الفتنة

(١) صحيح ابن حبان ح ٦٥٥٠ .

(٢) السنة للخلال رقم ٦٤٩ .

والحروب الداخلية ، ودام عهد معاوية عشرين سنة ، وقد كان في أول سنوات خلافته يتشبه بعمر بن الخطاب في شأنه كله ، قال الزهري (عمل معاوية بسيرة عمر بن الخطاب سنين لا يخرم منها شيئا)^(١) . وفي آخر عهده طلب البيعة لولده يزيد ، ولم يكن من الصحابة ، وبدأ الدخن ، فلما توفي معاوية سنة ٦٠هـ اضطرب أمر الأمة من جديد في خلافة يزيد ، ولم يتم له الأمر ، بل كان عصره زمن فتنة واختلاف ، وتوفي يزيد بعد أربع سنين وذلك سنة ٦٤هـ ، ولم تنعقد له خلافة على الصحيح .

٣- ثم بويع عبدالله بن الزبير ، عن رضا وشورى ، واستمر خليفة نحو تسع سنين إلى سنة ٧٣هـ ، وكان يتشبه بالخلفاء الراشدين ، حتى عد الخليفة الراشد الخامس .

ومدة خلافة صغار الصحابة وهم الحسن ، ومعاوية ، وابن الزبير ، ، ثلاثون سنة أيضا ، فيكون مدة الجميع ستون سنة ، ومع عهد النبوة عشر سنين ، فهذه سبعون سنة ، كما جاء في حديث ابن مسعود ، استقام لهم أمرهم فيها على بعض الخلل في آخرها ، وهنا يظهر الفرق بين عهد الخلفاء الراشدين الذي يمتد إلى سنة ٤٠هـ ، وفترة تراجع الخطاب الراشدي التي تمتد إلى سنة ٧٠هـ تقريبا على ما فيها من دخن واضطراب يمثل بداية نهاية هذه الفترة ، إذ بعد السبعين انتهت فترة الخطاب السياسي الراشدي الذي يمثل تعاليم الخطاب المنزل مع آخر خليفة صحابي وهو عبدالله بن الزبير ، وتجلى بشكل واضح خطاب سياسي مؤول لم تعهده الأمة من قبل على يد عبدالملك بن مروان وهو أخذ الأمر بالسيف والقوة لا بالشورى والرضا .

كما إن الخلافة الراشدة التي على نهج النبوة تنقسم هي أيضا إلى فترتين وهما :

العصر الأول: خلافة الشيخين أبي بكر وعمر:

ولها من الخصوصية ما ليس لغيرها ، ومن ذلك ورود الأحاديث الخاصة باتباع الشيخين ، والافتداء بهما ، والتمسك بسننهما في هذا الباب ، ومن ذلك حديث (إن يطيعوا أبا بكر وعمر يرشدوا)^(٢) ، وحديث (إني لا أدري ما بقائي فيكم فاقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر) .^(٣)

(١) السنة للخلال أثر ٦٨٣ بإسناد صحيح .

(٢) رواه مسلم ح ٦٨١ ، وأحمد في المسند ٢٩٨/٥ .

(٣) الترمذي ح ٣٦٦٢ ، وقال (حديث حسن) ، وصحيح ابن حبان ح ٦٧٨٨ ، والحاكم وصححه ح ٤٤٥١ -

كما إن عصرهما كان عصر اجتماع وألفة ، فكان كبار الصحابة متوافرين في المدينة ، ولم تحدث آنذاك فرقة ولا اختلاف ولا فتنة ، ولهذا صار عصرهما يمثل النموذج الكامل ، حتى أن الصحابة لم يبايعوا عثمان إلا على شرط الالتزام والعمل بسنة الشيخين ، فكانت سننهما في باب الإمامة واجبة الاتباع بالنص والإجماع ، فإذا كانت هناك سنة في باب الإمامة تقررت في عهدهما ، وخالفتها سنة في عهد من بعدهما ، كانت سننهما أولى بالاتباع من سنة غيرهما ، كما قال عبيدة السلماني القاضي الفقيه في عهد علي رضي الله عنه ، فقد أراد علي أن يخالف في القضاء في سنة تقررت في عهد عمر ، فاعترض عليه عبيدة وقال (رأيك مع عمر في الجماعة أحب إلينا من رأيك وحدك في الفرقة) ، فقال علي له (اقضوا كما كنتم تقضون فإنني أكره الخلاف ، حتى يكون الناس جماعة أو أموت كما مات أصحابي) . (١)

وبهذا تكون السوابق التشريعية الاجتهادية في عهد الشيخين خاصة في باب الإمامة أقوى حجية من غيرها ، لكونها تقررت حال الجماعة والشورى ، قبل الفتنة والخلاف ، ولهذا اشترط الصحابة كما في الصحيح على عثمان وبايعوه (على سنة الله ورسوله والخليفتين من بعده ، فبايعه عبدالرحمن ، وبايعه الناس ، المهاجرون ، والأنصار ، وأمراء الأجناد ، والمسلمون) (٢) .

وإنما شرطوا عليه ذلك لأن سنن الشيخين كانت عن شورى الصحابة وإجماعهم . وقد خطب عمر بن عبدالعزيز بالناس فقال (إلا إن ما سن رسول الله ﷺ وصاحبه فهو دين نأخذ به ، وننتهي إليه ، وما سن سواهما فإننا نرجئه) (٣) .

العصر الثاني: خلافة الصهرين عثمان وعلي؛

وهو أيضا عهد خلافة راشدة ، وسننهما في باب الإمامة سنن هدى ، يجب اتباعها ، إلا ما خالفا فيه سنة الشيخين ، فقد وقع في عهديهما تأويل ، أدى إلى حدوث فتنة ، فقد تأول عثمان في الأموال ، كما تأول علي في الدماء كما نص على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية ثم سنا للأمة سننا هي من هدي الخلفاء الراشدين ، في كيفية مواجهة الفتن التي تقع بين المسلمين في الدولة الإسلامية ، يجب الاقتداء بها . وقد قال أحمد بن حنبل : (أبو بكر وعمر وعثمان وعلي ، هؤلاء أئمة العدل ، ما أعطوا

(١) البخاري ح ٣٧٠٧ ، وانظر فتح الباري ٧/٧١ .

(٢) صحيح البخاري ح ٧٢٠٧ .

(٣) حلية الأولياء ٥/٢٩٨ بإسناد حسن .

فعطيتهم جائزة ، ولقد بلغ من عدل علي رحمه الله أنه قسم الرمان والأبزار^(١) .

الخطاب الراشدي وتجلياته السياسية:

لقد تجلت أصول الخطاب الراشدي في أحداث رئيسة من تاريخ الإسلام ، مما أدى إلى رسوخ تلك الأصول نظريا ، بحيث لا يمكن نفيها ، أو تأويلها ، وإنما غاية ما هنالك تسويغ غيرها قياسا عليها ، كما حدث في الخطاب المؤول ، وقد تمثلت تلك الحوادث الرئيسية التي تجلى فيها الخطاب الراشدي في الحوادث الآتية :

أولا: وفاة النبي ﷺ دون استخلاف ولا وصية:

فقد تجلت سنن الخلفاء الراشدين ، وأصول الخطاب السياسي الراشدي ، منذ وفاة النبي ﷺ مباشرة ، بل قبيل وفاته ، فحين حضرته الوفاة تحدث أصحابه في شأن الخليفة بعده ، فأراد أن يحسم الموضوع بينهم فقال : (لقد هممت أو أردت أن أرسل إلى أبي بكر وابنه ، فأعهد ، أن يقول القائلون ، أو يتمنى المؤمنون ، ثم قلت : يا بئى الله ويدفع المؤمنون).^(٢) وفي رواية أن النبي قال لعائشة (ادعي لي أبا بكر أباك ، وأخاك ، حتى أكتب كتابا ، فإنني أخاف أن يتمنى متمن ، ويقول قائل : أنا أولى ، ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر).^(٣) وأمر ﷺ أبا بكر أن يصلي في الناس ، فصلى بهم أيام وجع النبي عشر ليال ، ثم أراد أن يخرج إلى الناس ليوصيهم ، ويعهد إليهم ، ويودعهم ، وفي رواية عن عائشة أنه لما اشتد به وجعه ﷺ قال (أهريقوا علي من سبع قرب - أي من الماء لشدة الحرارة التي يجدها ﷺ - لعلني أعهد إلى الناس) ، ثم خرج إلى الناس ، فصلى بهم ، وخطبهم.^(٤) فقال لهم : (أيها الناس! سعرت النار ، وأقبلت الفتن كقطع الليل المظلم! وإنني والله ما تمسكون علي بشيء ، إنني لم أحل إلا ما أحل القرآن ، ولم أحرم إلا ما حرم القرآن).^(٥) وهو ما رواه مختصرا ابن أبي أوفى أن رسول الله ﷺ أوصى بكتاب الله.^(٦) فأراد ﷺ أن يردهم للشورى التي جاء بها القرآن .

(١) السنة للخلال أثر ٦٢٦ بإسناد صحيح عنه .

(٢) صحيح البخاري ح ٥٦٦٦ و٧٢١٧ .

(٣) رواه مسلم في صحيحه ح ٦١٨١/٢٣٨٧ .

(٤) صحيح البخاري ح ٤٤٤٢ .

(٥) ابن إسحاق في المغازي والسيرة كما في مختصر ابن هشام .

(٦) صحيح البخاري ح ٤٤٦٠ .

وعن عبيدالله بن عبدالله عن ابن عباس قال (اشتد برسول الله وجعه يوم الخميس فقال : (هلموا أكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده) ، فقال بعضهم إن رسول الله قد غلبه الوجع ، وعندكم القرآن ، حسبنا كتاب الله ، فاختلف أهل البيت فاختلفوا ، فمنهم من يقول : قربوا يكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده ، ومنهم من يقول غير ذلك ، فلما أكثروا اللغط ، قال لهم رسول الله ﷺ (قوموا) ، قال ابن عباس : إن الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله ﷺ وبين أن يكتب لهم ذلك الكتاب ، لاختلافهم ولغظهم). (١)

وفي رواية أخرى عن ابن عباس نحوها ، وفيها (قال عمر : إن النبي ﷺ غلبه الوجع ، وعندنا كتاب الله حسبنا ، فاختلفوا ، وكثر اللغط ، قال : قوموا عني ، ولا ينبغي عندي التنازع). (٢)

وإنما قال عمر ذلك لأن النبي ﷺ كان قد خرج عليهم قبلها بليال ، وخطبهم وأوصاهم بكتاب الله والعمل به ، وقال لهم (والله ما تمسكون علي بشيء ، إني لم أحل إلا ما أحل القرآن ، ولم أحرم إلا ما حرم القرآن). (٣)

فكره عمر أن يكلفوا النبي ﷺ عناء الكتابة ويشقوا عليه وهو في حال وجع شديدة ، ولم يظن عمر بأن النبي ﷺ سينتقل إلى الرفيق الأعلى في مرضه ذاك ، بل إنه هدد من قال بأن النبي ﷺ قد توفي كما سيأتي بيانه .

وفي رواية عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس نحو ما سبق ، وفيها (فتنازعوا ، فقالوا هجر رسول الله ﷺ ، فقال : (دعوني فالذي أنا فيه خير من الذي تدعوني إليه) ، فأوصى عند موته بثلاث : أخرجوا المشركين من جزيرة العرب . .). (٤)

وفي لفظ آخر لرواية ابن جبيرة (فقالوا : ما له أهجر؟ استفهموه! فقال (ذروني فالذي أنا فيه خير مما تدعوني إليه) ، فأمرهم بثلاث ، أخرجوا المشركين من جزيرة العرب ، وأجيزوا الوفد بما كنت أجيزهم ، والثالثة قال الراوي إما سكت عنها ، أو أنسيها). (٥)

والصحيح أنها الخلافة ، فقد سكت عنها بعد أن كاد يعهد بالأمر إلى أبي بكر ، ويكتب بذلك كتابا ، فصرفه الله عن ذلك فقال (ياأبي الله والمؤمنون إلا أبا بكر) ، وأحالهم على القرآن في شأنها ، حيث أوجب الله الشورى .

(١) صحيح البخاري ح ٤٤٣١ و٤٤٣٢ .

(٢) صحيح البخاري ح ١١٤ .

(٣) ابن إسحاق في المغازي والسيرة كما في مختصر ابن هشام .

(٤) صحيح البخاري ح ٣٠٥٣ .

(٥) صحيح البخاري ح ٣١٦٨ .

وقولهم : أهجر؟ استفهام قد يكون استخباريا أو استنكاريا ، بمعنى : أغاب عن الوعي لشدة الحمى حتى صار يتكلم بما لا يفهم؟! وفي لسان العرب (في الحديث) (قالوا ما شأنه أهجر؟) أي اختلف كلامه بسبب المرض على سبيل الاستفهام ، أي هل تغير كلامه واختلط) .
 وذلك اعتقادا منهم رضي الله عنهم أنه بشر يعتريه ﷺ في حال مرض الموت ما يعترى سائر البشر من فقد الوعي والاختلاط عند النزاع .
 وقد تأتي هجر بمعنى بُعد ونأى حتى غاب ، فكأنهم تساءلوا بينهم حين صمت النبي ﷺ ، وأخذ يردد في نفسه فرحه بلقاء ربه ، حيث خيّر فاختار الرفيق الأعلى ، فلما رأوه على هذه الحال وهو يتمتم ﷺ ، قالوا : أغاب عن الوعي؟ فرد عليهم ﷺ فقال (ذروني فالذي أنا فيه خير مما تدعوني إليه) .

قال ابن عباس (وخرج علي بن أبي طالب من عند رسول الله في وجعه الذي توفي فيه ، فأخذ بيده عباس بن عبدالمطلب فقال له : إني والله أرى رسول الله ﷺ سوف يتوفى من وجعه هذا ، فاذهب بنا إليه ، فلنسأله فيمن هذا الأمر ، إن كان فينا علمنا ذلك ، وإن كان في غيرنا علمناه ، فأوصى بنا ، فقال علي : إنا والله لئن سألتها رسول الله ﷺ فمنعناها ، لا يعطيناها الناس بعده ، إني والله لا أسأله رسول الله ﷺ) . (١)
 فتوفي رسول الله ﷺ رسولا صفيا ، وعبدا نبيا ، فلم يورث آله وأزواجه شيئا ، ولا ترك لهم مالا ، ولا ورثهم ملكا ولا خلافة ، كما في الحديث الصحيح (إننا لا نورث ما تركناه صدقة) . (٢)

وعن عمرو بن الحارث (ما ترك رسول الله ﷺ دينارا ، ولا درهما ، ولا عبدا ، ولا أمة ، إلا بغلته البيضاء ، وسلاحه ، وأرضا جعلها صدقة) . (٣)
 وعن عائشة أن رسول الله ﷺ توفي ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعا من شعير . (٤)

وتوفي ﷺ ولم يستخلف أحدا بعده ، ولا عهد بالأمر إلى أحد ، بل ترك الأمر شورى بينهم ، كما أمرهم ربهم .

(١) صحيح البخاري ح ٤٤٤٧ ، وأحمد في المسند ٢٦٣/١ بإسناد على شرط الصحيحين ، والبيهقي ترقيم عطا . ١٤٩/٨

(٢) صحيح البخاري ح ٤٢٤٠ .
 (٣) صحيح البخاري ح ٤٤٦١ .
 (٤) صحيح البخاري ح ٤٤٦٧ .

وقد قالت عائشة وقد توفي النبي ﷺ في بيتها ورأسه على صدرها (قبض النبي ﷺ ولم يستخلف أحدا ، ولو كان مستخلفا أحدا لكان مستخلفا أبا بكر أو عمر) (١) .
وقال عمر على المنبر : ثلاث لأن يكون رسول الله بينهن لنا ، أحب إلي من الدنيا وما فيها : الكلالة والخلافة والربا (٢) .

وقوله (الخلافة) أي (الخلافة من بعده) ، كما فسرتها بعض الروايات ، أي لم يبين لهم من الخليفة من بعده ، وإنما ترك الأمر شورى بينهم .
وقوله (الربا) المقصود هنا لو بين لهم كل أبواب وصور الربا ، كما فسرت الروايات الصحيحة ، إذ من الربا ما هو مجمع عليه ، كربا الفضل ، ومنه ما وقع فيه اختلاف بين الصحابة رضي الله عنهم .
وصح عن عمر أنه قال (إن أستخلف فقد استخلف من هو خير مني أبو بكر ، وإن أترك فقد ترك رسول الله ﷺ) (٣) .

وقد قيل لعلي رضي الله : ألا تستخلف؟ فقال : لا بل أترككم إلى ما ترككم رسول الله ﷺ ، قالوا : فما تقول لربك إذا لقيته؟ ! فقال : أقول (اللهم تركتني فيهم ثم قبضتني إليك وأنت فيهم ، فإن شئت أصلحتهم ، وإن شئت أفسدتهم) (٤) .
وفي رواية أخرى (قيل لعلي رضي الله عنه : استخلف علينا! فقال ما استخلف رسول الله ﷺ فأستخلف ، ولكن إن يرد الله بالناس خيرا جمعهم على خيرهم كما جمعهم بعد نبينهم ﷺ على خيرهم) (٥) .

وقد جاء قيس بن عباد وابن الكواء إلى علي رضي الله عنه فسألاه : هل عندك عهد؟ فقال : (معاذ الله ، والله لأن كنت أول من صدقه ، لا أكون أول من كذب عليه ، والله ما عندي من رسول الله ﷺ في هذا الأمر من عهد ، ولو كان عندي منه عهد لقاتلت عليه بيدي هاتين) (٦) .

(١) صحيح مسلم ٤/ ١٨٥٦ ، وأحمد في المسند واللفظ له ٦٣/٦ .

(٢) ابن ماجه ح رقم ٢٧٢٧ ، والخلال في السنة رقم ٣٣١ ، بإسناد رجاله ثقات وفيه إنقطاع ، والروايات الصحيحة عن عمر كما في الصحيحين وغيرهما قال : (ثلاث وددت أن رسول الله ﷺ لم يفارقنا حتى يعهد إلينا عهدا ننتهي إليه : الجذ والكلالة وأبواب من أبواب الربا) .

(٣) صحيح البخاري ترقيم البغاح ٦٧٩٢ ، وصحيح مسلم ح ١٨٢٣ .

(٤) ابن سعد في الطبقات ٣/ ٣٤ ، والخلال في السنة رقم ٣٣٢ وإسناده حسن .

(٥) رواه الحاكم في المستدرک ٣/ ٨٤ وقال صحيح الإسناد ، والبيهقي في السنن ٨/ ١٤٩ .

(٦) السنة للخلال رقم ٣٤٩ .

وفي قول العباس لعلي (نسأله لمن الأمر من بعده) دليل على أن هذه القضية وهي قضية الأمر ولمن الحق في الإمامة كانت إحدى القضايا التي ثار حولها الجدل قبل الهجرة في مكة ، وبعد الهجرة في المدينة ، في حياة النبي صلى اله عليه وسلم وبعد وفاته ، حتى قال الشهرستاني أنه لم تسل السيوف على قضية دينية كما سلت في موضوع الإمامة! فالأمر يطلق ويراد به الإمارة والخلافة والإمامة وهو المراد بقوله تعالى ﴿ وأمرهم شورى بينهم ﴾ ، وهو ما أوصى به النبي ﷺ قبيل وفاته حين أوصاهم بكتاب الله والعمل بهداياته .

وفي المحاوره بين العباس وعلي دليل جلي على خطورة هذا الموضوع ، حتى لم يكن لهما همّ سواه عند وفاة النبي ﷺ ، فلم يقدح ذلك بمكانتهما ، وما ذاك إلا لخطورة الإمامة في سياسة الدنيا ، ومكانتها في الدين ، وأنها أصل من أصوله .

وفي قوله (يأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر) أوضح دليل على أن الأمر للمؤمنين والخيار لهم في اختيار خليفتهم ، ولفظ الإباء صريح في إثبات حقهم في الاختيار ، فإن من له الحق في الرفض والإباء له الحق في البذل والعطاء ، فكأن النبي صلى الله عليه وسلم علم فيما كشفه الله له من أمر الغيب أن الأمة بعده ستختار أبا بكر ، وأن هذا هو ما أراد الله قضاء وقدرا ، وما سيقرره المؤمنون اختيارا ونظرا ، وهو ما تحقق فعلا ، وقد توهم قوم أنه استخلف أبا بكر ، كما رواه ابن إسحاق في المغازي عن القاسم بن محمد بن بكر قال : (لولا مقالة قالها عمر عند وفاته لم يشك المسلمون أن رسول الله ﷺ قد استخلف أبا بكر لكنه - أي عمر - قال عند وفاته : إن أستخلف فقد استخلف من هو خير مني ، وإن أتركهم فقد تركهم من هو خير مني ، فعرف الناس أن رسول الله ﷺ لم يستخلف أحدا ، وكان عمر غير متهم على أبي بكر). (١)

وقد ادعت طائفة بأنه ﷺ قد استخلف أبا بكر ، حيث قدمه إماما للمسلمين في صلاتهم عند وفاته ، ولم يكن أقرأ الصحابة للقرآن ، بل كان فيهم من هو أحفظ منه ، فقد كان ابن مسعود أحفظهم ، وقد قال ﷺ (يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله) ، فلما قدم أبا بكر ليصلي بهم إماما دل ذلك على أنه أراد تقديمه للإمامة العامة وهي الخلافة (٢) ، كما جعله

(١) ابن إسحاق في المغازي والسير كما في مختصر ابن هشام ٧٠/٦ .

(٢) السنة للخلال رقم ٣٦٥ ٣٦٧ ، نقلا عن أحمد بن حنبل حيث يرى أن تقديم أبي بكر ليصلي بالناس مع وجود من هو أقرأ منه ليس المقصود منه الإمامة الخاصة بل المقصود تقديمه للإمامة العامة وهي الخلافة ، هذا مع كون أحمد يرى بأن النبي ﷺ لم يستخلف أحدا بعده ، ويرى أن الأمر كان شورى ، إلا أن في تقديمه أبا بكر إشارة منه ﷺ بأفضليته وأهليته لذلك ، وذهب فريق من أهل العلم أن خلافة أبي بكر ثبتت ==

أميرا عليهم في حجهم في السنة التاسعة ، ولا معنى لتقدمه أبا بكر إماما يصلي في الناس مكانه طوال فترة مرضه مدة عشرة أيام إلا الإشارة إلى فضله ومكانته ، وترشيحه لهم بعده . وزعمت طائفة أخرى أنه أوصى بالأمر لعلي رضي الله عنه ، وكلا القولين لا دليل عليهما إلا الظن وما تهوى الأنفس ، لا لكونه يتعارض مع ما تواتر عنهما بأنهما لم يعهد إليهما بشيء ، ولا لأن الأحداث والوقائع تنفي ذلك نفيًا قاطعًا ، مهما تكلف أنصار كل قول في تأويلها لدفع النقض عن حججهم ودعواهم ، بل لكون الاستخلاف والعهد بالأمر إلى أحد بعده ﷺ يتعارض مع كل أصول الخطابين القرآني والنبوي ، اللذين جاءا بالشورى ، وإثبات حق الأمة في اختيار من ترضاه عن شورى واختيار ، بلا إكراه ولا إجبار ، بل إنه هو ﷺ لم يدخل المدينة كإمام إلا بعد بيعة العقبة وبعد رضا أهلها ، ولم يكن جبارًا ولا ملكًا ، فكيف يتصور أن يجبر الأمة بعده على أحد من أهل بيته أو من أصحابه!

لقد أراد النبي ﷺ في أول الأمر كتابة كتاب يوصي الناس فيه ، ويعهد بالأمر إلى من يرتضيه ، ثم تركهم كما شرعه الله لهم ، وأرادهم منهم ، أن يكون الأمر شورى بينهم ، فتوافقت سنته العملية ، مع ما جاء به القرآن توافقا تامًا .

وما كان رسول الله ﷺ ليذع شيئًا من الرسالة والدين لم يبلغه أمته حتى أشهدهم على ذلك في حجة الوداع .

وقد نصر ابن حزم الظاهري القول باستخلاف النبي ﷺ لأبي بكر بالنص فقال (وإنما العلماء في خلافة أبي بكر على قولين : أحدهما أن النبي ﷺ نص عليه وولاه خلافته على الأمة وأقامه بعد موته مقامه ﷺ في النظر عليها ولها ، وجعله أميرًا على جميع المؤمنين بعد وفاته ﷺ ، وهذا هو قولنا الذي ندين الله تعالى به ، ونلقاه إن شاء الله تعالى عليه مقرونا منا بشهادة التوحيد ، وحجتنا الواضحة في ذلك إجماع الأمة حينئذ جميعًا على أن سموه خليفة رسول الله ﷺ ، ولو كانوا أرادوا بذلك أنه خليفة على الصلاة لكان أبو بكر مستحقًا لهذا الاسم في حياة النبي ؟ لأنه صلى بهم عشر ليال قبل وفاة النبي والأمة كلها مجمعة على أنه لم يستحق أبو بكر هذا الاسم في حياة النبي ﷺ ، وأنه إنما استحقه بعد موت النبي ﷺ إذ ولي خلافته على الحقيقة ، وأيضا فلو كان المراد بتسميتهم إياه خليفة رسول الله ﷺ على الصلاة لا على الأمة لما كان بهذا الاسم في ذلك الوقت أولى من أبي رهم وابن أم مكتوم وعلي ، فكل هؤلاء قد استخلفهم النبي ﷺ على المدينة ، ولا من عتاب بن أسيد بن أبي العيص بن أمية بن عبد شمس وقد استخلفه ﷺ على

== بالنص لا بالاختيار ، وهو خلاف قول عامة الفقهاء وأهل الحديث والمتكلمين من المعتزلة والأشعرية والخوارج والأباضية الذين يرون أنها كانت بالاختيار لا بالنص ، انظر الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٤٧/٣٥ .

مكة ، ولا من عثمان بن أبي العاص الثقفي فقد استخلفه ﷺ على الطائف ، ولا من خالد بن سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس فقد استخلفه ﷺ على صنعاء ، فلما اتفقت الأمة كلها على أنه لا يسمى أحد من ذكرنا خليفة رسول الله لا في حياة النبي ﷺ ولا بعد موته ، علمنا ضرورة أنه سمي أبو بكر خليفة رسول الله ﷺ لأنه استخلفه على الخلافة التامة بعد موته في ولاية جميع أمور الأمة وهذا بين .

قال ابن حزم : والقول الثاني أنه إنما قدمه المسلمون لأنه كان أفضلهم ، وحكم الإمامة أن يكون في الأفضل ، واحتجوا بامتناع الأنصار في أول الأمر ، ويقول عمر إن أستخلف فقد استخلف من هو خير مني ، وإن لا أستخلف فلم يستخلف من هو خير مني يعني النبي ﷺ .

قال أبو محمد ابن حزم : وهذا لا حجة لهم فيه بل بعضه عائد عليهم ، لأن الأنصار لم يكونوا ليركوا رأيهم وهم أهل الدار والمنعة والسابقة الذين لم يبالوا بمخالفة أهل المشرق والمغرب ، وحاربوا جميع العرب حتى أدخلوهم في الإسلام طوعا وكرها ، إلا لنص من النبي ﷺ لا لرأي أضافهم النزاع إليهم مع المهاجرين .

وأما قول عمر فظن منه ، فقد خفي عليه نص النبي ﷺ على أبي بكر ، وهذا من عمر مضاف إلى ما قلنا أنفا ، ومضاف إلى قوله يوم مات النبي ﷺ : (والله ما مات رسول الله) ، وإلى قوله يوم أراد رسول الله ﷺ أن يكتب في مرضه الذي مات فيه :

كما في البخاري عن ابن عباس قال لما اشتد برسول الله ﷺ وجعه قال (ائتوني بكتاب اكتب لكم كتابا لا تضلوا بعدي) ، فقال عمر إن النبي ﷺ غلبه الوجع ، وعندنا كتاب الله حسبنا ، فاختلفوا وكثر اللغط فقال (قوموا عني ولا ينبغي عندي التنازع) ، فخرج ابن عباس يقول إن الرزية ما حال بين رسول الله وبين كتابه .

وحدثنا عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فذكر الحديث وفيه إن قوما قالوا عن النبي

ﷺ في ذلك اليوم ما شأنه هجر؟

فلذلك نطق عمر ومن وافقه بما نطقوا به مما كان سببا إلى حرمان الخير بالكتاب الذي لو كتبه لم يضل بعده ، ولم يزل أمر هذا الحديث مهما لنا ، وشجى في نفوسنا ، وغصة نألم لها ، وكنا على يقين من أن الله تعالى لا يدع الكتاب الذي أراد نبيه ﷺ أن يكتبه فلن يضل بعده ، دون بيان ليحيا من حي عن بيته ، إلى أن من الله تعالى بأن أوجدناه ، فأنجلت الكربة والله المحمود : وهو ما حدثنا عن عروة عن عائشة قالت قال لي رسول الله ﷺ في مرضه (ادعي لي أبا بكر وأخاك ، حتى أكتب كتابا ، فإنني أخاف أن يتمنى متمن ويقول قائل ، ويأبى الله والنبيون إلا أبا بكر) .

قال أبو محمد ابن حزم : هكذا في كتابي عن عبد الله بن يوسف ، وفي أم أخرى :

(ويأبى الله والمؤمنون) .

وهكذا عن صالح بن كيسان عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ بمثله وفيه إن ذلك كان في اليوم الذي بدى فيه عليه السلام بوجعه الذي مات فيه بأبي هو وأمي . قال أبو محمد ابن حزم : فعلمنا أن الكتاب المراد يوم الخميس ، قبل موته ﷺ بأربعة أيام ، كما روينا عن ابن عباس ، يوم قال عمر ما ذكرنا ، إنما كان في معنى الكتاب الذي أراد ﷺ أن يكتبه في أول مرضه قبل يوم الخميس المذكور بسبع ليال ، لأنه ﷺ ابتدأه وجعه يوم الخميس في بيت ميمونة أم المؤمنين ، وتوفي ﷺ يوم الاثنين ، وكانت مدة علته ﷺ اثني عشر يوما ، فصح أن ذلك الكتاب كان في استخلاف أبي بكر ، لثلا يقع ضلال في الأمة بعده ﷺ .

فإن ذكر ذاكر معنى ما روي عن عائشة إذ سئلت : من كان رسول الله مستخلفا لو استخلف؟ فإنما معناه لو كتب الكتاب في ذلك .

قال أبو محمد ابن حزم : فهذا قول ثان ، وقالت الزيدية إنما استخلف أبو بكر استيلانا للناس كلهم ، لأنه كان هنالك قوم ينافرون عليا فرأى علي أن قطع الشغب أن يسلم الأمر إلى أبي بكر وإن كان دونه في الفضل (١) .

وإنما حمل ابن حزم على هذا الرأي خفاء أصول الخطاب القرآني والنبوي في هذا الباب عليه ، ولو استصحبها واستحضرها منذ أن دعا النبي ﷺ في مكة ، ومنذ نزول سورة الشورى فيها ، لما تكلف كل هذا التكلف ، إذ السبب الذي حمل النبي ﷺ على عدم الكتابة هو قوله تعالى ﴿ وأمرهم شورى بينهم ﴾ ، وقد أراد أن يرشح لها أبا بكر حتى لا يختلفوا عليه ، ثم لما تنازعوا عنده تركهم كما أراد الله له ولهم قدرا وشرعا ، وهو أن يكون الأمر شورى ، وهو ما أوجبه شرعا في قوله تعالى (وأمرهم شورى بينهم) ، وما تحقق قدرا في حادثة السقيفة وما جرى فيها من تشاور واختيار بلا إكراه ولا إجبار .

وقد أجاب علي رضي الله عنه عن هذه القضية أوضح جواب وأصرحه كما أخرج به البيهقي في الاعتقاد : (. . . ثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي في مسنده ثنا عبدة بن سليمان ثنا سالم المرادي أبو العلاء قال سمعت الحسن يقول : لما قدم علي البصرة في إثر طلحة وأصحابه قام عبد الله بن الكوا وابن عباد فقالا له : يا أمير المؤمنين أخبرنا عن مسيرك هذا أوصية أوصاك بها رسول الله ﷺ ؟ أم عهد عهده إليك؟ أم رأي رأيت حين تفرقت الأمة واختلفت كلمتها؟

فقال ما أكون أول كاذب عليه ، والله ما مات رسول الله ﷺ موت فجأة ، ولا قتل

(١) ابن حزم في إحكام الأحكام ٧/ ٤٢٧ ٤٣٥ .

قتلا ، ولقد مكث في مرضه كل ذلك يأتيه المؤذن فيؤذن بالصلاة فيقول : مروا أبا بكر ليصلي بالناس ، ولقد تركني وهو يرى مكاني ، ولو عهد إلي شيئا لقمتم به ، حتى عرضت في ذلك امرأة من نسائه فقالت إن أبا بكر رجل رقيق إذ قام مقامك لا يسمع الناس فلو أمرت عمر أن يصلي بالناس؟ قال لها : إنكن صواحب يوسف ، فلما قبض رسول الله ﷺ نظر المسلمون في أمرهم فإذا رسول الله ﷺ قد ولي أبا بكر أمر دينهم فولوه أمر دنياهم فبايعه المسلمون وبايعته معهم ، فكننت أغزو إذا أغزاني ، وأخذ إذا أعطاني ، وكننت سوطا بين يديه في إقامة الحدود ، فلو كانت محاباة عند حضور موته لجعلها لولده ، فأشار بعمر ولم يأل ، فبايعه المسلمون وبايعته معهم ، فكننت أغزو إذا أغزاني وأخذ إذا أعطاني ، وكننت سوطا بين يديه في إقامة الحدود ، فلو كانت محاباة عند حضور موته لجعلها لولده ، وكره أن ينتخب منا معشر قريش رجلا فيوليه أمر الأمة فلا يكون فيه إساءة لمن بعده إلا لحقت عمر في قبره ، فاخترنا منا ستة أنا فيهم لنختار للأمة رجلا منا ، فلما اجتمعنا وثب عبد الرحمن بن عوف فوهب لنا نصيبه منها على أن نعطيه موثيقنا على أن يختار من الخمسة رجلا فيوليه أمر الأمة ، فأعطيناه موثيقنا فأخذ بيد عثمان فبايعه ، ولقد عرض في نفسي عند ذلك فلما نظرت في أمري فإذا عهدي قد سبق بيعتي فبايعت وسلمت ، فكننت أغزو إذا أغزاني وأخذ إذا أعطاني ، فلما قتل عثمان نظرت في أمري فإذا الربيعة التي كانت لأبي بكر وعمر في عنقي قد انحلت ، وإذا العهد لعثمان قد وفيت به ، وإذا أنا رجل من المسلمين ليس لأحد عندي دعوى ولا طلب ، فوثب فيها من ليس مثلي ، يعني معاوية ، لا قرابته كقرابتي ، ولا علمه كعلمي ، ولا سابقته كسابقتي ، وكننت أحق بها منه .

قالا : صدقت! فأخبرنا عن قتالك هذين الرجلين ، يعنيان طلحة والزبير ، صاحبك في الهجرة ، وصاحبك في بيعة الرضوان ، وصاحبك في المشورة؟
قال : بايعاني بالمدينة وخالفاني بالبصرة ، ولو أن رجلا ممن بايع أبا بكر خلعه لقاتلناه ، ولو أن رجلا ممن بايع عمر خلعه لقاتلناه^(١) .

وفي هذا النص الصحيح عن علي أوضح بيان أن استخلاف أبي بكر كان شوري بعد

(١) البيهقي في الاعتقاد ص ٣٧١ ، ط ١ دار الآفاق ، من طريق مسند إسحاق بن راهويه بإسناد صحيح ، وكذا رواه ابن عساکر في تاريخ دمشق ٤٤٢/٤٢ من طريق مسند إسحاق كما هنا ، وعزاه في كنز العمال رقم ٣١٦٥٠ لمسند إسحاق بن راهويه وساقه كما هنا وقال : صحح ، وأبو العلاء سالم بن عبد الواحد المرادي كوفي شيعي وثقه ابن حبان والعجلي ، وله شواهد كثيرة تصل حد التواتر ، ورواه ابن عساکر في تاريخ دمشق ٤٤٠/٤٢ من طريق أخرى عن يعلى بن عبيد الطنافسي الحافظ عن سالم بن عبد الواحد عن الحسن به نحوه .

وفاة النبي ﷺ ، وأن استخلاف عمر كان بإشارة وترشيح من أبي بكر ، وتأكد واستقر ببيعة الصحابة له بعد وفاة أبي بكر ، فلم يصبح عمر خليفة بمجرد ترشيح أبي بكر له ، أو كتابة العهد إليه .

وقد روي هذا الأثر بإسناد آخر عن الحسن ولفظه (لما قدم علي البصرة قام إليه ابن الكواء وقيس بن عباد فقالا له : ألا تخبرنا عن مسيرك هذا الذي سرت فيه تتولى على الأمة تضرب بعضهم ببعض ، أعهد من رسول الله ﷺ عهده إليك فحدثنا فأنت الموثوق المأمون على ما سمعت؟

فقال : أما أن يكون عندي عهد من النبي ﷺ في ذلك فلا والله إن كنت أول من صدق به فلا أكون أول من كذب عليه ، ولو كان عندي من النبي ﷺ عهد في ذلك ما تركت أخوا بني تيم بن مرة وعمر بن الخطاب يقومان على منبره ، ولقاتلتهمما بيدي ولو لم أجد إلا بردي هذا ، ولكن رسول الله ﷺ لم يقتل قتلا ، ولم يميت فجأة ، مكث في مرضه أياما وليالي يأتيه المؤذن فيؤذنه بالصلاة فيأمر أبا بكر فيصلي بالناس وهو يرى مكاني ، ثم يأتيه المؤذن فيؤذنه بالصلاة فيأمر أبا بكر فيصلي بالناس ، وهو يرى مكاني ، ولقد أرادت امرأة من نسائه أن تصرفه عن أبي بكر فأبى وغضب وقال : (أنتن صواحب يوسف مروا أبا بكر يصلي بالناس) فلما قبض الله نبيه نظرنا في أمورنا فاخترنا لديانا من رضىه نبي الله لدينا ، وكانت الصلاة أصل الإسلام وهي أعظم الأمر وقوام الدين ، فبايعنا أبا بكر وكان لذلك أهلا لم يختلف عليه منا اثنان ، ولم يشهد بعضنا على بعض ، ولم نقطع منه البراءة ، فأديت إلى أبي بكر حقه وعرفت له طاعته ، وغزوت معه في جنوده ، وكنت أخذ إذا أعطاني ، وأغزو إذا أغزاني ، وأضرب بين يديه الحدود بسوطي ، فلما قبض ولاها عمر فأخذ بسنة صاحبه وما يعرف من أمره ، فبايعنا عمر لم يختلف عليه منا اثنان ، ولم يشهد بعضنا على بعض ، ولم نقطع البراءة منه ، فأديت إلى عمر حقه وعرفت طاعته ، وغزوت معه في جيوشه ، وكنت أخذ إذا أعطاني ، وأغزو إذا أغزاني ، وأضرب بين يديه الحدود بسوطي ، فلما قبض تذكرت في نفسي قرابتي وسابقتي وفضلتي ، وأنا أظن أن لا يعدل بي ، ولكن خشي أن لا يعمل الخليفة بعده ذنبا إلا لحقه في قبره فأخرج منها نفسه وولده ، ولو كانت محاباة منه لآثر بها ولده ، فبرئ منها إلى رهط من قريش ستة أنا أحدهم ، فلما اجتمع الرهط تذكرت في نفسي قرابتي وسابقتي وفضلتي وأنا أظن أن لا يعدلوا بي ، فأخذ عبد الرحمن موثقنا على أن نسمع ونطيع لمن ولاه الله أمرنا ، ثم أخذ بيد ابن عفان فضرب بيده على يده ، فنظرت في أمري فإذا طاعتي قد سبقت بيعتي ، وإذا ميثاقي قد أخذ لغيري ، فبايعنا عثمان فأديت له حقه وعرفت له طاعته ، وغزوت معه في جيوشه ، وكنت أخذ إذا أعطاني ، وأغزو إذا أغزاني ، وأضرب بين يديه الحدود بسوطي ، فلما أصيب نظرت في أمري فإذا الخليلتان

الذنان أخذها بعهد رسول الله ﷺ إليهما بالصلاة قد مضيا ، وهذا الذي قد أخذ له الميثاق قد أصيب ، فبايعني أهل الحرمين وأهل هذين المصرين^(١) .

وقال علي أيضا : (قبض النبي ﷺ وأنا أرى أنني أحق بهذا الأمر ، فاجتمع المسلمون على أبي بكر فسمعت وأطعت ، ثم إن أبا بكر أصيب فظننت أنه لا يعدلها عني فجعلها في عمر ، فسمعت وأطعت ، ثم إن عمرا أصيب فظننت أنه لا يعدلها عني فجعلها في ستة أنا أحدهم ، فولوها عثمان فسمعت وأطعت ، ثم إن عثمان قتل فجاءوا فبايعوني طائعين غير مكرهين ، ثم خلعوا بيعتي فوالله ما وجدت إلا السيف أو الكفر بما أنزل الله عز وجل على محمد ﷺ) .^(٢)

وخطب علي الناس بعد الجمل فقال : (إن رسول الله ﷺ لم يعهد إلينا في الإمارة شيئا ولكنه رأي رأيناه وفي رواية : حتى رأينا من الرأي أن نستخلف أبا بكر فاستخلف أبو بكر فقام واستقام ، ثم أستخلف عمر فقام واستقام ، ثم ضرب الدين بجرانه ، وإن أقواما طلبوا الدنيا فمن شاء الله منهم أن يعذب عذب ومن شاء أن يرحم رحم) .^(٣)

وقام رجل إلى علي يوم صفين فقال (يا أمير المؤمنين أخبرني عن مخرجك هذا عهد

(١) رواه محمد بن عبد الواحد الأصبهاني في كتاب الرؤية ح رقم ٥١٤ ، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٤٤٢/٤٢ ، والذهبي في تاريخ الإسلام ص ٤٨٧ ، كلهم من طريق شيبان عن أبي بكر الهذلي عن الحسن البصري ، وأبو بكر هذا عالم بالأخبار وأيام الناس ، ضعيف في الحديث ، وهو مقبول فيما توبع عليه كهذا الأثر ، وقد روى هذا الأثر عن الحسن بن قيس بن عباد عن علي بن أبي طالب أبو داود في السنن رقم ٤٦٦٦ ، وعبدالله بن أحمد في السنة رقم ١٢٦٦ ، وابن جرير الطبري في تفسيره ٧٠/٦ ، وإسناد أبي داود وعبدالله صحيح على شرط الصحيحين ، وإسناد الطبري صحيح إلا أنه من رواية ثابت البناني وحמיד الطويل أن قيس بن عباد فذكر الأثر ، وهذا إسناد صحيح وقد يكونا رواه عن الحسن عنه .

(٢) رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٤٣٩/٢٤ من طريق أبي أحمد الحاكم الحافظ ، وابن الأثير في أسد الغابة ٨٠٠/١ ، من طريق أبي نعيم الحافظ ، وكلاهما يرويانه من طريق إبراهيم بن يوسف الصيرفي وهو كوفي ثقة ، عن أبيه ولا يعرف بجرح عن أمي بن ربيعة الصيرفي المرادي ، وهو كوفي ثقة ، عن يحيى بن عروة المرادي ، وهو كوفي ثقة ، قال سمعت علي بن أبي طالب ، وهذا إسناد حسن صحيح وشاهد للأثر الذي قبله عن علي رضي الله عنه .

(٣) رواه أحمد في المسند رقم ٩٢١ مختصرا ، وابن أبي عاصم في السنة رقم ١٢١٨ ، ورواه والبهقي في دلائل النبوة ، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٩١/٣٠ - ٢٩٣ و ٤٣٨/٤٢ ، كلهم من طرق كثيرة عن سفیان الثوري عن الأسود بن قيس عن عمرو بن سعيد عن أبيه عن علي ، وفي إسناده اضطراب ، وحسن المباركفوري إسناده في تحفة الأحوذى ٣٩٦/٦ .

عهد إليك رسول الله ﷺ أو رأي رأيته؟

فقال إن رسول الله ﷺ لم يمت فجأة ولم يقبض قبضا ، إن رسول الله ﷺ لما حضرته الوفاة رأيته يستخلفني لقرابتي منه ولبلائي الحسن ، فاستخلف أبا بكر فسمعت وأطعت ، فكنت أخذ إذا أعطاني وأغزو إذا أغزاني وأقيم الحدود بين يديه ، فلما حضرته الوفاة رأيته يستخلفني لقرابتي من رسول الله ﷺ ولبلائي الحسن فولى عمر فسمعت وأطعت ، وكنت أخذ إذ أعطاني وأغزو إذا أغزاني وأقيم الحدود بين يديه ، فلما حضرت عمر الوفاة رأى عمر أنه إن استخلف خليفة وفعل ذلك الخليفة بعده بمعصية الله أنها ستلحقه ، فجعلها شورى بين الستة الذين مات رسول الله ﷺ وهو عنهم راض عثمان وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد ، فلما احتججنا أرادها كل رجل منا لنفسه ، فلما رأى ذلك عبد الرحمن بن عوف قال يا أيها الناس ولوني وأخرج منها نفسي ، ففعلنا فأخذ علينا عهدا وموathيق ، فولى عثمان فسمعت وأطعت ، فلما قتل رحمة الله عليه لم أر أحدا أولى بها مني لقرابتي من رسول الله ﷺ (١) .

وسأله سويد بن غفلة الجعفي عن أبي بكر وعمر فقال : (لما حضرت رسول الله ﷺ الوفاة قال : مروا أبا بكر أن يصلي بالناس وهو يرى مكاني ، فصلى بالناس سبعة أيام في حياة رسول الله ﷺ ، فلما قبض الله نبيه ارتد الناس عن الإسلام ، فقالوا : نصلي ولا نعطي الزكاة فرضي أصحاب رسول الله ﷺ ، وأبى أبو بكر منفردا برأيه فرجح برأيه رأيهم جميعا وقال : والله لو منعوني عقالا ما فرض الله ورسوله لجاهدتهم عليه كما أجاهدهم على الصلاة . فأعطى المسلمون البيعة طائعين ، فكان أول من سبق في ذلك من ولد عبد المطلب أنا ، فمضى رحمة الله عليه وترك الدنيا وهي مقبلة فخرج منها سليما فسار فينا بسيرة رسول الله ﷺ لا ننكر من أمره شيئا حتى حضرته الوفاة ، فرأى أن عمر أقوى عليها ولو كانت محاباة لأثر بها ولده ، واستشار المسلمين في ذلك فممنهم من رضي ومنهم من كره وقالوا : أتؤمر علينا من كان عنانا وأنت حي فماذا تقول لربك إذا قدمت عليه قال : أقول لربي إذا قدمت عليه : إلهي أمرت عليهم خيرا أهلك ، فأمر علينا عمر ، فقام فينا بأمر صاحبيه لا ننكر منه شيئا نعرف فيه الزيادة كل يوم في الدين والدنيا فتح الله به الأرضين ، ومصر به الأمصار ، لا تأخذه في الله لومة لائم ، البعيد والقريب سواء في العدل والحق ، وضرب الله بالحق على لسانه وقلبه حتى إن كنا لنظن أن السكينة تنطق على لسانه وأن

(١) رواه ابن عساکر في تاريخ دمشق ٤٢/٤٣٨ ، بإسناد صحيح إلى الحسن بن عمرو العبدي عن شعبة بن الحجاج وأبي داود الحفري عن الجريري عن أبي نضرة العبدي به ، وهذا إسناد متصل رواه ثقات ، وقد اختلف في الحسن بن عمرو ووثقه يحيى بن معين وابن حبان وابن عدي ، ويتقوى بشواهده .

ملكا بين عينيه يسدده ويوقفه) (١) .

وقد سئل الحسن بن الحسن بن علي رضي الله عنه : ألم يقل النبي ﷺ (من كنت مولاه فعلي مولاه)؟

فقال : (بلى! أما والله لو يعني رسول الله ﷺ الإمارة والسلطان لأفصح لهم ، وما كان أحد أنصح للمسلمين من رسول الله ﷺ ، ولقال لهم : أيها الناس إن هذا ولي أمركم ، والقائم لكم من بعدي ، فاسمعوا له وأطيعوا ، والله ما كان من وراء هذا من شيء ، والله إن كان الله ورسوله اختارا عليا لهذا الأمر والقيام للمسلمين به من بعده ، ثم ترك علي رضي الله عنه ما اختاره الله له ورسوله أن يقوم به ، حتى يعذر فيه إلى المسلمين ، إن كان - أي ما كان - أحد أعظم ذنبا ولا خطية من علي ، إذا ترك ما اختاره الله له ورسوله حتى يقوم به كما أمره الله ورسوله) وزاد في رواية : (أما والله إن رسول الله ﷺ إن كان يعني بذلك الإمرة والسلطان والقيام على الناس بعده لأفصح لهم بذلك كما أفصح لهم بالصلاة والزكاة وصيام رمضان وحج البيت ، ولقال لهم إن هذا ولي أمركم من بعدي فاسمعوا له وأطيعوا ، فما كان من وراء هذا شيء فإن أنصح الناس كان للمسلمين رسول الله ﷺ) . (٢)

وروى ابن سعد في الطبقات ، والحافظ محمد بن عاصم الأصبهاني في جزئه قال (حدثنا شيبان بن الفضيل بن مرزوق قال : سألت عمر بن علي وحسين بن علي عمي جعفر الصادق ، قال قلت هل فيكم إنسان من أهل البيت أحد مفترض طاعته تعرفون له ذلك ، ومن لم يعرف له ذلك فمات مات ميتة جاهلية؟ فقالا : لا والله ما هذا فينا ، من قال هذا فينا فهو كذاب .

قال فقلت لعمر بن علي : رحمتك الله إنهم يزعمون أن النبي أوصى إلى علي ، وأن عليا أوصى إلى الحسن ، وأن الحسن أوصى إلى الحسين ، وأن الحسين أوصى إلى ابنه علي بن الحسين ، وأن علي بن الحسين أوصى إلى ابنه محمد بن علي؟

(١) رواه ابن الأثير في أسد الغابة ١/٨٢٥ ، من طريق ابن مردويه الحافظ عن الطبراني الحافظ صاحب المعاجم عن هاشم بن مرثد ، وهو ثقة حافظ ، عن محبوب بن موسى أبو صالح الفراء ، وهو ثقة ، عن أبي إسحاق الفزاري الحافظ صاحب المغازي ، عن شعبة بن الحجاج عن سلمة بن كهيل عن خاله أبي الزعراء عبدالله بن هانئ الحضرمي ، وهو مخضرم ثقة من أصحاب علي ، أو عن زيد بن وهب وهو أيضا كوفي مخضرم ثقة ، وهذا إسناد كوفي صحيح رواه ثقات أثبات .

(٢) السنة للخلال رقم ٤٦٥ ، والبيهقي في الاعتقاد ص ٣٥٠ ، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٦٩/١٣ - ٧٠ ، كلهم من طرق عن جعفر بن عون وشيبان بن سوار كليهما عن الفضيل بن مرزوق قال سمعت الحسن ، وهذا إسناد صحيح .

قال والله لقد مات أبي فما أوصاني بحرفين ، ما لهم قاتلهم الله إن هؤلاء إلا متأكلين بنا! هذا خنيس ، هذا خنيس الحرؤ ، وما خنيس الحرؤ!

قال قلت له : هذا المعلى بن خنيس؟

قال : نعم المعلى بن خنيس ، والله لقد أفكرت على فراشي طويلا أنعجب من قوم لبس الله عز وجل عقولهم حتى أضلهم المعلى بن خنيس!^(١) .

وروى ابن سعد في الطبقات ، ومحمد بن عاصم الأصبهاني أيضا (حدثنا شباة حدثنا الفضيل بن مرزوق قال : سمعت الحسن بن الحسن أخا عبد الله بن الحسن وهو يقول لرجل من يغلو فيهم : ويحكم أحبونا لله فإن أطعنا الله فأحبونا ، وإن عصينا الله فأبغضونا .

قال فقال له رجل : إنكم ذو قرابة رسول الله وأهل بيته!

فقال : ويحكم لو كان الله عز وجل نافعا بقرابة من رسوله بغير عمل بطاعته لنفع بذلك من هو أقرب إليه منا أباه وأمه ، والله إنني لأخاف أن يضاعف للعاصي منا العذاب ضعفين ، والله إنني لأرجو أن يؤتى المحسن منا أجره مرتين ، قال ثم قال : لقد أساء بنا أباؤنا وأمهاتنا إن كان أباؤنا كما تقولون في دين الله ثم لم يخبرونا به ، ولم يطلعونا عليه ، ولم يرغبونا فيه ، فنحن والله كنا أقرب منهم قرابة منكم ، وأوجب عليهم حقا ، وأحق بأن يرغبونا فيه منكم ، ولو كان الأمر كما تقولون أن الله ورسوله اختارا عليا لهذا الأمر والقيام على الناس بعدد ، إن كان عليا لأعظم الناس في ذلك خطيئة وجرما إذ ترك أمر رسول الله أن يقوم فيه كما أمره أو يعذر فيه إلى الناس .

قال فقال له : ألم يقل رسول الله لعلي (من كنت مولاه فعلي مولاه)؟

قال : أما والله أن لو يعني رسول الله بذلك الإمرة والسلطان ، والقيام على الناس لأفصح لهم بذلك كما أفصح لهم بالصلاة والزكاة وصيام رمضان وحج البيت ، ولقال لهم أيها الناس إن هذا ولي أمركم من بعدي فاسمعوا له وأطيعوا ، فما كان من وراء هذا شيئا ، فإن أنصح الناس كان للمسلمين رسول الله)^(٢) .

وقد احتج من قالوا بالوصية لعلي بحديث (من كنت مولاه) ، وحادثة غدِير خم ، وقد أورد المؤرخ ابن كثير في تاريخه تفصيل حادثة غدِير خم وأسبابها فقال : (ولما رجع عليه

(١) ابن سعد في الطبقات ٥ / ٣٢٤ ، ومحمد بن عاصم الأصبهاني في جزئه أثر رقم ٤١ ، ط ١ الرياض ، ومن

طريقه ابن عساکر في تاريخ دمشق ٤١ / ٣٩٢ ، والمزي في تهذيب الكمال ٢٠ / ٣٩٦ ، وأورده ابن حجر في

لسان الميزان ٦ / ٦٣ ، وهذا إسناد كوفي صحيح .

(٢) ابن سعد في الطبقات ٥ / ٣١٩ ، وجزء محمد بن عاصم الأصبهاني أثر رقم ٤٢ ، ومن طريقه المزي في

تهذيب الكمال ٢٠ / ٣٩٥ ، وهذا إسناد كوفي صحيح .

السلام من حجة الوداع فكان بين مكة والمدينة بمكان يقال له غدِير خم ، خطب الناس هنالك في اليوم الثامن عشر من ذي الحجة فقال في خطبته (من كنت مولاه فعلي مولاه) ، وفي بعض الروايات (اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وانصر من نصره واخذل من خذله) ، والمحفوظ الأول أي من كنت مولاه وإنما كان سبب هذه الخطبة والتنبيه على فضله ما ذكره ابن إسحاق من أن عليا لما بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن أميرا هو وخالد بن الوليد ، ورجع علي فوافى رسول الله ﷺ بمكة في حجة الوداع ، وقد كثرت فيه المقالة ، وتكلم فيه بعض من كان معه بسبب استرجاعه منهم خلعا كان خلعا نائبه عليهم ، لما تعجل السير إلى رسول الله ﷺ ، فلما تفرغ رسول الله من حجة الوداع أحب أن يبرىء ساحة علي بما نسب إليه من القول الذي لا أصل له) (١) .

وقال ابن كثير في موضع آخر : (قال محمد بن اسحاق في سياق حجة الوداع) (٢) : لما أقبل علي من اليمن ليلقى رسول الله ﷺ بمكة تعجل إلى رسول الله ، واستخلف على جنده الذين معه رجلا من أصحابه فعمد ذلك الرجل فكسا كل رجل من القوم حلة من البز الذي كان مع علي ، فلما دنا جيشه خرج ليلقاهم فإذا عليهم الحلل ، قال ويلك ما هذا؟! قال كسوت القوم ليتجملوا به إذا قدموا في الناس ، قال ويلك انزع قبل أن ينتهي به إلى رسول الله ﷺ . قال فانزع الحلل من الناس فردها في البز ، قال وأظهر الجيش شكواه لما صنع بهم .

قال ابن اسحاق عن أبي سعيد قال اشتكى الناس عليا ، فقام رسول الله ﷺ فينا خطيبا ، فسمعته يقول : أيها الناس لا تشكوا عليا ، فوالله إنه لأخشن في ذات الله أو في سبيل الله .

وقال الإمام أحمد حدثنا الفضل بن دكين ثنا ابن أبي غنية عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن بريدة قال : غزوت مع علي اليمن فرأيت منه جفوة ، فلما قدمت على رسول الله ﷺ ذكرت عليا فتنقصته ، فرأيت وجه رسول الله يتغير ، فقال يا بريدة ألسنت أولى بالمؤمنين من أنفسهم قلت بلى يا رسول الله ، قال من كنت مولاه فعلي مولاه . وكذا رواه النسائي عن أبي داود الحراني عن أبي نعيم الفضل بن دكين عن عبد الملك بن أبي غنية بإسناده نحوه وهذا إسناد جيد قوي رجاله كلهم ثقات) (٣) .

ثم حكى ابن كثير بأن حديث (من كنت مولاه فعلي مولاه) حديث متواتر ، وأن زيادة

(١) البداية والنهاية ٣٣٥/٧ .

(٢) في المغازي والسير تهذيب ابن هشام ٨/٦ .

(٣) البداية والنهاية ٢١٢/٥ ، ٢١٨ .

(اللهم والي من والاه وعادي من عاداه) ، جيدة الإسناد ، وأما ما ورد من زيادات أخرى عليها فلا تصح (١) .

وقال البيهقي (وأما حديث الموالاتة فليس فيه إن صح إسناده نص على ولاية علي بعده ، فقد ذكرنا من طرقه في كتاب الفضائل ما دل على مقصود النبي ﷺ من ذلك ، وهو أنه لما بعثه إلى اليمن كثرت الشكاة عنه ، وأظهروا بغضه ، فأراد النبي ﷺ أن يذكر اختصاصه به ومحبتة إياه ويحثهم بذلك على محبتة وموالاته وترك معاداته فقال (من كنت وليه فعلي وليه) ، وفي بعض الروايات (من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه) والمراد به ولاء الإسلام ومودته ، وعلى المسلمين أن يوالي بعضهم بعضا ولا يعادي بعضهم بعضا ، وهو في معنى ما ثبت عن علي رضي الله عنه أنه قال : والذي فلق الحبة وبرأ النسمة إنه لعهد النبي الأمي ﷺ إلي أنه لا يحبني إلا مؤمن ولا يبغضني إلا منافق . وفي حديث بريدة شكا عليا فقال النبي ﷺ (أتبغض عليا؟ فقلت نعم! فقال : لا تبغضه وأحبه وازدد له حبا) قال بريدة فما كان من الناس أحد أحب إلي من علي بعد قول رسول الله ﷺ .

قال الربيع بن سليمان سمعت الشافعي رحمه الله يقول في معنى قول النبي ﷺ لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه (من كنت مولاه فعلي مولاه) يعني بذلك ولاء الإسلام وذلك قول الله عز وجل ﴿ذلك بأن الله مولى الذين آمنوا وأن الكافرين لا مولى لهم﴾ وأما قول عمر بن الخطاب لعلي أصبحت مولى كل مؤمن يقول : ولي كل مسلم (٢) .

فالحادثة كلها لبيان مكانة علي رضي الله عنه ، وأن ما وقع منه بحق أصحابه من أهل اليمن لم ينقص ثقة رسول الله ﷺ به ، وأنه يجب على أهل اليمن الذين قدموا للحج واشتكموا منه لزوم طاعته ، وأنه يجب عليهم حبه وموالاته .

والمقصود هو أن النبي ﷺ لم يستخلف أبا بكر ، كما تقول طائفة ، ولا أوصى ولا نص على علي ، كما قالت طائفة أخرى ، بل ترك الأمر شورى ، لتختار الأمة بعده من ترصاه ، كما جاءت به أصول الخطاب السياسي القرآني والنبوي ، والتي بشرت بقيام المجتمع الإيماني الذي وصفه القرآن بقوله تعالى ﴿الذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون﴾ .

(١) البداية والنهاية ٢١٢/٥ ٢١٤ .

(٢) الاعتقاد للبيهقي ص ٣٥٥ .